

المحل

كتبه

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ؛ قوى المعارضة
 شديد المعارضة ، بلغ العبرة ، باللغ الحجة ، صاحب التصانيف
 الممتعة في المتقول والمعقول ، والسنّة ، والفقه ، والأصول
 والخلاف ، مجده القرن الخامس ، فخر الأندلس
 أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم
 المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

عذيت بشره وتصحیحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

ادارة الطبع كإعنة المزيّن
لِصَّاجِهَا وَهَدِيرَهَا مُحَمَّدْ مُنِيرْ الْمَسْعُونِي
 بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضي الشرعي
 حقوق الطبع محفوظة الى
 ادارة الطباعة المزينة بمصر بشارع الكحكين رقم(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧٧ — مسألة — وكل من سها عن شيء ما ذكرنا أنه فرض عليه حتى رفع لم يعتد بتلك الركعة ، وقضاهما اذا أتم الامام إن كان مأموراً ، وكذلك يلغيهما الفدو والامام ، ويتعان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجود السهو ، لأنهم لم يأتوا بالرکعة كما أمروا ، وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

٣٧٨ — مسألة — ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة ، لامع الامام في اصلاح الصلاة ولا مع غيره . فان فعل بطلت صلاته . ولو قال في صلاته : رحمك الله يا فلان ، بطلت صلاته *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابنه — هو ابن زيد العطار — ثنا عاصم — هو ابن أبي التجود — عن أبي وايل عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم في الصلاة وتأمر بمحاجتنا (١) » ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على السلام ، فأخذني ما قدم وما حديث (٢) ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يتحدث من أمره ما يشاء ، وان الله قد أحدث أن لا تكملوا في الصلاة فرد على السلام » *

(١) في أبي داود (ج ٢ ص ٣٤٧) « بمحاجتنا » بالافراد (٢) الرواية بضم الدال فيهما فقط . وأصل « حدث » بفتحها وضمت هنا للازدواج . قال في الاسنان « يعني هموه وأفكاره القديمة والحديثة ، يقال حدث الشيء — يعني بالفتح — فاذا قرن بقدم ضم للازدواج » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٨١) بلفظ « أخذني ما قرب وما بعد »

٣٧٩ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يفتى الإمام إلأي ألم القرآن وحدها . فان التبس القراءة على الإمام فليرجع ، أو فيستقل إلى سورة أخرى ، فمن تعمد افتاءه وهو يدرى أن ذلك لا يجوز له بطلان صلاته *

برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتقرأون خلقى ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بألم القرآن » *
فوجب أن من أفتى الإمام لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قصده القراءة القرآن ، أو لم يقصد به القراءة القرآن ، فان كان قصده القراءة القرآن فبذا لا يجوز ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأمور شيئاً من القرآن حاشا أم القرآن ، وان كان لم يقصد به القراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأنه كلام في الصلاة ، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وهو قول على بن أبي طالب وغيره . وبه يقول أبو حنيفة *

فإن ذكر وآخراً رويتاه من طريق يحيى بن كثير الأสดى عن المسور (١) بن زيد الأسدى : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى آية في الصلاة ، فلما سلم ذكره رجل بها ، فقال له : أفلأ ذكرتنيا ؟ (٢) » فان هذان موافق لمذهب الأصل من إباحة القراءة في الصلاة ، وبيقين ندري أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أخلفه إلا بألم القرآن فناسخ لذلك ومانع منه ، ولا يجوز العود إلى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عودتها *

٣٨٠ — مسألة — ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة ، قل كلامه أو كثره ،

وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك ان تكلم جاهلا *

وقال أبو حنيفة : الكلام في الصلاة عمداً وسهوأ سواء بطل بالكتاب ، ورأى السلام في الصلاة عمداً يبطلها ، ولا يبطلها اذا كان سهواً . وهذا تناقض *

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة . هكذا ضبطه الأمير ابن ماكولا فيما نقله عنه ابن حجر في التهذيب . وكذلك ضبطه الذهبي في المشتبه . وضبط بالحركات بكسر الميم وإسكان السين في طبقات ابن سعد وهو خطأ . (٢) رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٣٣ و ٣٤) عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤١) من طريق مروان بن معاوية ، والرسو رهذا مالكي نسبة إلى بطن من بنى أسد بن خزيمة . والحديث نسبة في المتن إلى عبد الله بن أحمد فز وائد المسند ولم أجده فيه *

برهان صحة قول الله عز وجل : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قوله لكم) *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين (١) بن عبد الله الجرجاني ثنا عبد الرزاق بن أحمد ابن عبد الحميد الشيرازي أخبرنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة القاضي قالت: ثنا الريبع بن سليمان المؤذن ثنا بشير بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمري أخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أمّا عيل بن إبراهيم - هو ابن عليه - عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثیر عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «يابننا» (٣) أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت: يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت: وائل أمياه ! ما شأكم تنظرون إلى؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أخذادهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت ، فله أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأنّي هو وأمي ما رأيت معاها قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ذرني ولا شتمني ، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء ، إن كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » * قال على: هذا الحديث يبطل قول أبي حنيفة ، لأن فيه أنه كان بعد تحرير الكلام في الصلاة بيقين ، ولم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته *

(١) في نسخة «الحسن» ويحرر رفاني لم أجده ترجمة ولا الشيخه ولا الفاطمه . والظاهر أنه الحسين كافي الأحكام في هذا الأسناد (٢) رواه الطحاوي في معاني الآثار (ج ٢ ص ٥٦) عن الريبع بن سليمان . وهذا إسناد صحيح وقد نسبه السيوطي في الجامع الصغير للحاكم ولم أجده فيه . ورواه أيضاً ابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي . وقد رواه المؤلف في الأحكام (ج ٥ ص ١٤٩) بالاستناد الذي هنا . وانظر تلخيص الحبير (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٤) وجامع العلوم لابن رجب (ص ٢٧٠ و ٢٧٢) (٣) في نسخة «يابننا» وماهنا هو المواقف ل الصحيح مسلم (ج ١ ص ١٥١) *

فإن قيل : ولا أمره بسجود السهو . قلنا : قد صح الأمر بالسجود من زاد في صلاته أو نقص . فواجب ضم هذا الحكم إلى الواقع عليه ولا بد *

وقد حدد شاعبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أحمد بن شعيب أخبرني ابراهیم بن یعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شیعیان ثنا یحیی بن أبي کثیر عن أبي سلمة - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي هریرة قال : « يینا أنا أصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة الظہر فلم رسول الله صلی الله علیه وسلم من رکعتین ، فقام رجل من بنی سلیم فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : لم تقصّر ولم أنس ، فقال يا رسول الله ، إنما نصیلت رکعتین ، فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم : أحق ما يقول ذواليدين ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بهم رکعتین » *

قال على : فغاط في هذا الخبر صنفان : أحدهما أصحاب أبي حنيفة ، والثاني ابن القاسم ومن وافقه *

فأما أصحاب أبي حنيفة فأنهم قالوا العمل بهذا الخبر كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وقالوا : الرجل المذكور قتل يوم بدر ، ذكر ذلك سعید بن المسیب والزهری ، وعمدو الى لفظ ذكره بعض رواة الخبر وهو « صلی لنار رسول الله صلی الله علیه وسلم » فقالوا : هذا إخبار بأنه صلی للمسلمين *

قال على : وهذا كلام باطل وتمویه وظن كاذب *

أما قولهم : لعله كان قبل تحريم الكلام باطل ، لأن تحريم الكلام في الصلاة كان قبل يوم بدر بيقین *

حد شاعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهیم بن أحمد ثنا الفر بری ثنا البخاری ثنا ابن نعیر ثنا ابن فضیل - هو محمد - ثنا الأعمش عن ابراهیم النخعی عن علمته عن عبد الله بن مسعود قال : « كنان سلم على رسول الله صلی الله علیه وسلم (وهو في الصلاة) (۱) فيرد علينا ، فلما رجمنا (۲) من عند النجاشی سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان في الصلاة شغلا ». ولا خلاف في أن ابن مسعود شهد بدرأً بعد إقباله من أرض الحبشة *

وأبوهریرة و عمران بن الحصین - وكلامها متأخر الاسلام - يذكر أن جمیعاً حدیث ذی الیدین ، وإسلامهما بعد بدر بأعوام . وكذلك معاویة بن خدیج أيضاً *

(۱) زيادة من البخاری (ج ۲ ص ۱۳۹ منیریة) (۲) في نسخة « فاذارجنا » وهو خطأ *

وأما قوله : إن الرجل المذكور قُتِل يوم بدر فتموا به بارد ، لوجوه : *
 أحدها أن أعلى من ذكر ذلك فابن المسبب ، ولم يولد إلا بعد بدر بستة عشر عاماً *
 والثاني أن المقتول يوم بدر إنما هو ذو الشهالين ، واسمها عبد عمرو ، ونسبة الخزاعي ،
 والمكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذواليدين ، واسمها الخرباق ، ونسبة سلمي *
 وأما قوله : إن قول أبي هريرة : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » إنما هو إخبار
 عن صلاتة المسلمين الذين أبو هريرة معهم — فباطل ، يبين ذلك قول أبي هريرة الذي
 ذكرناه آفنا : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فظهور فساد قوله *

فإن قالوا : قسنا السهو في الكلام على العمد . قيل لهم : القياس كله باطل ، ثم لو صح
 لكان هذامنه عين الباطل ، لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشيء إنما يقاس على نظيره ،
 لا على ضده ، والنسيان ضد العمد . ثم يقال لهم : فهل أقسم الكلام في الصلاة سهواً على
 السلام في الصلاة سهواً ، فهو أشبه به ، لأنهما معًا كلام؟ فأى شئ قد صدوا به إلى التفرق
 بينهما؟ فإن الفرق بين سهو الكلام وعمده أين وأوضاعه . وبالله تعالى التوفيق *

وأما ابن القاسم ومن وافقه فإنهما أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الإمام في
 إصلاح الصلاة *

قال علي : وهذا خطأ ، لأن الناس إنما كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وتعمد
 الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئاً ، وكلهم عليه السلام وهو يقدر أن صلاتة قد
 تمت ، وأن الكلام له مباح ، وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنوون أن
 الصلاة قصرت وقت *

حدثنا أبو محمد بن محمد بن الحسوز ثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر
 ابن أبي شيبة ثنا محمد بن جعفر - غذر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
 عن أبي سعيد بن أبي سعيد قال : « كنت أصلى فرأني النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعني فلم آته حتى
 صليت ، فقال : ما منعك أن تأتيني؟ قلت كنت أصلى ، قال : لم يقل الله تعالى : (يأنها
 الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم)؟ » ثم ذكر باقي الحديث *

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام في الصلاة ، لامتناع أبي سعيد من اجابة النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى أتم الصلاة ، وصح أن الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم مباح في

الصلاه ، هذا خاص له ، وفيه حمل اللفظ على العموم ، واجماع أهل الاسلام المتيقن على أن المصلى يقول في صلاته « السلام عليك أباها النبي » ولا يختلف الحاضرون من خصوصنا على أن من قال عامدا في صلاته : السلام عليك يايان ، أن صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق *

٣٨١ — مسألة — ولا يحمل للمصلى أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه باسناده : « أمرت أن أسبد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا » *

٣٨٢ — مسألة — وفرض على المصلى أن يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر إليه ، لقول الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يستغل بها فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، إذ لم يأت بالصلاه التي أمر بها . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن مالك : من تأمل عورة انسان في صلاته بطلت صلاته *

٣٨٣ — مسألة — وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتسمى عمداً ، فان فعل بطلت صلاته ، وان سها بذلك فسجود السهو فقط *

أما القهقهة فاجماع ، وأما التبسم فان الله تعالى يقول : (وقوموا الله قاتلين) والقوت الخشوع ، والتبسم ضحك ، قال الله عز وجل : (تبسم ضاحكا من قولهما) . ومن ضحك في صلاته فلم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر *

روى يانع بن سيرين : أنه سئل عن التبسم في الصلاه : فتل هذه الآية ، وقال : لأعلم التبسم إلا ضحكا *

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر : أنه أمر أصحابه باعادة الصلاه من الضحك *

قال على : إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان ، فيفرق بين العمل الكثير والقليل ، وهذا باطل ، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى ، ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحا في الصلاه أو محرما في الصلاه فان كان محرا فقليله وكثيره سواء في التحرير ، وان كان مباحا فقليله وكثيره سواء في الاباحة . وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٤ — مسألة — وأن لا يمسح الحصا أو ما يسبد عليه إلامرة واحدة ،

وتركتها أفضلاً، لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنفي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
 الدستوائي حدثني ابن أبي كثير — هو يحيى — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقية(١)
 «أنهم سأروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح في الصلاة فقال: واحدة» *
 قال مسلم: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى
 — هو ابن أبي كثير — عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقية: «أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد، قال: إن كنت
 فاعلاً فواحدة» *(٢)

٣٨٥ — مسألة — ويقطع صلاة المصلى كون الكلب بين يديه، ماراً أو غير مار
 صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً، وكون المرأة بين
 يدي الرجل، مارة أو غير مارة، صغيرة أو كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة
 فقط، فلا تقطع الصلاة حينئذ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض *
 فإن كان بين يدي المصلى شيء مترفع بقدر النraig — وهو قدر مؤخرة (٣) الرجل
 المعرودة عند العرب ولانبالي بناظتها — لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة ماذكراً ،
 ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة *

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة وإسكان الياء، وكسر القاف وبعدها ياءً مُوحّدة
 وهو ابن أبي فاطمة الدوسى . أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة وعاد مع جعفر بن أبي طالب
 في غزوة خيبر . وذعيم ابن حجر في التهذيب أنه شهد بدرًا وتبع في ذلك ابن منه ،
 وهو خطأ . ولذلك لم يعده فيهم ابن هشام ولا ابن سعد . انظر السيرة (ص ٧٨١
 و ٧٨٢) والطبقات (ج ٤ ص ٨٦ و ٨٧) وقد ذكره في (الطبقة الثانية من المهاجرين
 والأنصار من لم يشهد بدرًا) (٢) هذا والذى قبله في مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) بضم
 الميم وإسكان المهمزة وفتح الخاء أو كسرها ، وبفتح المهمزة مع تشديد الخاء وفتحها أو
 كسرها ، ويقال أيضاً «آخر الرجل وأخرته» والمراد بها في الكل خلاف قادمته وهي
 التي يستند إليها الرأك *

ومن حمل صلبة صغيرة على عنقه في الصلاة لم يبطل صلاته ، وسواء علم المصلي بذلك أو لم يعلم *

برهان ذلك ما حديث عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحجاج ثنا إسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا الحزومي — هو أبو هشام المغيرة بن سلمة — ثنا عبد الواحد بن زياد ثناعبيد الله (١) بن عبد الله بن الأصم ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » و يقى ذلك مثل مؤخرة الرحل (٢)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفر برى ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال : « ان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة (٤) فيصل إلىها » *

وقد روينا أيضاً من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي ذر عن أنس عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » *

فإن قيل : فقد روينا من طريق أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم فصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قلنا : نعم ، وحديث أبي هريرة وأنس فيما زاده على حديث أبي ذر ، والزيادة الواردة في الدين عن الله عز وجل فرض قبولها ، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه لأنه ليس في الحديث أبي ذر إلا ذكر الأسود فقط ، ومن اقتصر على ما في الحديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس ، وهذا لا يحمل (٥)*

(١) مصغر ، وفي الأصل بالتسكير وهو خطأ (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤٥) (٣) في البخاري « عن عبد الله أن النبي » (٤) في الأصل « كان ترکز الجربة له » وصححناه من البخاري (ج ١ ص ٢١٢) (٥) غالط المؤلف هنا مغالطة غريبة بجعل الحديث المطلق زائداً على المقيد ، وهو أمر راجع إلى المعنى ، وإنما الراجح أن زيادة النقا

وأما كون المرأة متبرحة لاتقطع الصلاة فان عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا
أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن
الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش ثنا البراهيم — هو النجاشي — ومسلم —
هو — أبو الضحى — كلامها عن مسروق عن عائشة : «والله لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى وإن على السرير يديه وبين القبلة مضطجعة ، فتبعدوا الحاجة فما كره أن
أجلس فأؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عندر جاهي» *

قال على : فقد فرق أم المؤمنين بين حال جلوسها وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلى ، فأخبرت بأنه أذى له ، وبين اضطجاعها وبين يديه وهو يصلى فلم تره أذى ، وهذا
نص قولنا والله الحمد *

وقد ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملاً أمامة بنت أبي العاص على عنقه
فاستثنينا ما استثناه النص ، وأبقينا ما بقاء النص *

وقد قال بهذا اجماعه من السلف *

د وينا من طريق الحجاج بن المظايل ثناسفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد أنه
سمع ابن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد يقول قال
ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والحراء والمرأة *

مقبولة بمعنى أنه إذا زاد في الرواية لفظاً أو قيضاً قبلت الزيادة ، وفي معنى هذا حمل
المطلق على المقيد إذا التحدى المخرج . ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف ردوا واحداً ، ففي صحيح مسلم
(ج ١ ص ١٤٤) عن عبد الله بن الصامت «عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه
مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود دقلت يا بأذر ما بال الكلب
الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كاسألتني فقال : الكلب الأسود شيطان » ورواها أيضاً سائر
المجاهدة سوى البخاري . فهذا صريح في التفريق بين الكلب الأسود وبين غيره
ووالله على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تحب مراتعها ، وعلى أن من أطلق فلم يذكر
اللون فأنما اختصر الحديث *

وهذا سندان لا يوجد أصح منها *

ومن طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن ملك قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

ومن طريق الحجاج بن المنبر شاحد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت أصلى إلى جنب ابن عمرو فدخل بيته وبيته — فر يدجر وأ — فر بين يدي فقال لي ابن عمر : أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيده، لأنه لم يمر بين يدي *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التميمي عن بكر بن عبد الله المزني : إن جر وأ مر بين يدي ابن عمر فقطع عليه صلاته * وهذا أيضا من أصح إسناد يكون *

ومن طريق علي بن المديني : حدثنا معاذ بن هشام المستوائي ثالثي عن قتادة عن زارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عامر عن أبي هريرة قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : صلى الحكم بن عمرو التفارى بالناس فى سفر و بين يديه ستة، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكي عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وإنما يقطع الصلاة الكلب والحمار والستور . *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار *

وهو قول عطاء وابن جرير، إلا أنهما خصا الكلب الأسود والمرأة الحائض *

وعن عكرمة : يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض *

ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبو الأحوص — هو صاحب ابن مسعود — يقول : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار *

وقال أحمد بن حنبل : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون

مضطجعة *

قال على : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله . وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة ، وهو حجة عليهم كما أوردناه ، وحديثاً رويناها من طريق ابن عباس : « أقبلت راكباً على أثاث وأنا يومئذ قد تاهت الاحتمام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس يعني ، ففررت بين يدي الصف ، فنزلت فأرسلت الأثاث ترتع ودخلت في الصف ، فلم يذكر ذلك على أحد » (١) *

قال على : وهذا لا حجة فيه لوجوه : *

أولها ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنفي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — سمعت أبي جحيفة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالマاجرة إلى البطحاء فتوضأ وصلى الظاهر ركعتين (٢) وبين يديه عزرة » وزاد فيه عون بن أبي جحيفة عن أبيه : « وكان يمر من ورائها (٣) الحمار والمرأة (٤) » *

وبه إلى مسلم : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى (٥) ثنا أبي ثنا شعبة عن يعلى — هو ابن عطاء — سمع (٦) أبي علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الإمام جنة ، فإذا صلى قاعداً فصلوا واقعو داً » *

قال على : فالم محل بين الإمام والمأموم ما ذكرنا فلا يقطع الصلاة ، لأن الإمام سترة الجميع المؤمنين ، ولو امتد الصف فراسخ *

برهان ذلك الأجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكفي أحدهما للأمورين اتخاذ سترة أخرى ، بل اكتفى الجميع بالعزرة التي كان عليه السلام يصلى إليها ، فلم تدخل أثاث ابن عباس بين الناس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سترته (٧) *

(١) نسبة في المتن إلى الجماعة . انظر الشوكاني (ج ٣ ص ١٦) ومسلم (ج ١ ص ١٤٣)

(٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤٣) « فصل الظاهر ركعتين والعصر ركعتين » (٣) في نسخة

« من ورائه » وهو خطأ (٤) في مسلم « المرأة والحمار » (٥) في مسلم (ج ١ ص ١٢٢)

« عبيد الله بن معاذ » وهو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى (٦) في نسخة « سمعت »

وما هنا هو المواقف لمسلم (٧) في نسخة « فلم تدخل أثاث ابن عباس بين العزرة وبين

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الناس »

وأيضاً : فقد ثبت عن ابن عباس — كما أوردنا قبل — أن الحمار والمرأة والكلب يقطع الصلاة ، وعهدنا بهم يقولون : إن الراوى من الصحابة أعلم بما روى (١) ثم لو صح غير هذا — وهو لا يصح — لكان مارواه أبو هريرة وأنس وأبوزر هو الناسخ بيقين لاشك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ماروه *

وذكر وآخرين : أحد هم من طريق العباس بن عبد الله بن العباس عن الفضل بن العباس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى و بين يديه حماره وكالية (٢)*

قال على : وهذا باطل ، لأن العباس بن عبد الله لم يدرك عمه الفضل *
وحديث من طريق مجالد (٣) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا يقطع الصلاة شَيْءٌ وَادْرُءْ وَامْسِطْعِمْ» (٤) *
قال على : أبو الوداك ضعيف ، ومجالده مثلك (٥) ، ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ

(١) الرواية عن ابن عباس مختلفة ، وقد ورد عنه ما يدل على عدم القطع ، فيحمل ما ورد باشباهه على معنى آخر ، كـأ روى الطحاوي في معانى الآثار (ج ١ ص ٢٦٦) عن عكرمة قال : «ذكـرـهـ اـبـنـ عـبـاسـ مـاـ يـقـطـعـ الصـلـاـةـ ،ـ قـالـلـاـ :ـ الـكـلـابـ وـالـحـمـارـ ،ـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ (إـلـيـهـ يـصـعـدـ الـكـلـمـ الـطـيـبـ)ـ وـمـاـ يـقـطـعـ هـذـاـ وـلـكـنـهـ يـكـرـهـ»ـ وـرـوـيـ النـسـائـيـ (ج ١ ص ١٢٣)ـ عنـ صـهـيـبـ قـالـ «ـسـمـعـتـ اـبـنـ عـبـاسـ يـحـدـثـ أـنـهـ مـرـبـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـلامـ وـهـوـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ عـلـىـ حـمـارـ بـيـنـ يـدـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـنـزـلـوـاـ وـدـخـلـوـاـ مـعـهـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـلـمـ يـنـصـرـفـ جـمـاعـتـ جـارـ يـتـانـ تـسـعـيـانـ مـنـ بـنـيـ عـبـدـ المـطـلـبـ فـأـخـذـتـاـ بـرـكـيـةـهـ فـغـرـعـ بـيـنـهـمـاـ وـلـمـ يـنـصـرـفـ»ـ (٢)ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (ج ١ ص ٢٦١)ـ وـلـفـظـهـ :ـ «ـأـتـانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـحـنـ فـبـادـيـةـ لـنـاـ وـمـعـهـ عـبـاسـ فـصـلـيـ فـحـمـراءـ لـيـسـ بـيـنـ يـدـيـهـ سـتـرـةـ ،ـ وـحـمـارـ لـنـاـ وـكـلـبـ تـبـشـانـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـمـاـ بـالـذـلـكـ»ـ وـرـوـاهـ النـسـائـيـ (ج ١ ص ١٢٣)ـ وـفـيهـ أـنـهـ صـلـيـ الـعـصـرـ ،ـ وـفـيـ آـخـرـهـ «ـفـلـمـ يـزـجـرـاـ وـلـمـ يـؤـخـرـاـ»ـ .ـ وـرـوـاهـ الطـحاـويـ أـيـضـاـ بـمـعـنـاهـ (ج ١ ص ٢٦٦)ـ (٣)ـ فـيـ نـسـخـةـ «ـمـجـاهـدـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ (٤)ـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (ج ١ ص ٢٦٢)ـ (٥)ـ أـبـوـ الـوـدـاكـ هـوـ جـبـرـ بـنـ نـوـفـ الـبـكـالـ .ـ وـهـوـ ثـقـةـ ،ـ وـنـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـابـنـ حـبـانـ ،ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـهـ قـوـلـ النـسـائـيـ ،ـ فـرـةـ قـالـ «ـصـاحـبـ»ـ وـمـرـةـ قـالـ «ـلـيـسـ بـالـقـوـيـ»ـ وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـطـاقـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـالـضـعـفـ وـقـدـ أـخـرـجـ لـهـ سـلـمـ .ـ وـأـمـاـ مجـالـدـ فـهـوـ اـبـنـ سـعـيـدـ الـهـمـدـانـيـ الـكـوـفـيـ ،ـ ضـعـفـهـ أـمـدـ وـغـيرـهـ ،ـ وـقـالـ يـعقوـبـ بـنـ سـفـيـانـ «ـتـكـلـمـ النـاسـ فـيـهـ وـهـوـ صـدـوقـ»ـ

بأحدى الروايتين دون الأخرى إلابمحجة بيتها ، لا بالهوى والمطارفة ، فلوضحت هذه الآثار — وهي لاتصح — لكان حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة — هو الناسخ بلاشك لما كانوا عليه قبل ، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس والستور والختير وغير ذلك ، فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالنسخ المتيقن . ومن الحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يدين عليه السلام عودها (١) *

وقال البخاري « صدوق » وأخرج له مسلم مقر ونابغيره . ومثله أيضاً لا يطرح حدثه . ولذلك قال أبو داود بعد رواية الحديث « اذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما اعمل به أصحابه من بعده » (١) الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث منسوخ ، فان قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » فيه إشارة الى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعاً بها شيئاً من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصریح فيه لتأمل وفكير في معنى الحديث . ثم قد ورد ما يؤيد هذا ، فروى الدارقطني (ص ١٤٠ و ١٤١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق ابراهيم بن منقذ الخولاني « ثنا ادريس بن يحيى ابو عمر و العروف بالخولاني عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فربين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة . سبحان الله . سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آفأ سبحان الله ؟ قال : أنا يارسول الله ، إنني سمعت أن الحمار لا يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » وقد رواه الباغندي في مسنده عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى — راوي المسند عن الباغندي — عن محمد ابن موسى الحضرمي عن ابراهيم بن سعد ، كلها عن ادريس بن يحيى ، ولم أجذر ترجمة لادريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزي في التحقيق أن ينصر مذهبها ضعف الحديث بصخر بن عبد الله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه « صخر بن عبد الله الحاجي المنقري » وهو كوفى متاخر روى عن مالك والبيهقي الى حدود سنة ٢٣٠ ، وأما الذي في الاسناد فهو « صخر بن عبد الله بن حرملة المذجبي » وهو حجازي قديم كان في حدود سنة ١٣٠ وهو ثقة . ثم ان الباغندي قال في مسنده (ص ٣) : « حدثنا

واحتاج بعض المخالفين (١) بقول الله تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) قال : فما يقطع هذا ؟ *

قال على : يقطعه عند هؤلاء المشتبهين قبلة الرجل أمر أنه ومسه ذكره وأكثر من قدر الدرهم البغل من بول ، ويقطعه عند الكلن دوحة تخرج من الدر متعمدة ! * وأما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوهن آخرها ، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض . وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٦ — مسألة — ولا يحل للمصلى أن يرفع بصره إلى السماء ، ولا عند الدعاء

في غير الصلاة أيضا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسib ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لِيَتَمْرِنَا

هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكربلا بن مصر المصري عن سخري بن عبد الله المدلبي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يتحدث عن عياش بن أبي دبيعة المخزومي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوماً بأصحابه إذ من بين أيدينا حمار فقام عياش سبحان الله ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَيَّكُمْ سبَحَ ؟ قال عياش : أنا يارسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء ». وقد قلت في شرحى على التحقيق لابن الجوزى بعد رواية هذا الحديث : «وهذا اسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش فقدمات سنة ١٥ ، ولكنها مموجة على الرواية الأخرى عن أنس ، وكان عمر لاسمها من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة لاذكر الاسناد ، وهذا كثير من رواة الحديث وخصوصاً القدماء . وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب — منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة ، وعياش من السابقين الذين هاجروا المجرتين ، ثم حبس عمه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه في القنوات كثبتت في الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه ، وأتاهه رسول الله بعد : أن الصلاة لا يقطعها شيء ». وهذا تجديد دقيق واستدلال مترافق لم أر من سبق إليه (١) من احتاج بهذه الآية ابن عباس كاسبق *

أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولًا ترجع إليهم (١) » *
 وروينا أيضًا من طريق صححه عن أنس وابن عمر وأبي هريرة (٢) *
 حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج ناعبد الله بن جعفر بن الورد ثنا يحيى
 ابن أيوب بن بادى العلاف ثنا يحيى - هو ابن بكير - ثنا الأليث بن سعد عن جعفر بن ديمعة عن
 عراك بن مالك والأعرج كلها عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 « ليتهنن أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء إلى السماء حتى لا تخطف (٣) » *
 قال على : هذا وعيده شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام ، لا على مباح
 مكر و/o أصلًا ، ولا على صغيرة مغفورة *

وقال بهذا طائفة من السلف . كار وينامن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان
 الثورى عن زيد بن فياض عن تميم بن سلمة (٤) قال رأى ابن مسعود قوماً فرأى أبصارهم إلى
 السماء في الصلاة ، فقال : ليتهنن أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم *

وقال أيضاً : أو ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله تعالى رأسه
 رئيس كاب ؟ *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حذير عن أبي مجلز (٥) قال : أما يخشى
 الذي يرفع بصره إلى السماء أن يختلس بصره ؟ ، ألا أرى (٦) أنه كان الملائكة تنزل *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٣) وابن ماجه (ج ١
 ص ١٦٧) والدارمي (ص ١٥٤) (٢) أحاديث أنس فرواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٣) والبخاري
 (ج ١ ص ٢٩٩) والنسائي (ج ١ ص ١٧٧) والدارمي (ص ١٥٤) وأحاديث ابن عمر فرواه
 ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٧) وقال في الزوايد « استناده صحيح ورجالته ثقافت » ونسبة المندري
 في الترغيب (ج ١ ص ١٨٨ منيرية) إلى ابن جبان والطبراني في الكبير وصححه (٣) في نسخة
 « لاختطف » ورواه مسلم (ج ١ ص ١٢٧) والنمسائي (ج ١ ص ١٨٧) من طريق ابن وهب عن
 الليث عن جعفر عن الأعرج - وحده - عن أبي هريرة ولفظهما « ليتهنن أقوام عن رفع أبصارهم
 عند الدعاء إلى السماء أو لاختطفن أبصارهم » (٤) هذا مرسلاً لأن تميم بن سلمة لم يدرك
 ابن مسعود ، فإنه مات سنة ١٠٠ وابن مسعود سنة ٣٣٣ (٥) بكسر الياء واسكان الجيم وفتح اللام
 وآخره زاي ، وهو تابع واسمها لاحق بن حميد (٦) كذا في الأصل ، وفي نسخة « الأيري »
 والتركيب غير ظاهر فيما *

قال على : من العجب أن يكون الحنفيون يطلبون صلاة من صلى خلف امامه والى جانبه امرأة تصلى بصلاة ذلك الامام وهو لا يقدر على إزالتها ! وصلاة من تكلم ساهيا في صلاته ! والمالكيون يطلبون صلاة من صلى وقد توضأ بناء بل فيه خبزا والشافعيون يطلبون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعره نفسه قد سقط من لحيته ورأسه !! وما جاء فقط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء ، ثم يجيزون صلاة من تعمد في صلاته عملاً صحيحاً النص بتحريه عليه وشدة الوعيد فيه !! او بالله تعالى التوفيق(١) *

٣٨٧ - مسألة - فان صلت امرأة الى جنب رجل لتأتّم به ولا يمامه بذلك جائز
 فان كان لا ينوى أن يؤمها ونوت هى ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة . فان نوى أن
 يؤمها وهى قادرة على التأخر عنه فصلاتها جميعاً فاسدة . فان كانا جميعاً مؤمّين بامام واحد
 ولا تقدر هى ولا هو على مكان آخر فصلاتها تامة . وان كانت قادرة على التأخر وهو غير
 قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة . ولو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتها
 جميعاً باطل *

حدثنا عبد الله بن دبع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا همرو بن علي ثنا يحيى —
هو ابن سعيد القطان — ثنا شعيبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن
أبيه قال : «صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وباصرأة من أهلي ، فأقامني عن يمينه ،
والمرأة خلفنا» (٢) *

حدَثَنَا عبدُ اللهُ بْنُ رَبِيعَ ثَنَاهُ عَمَّارٌ ثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّا قَتَلْيَةً بْنَ سَعِيدَ عَنْ مَالِكٍ
ابْنِ أَنْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَيْنَهُمْ ، قَالَ أَنْسٌ : فَصَفَّتْ أَنَا وَالْيَتَمْ وَرَاءَهُ وَالْمَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ،
فَصَلَّى لَنَا رَكْتَيْنَ وَانْصَرَفَ » (٣) *

فصح أن مقام المرأة والرأتين والأكثر إنما هو خلف الرجال ولابد لامم رجل واحد

(١) بالغ ابن حزم وتمالى، وما تدل هذه الأحاديث على بطلان الصلاة^(٢) في نسخة «من خلفنا» وما هناؤه الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٢٩)^(٣) فالنسائى (ج ١ ص ١٢٩) «نم انصرف» والحديث اختصر المؤلف، وقد رواه الجماعة الا ابن ماجه كافي الشو كافى (ج ٣ ص ٢٢٤)*

أصلًا ولا ماماه ، وإن موقف الرجل والرجلين والأكثر إعماه أو مام المرأة والمرأتين والأكثر ولا بد . فلن تعدى موضعه الذي أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وصلى حيث منعه الله كذلك : فقد عصى الله عز وجل في عمله ذلك ، ولم يأت بالصلاحة التي أمر الله بها والمعصية لا تجزئ عن الطاعة . وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب أبي سليمان (١) * أمر الله بها والمعصية لا تجزئ عن الطاعة . وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب أبي سليمان (١) * وأمامن عجز عن المكان الذي أمر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى : (وقد فضل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) ، وقال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعون » *

٣٨٨ — مسألة — ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته . وكذلك من جلس في صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه *
حدثنا حام ثنا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا اسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى ابن حبيب بن عرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : « نهى (٢) عن التخصر في الصلاة » *
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو حمدين شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ابن البارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرأ » (٣) *

قال على : فصح أن النهى الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه عليه السلام قال : « من عمل عملا ليس عليه أمر ن فهو رد » وهو قول طائفة من السلف *
كارو ينامن طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين إنها قالت في وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة : فعل اليهود ، وكرهته *

وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين : أنها رأت رجلاً فـ (١) وأما ما يرويه بعض علماء الحنفية بلفظ « أخر وهن من حيث آخرهن الله » على أنه حدث مرفوع فاما هو موقوف من كلام ابن مسعود ، رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه . انظر نصب الرأية (ج ١ ص ٢٤٣) (٢) « نهى » بالبناء للمجهول ، وقد فسره الحديث الذي بعده كما قال المؤلف . (٣) في النسائي (ج ١ ص ١٤٢) ورواه الدارمي (ص ١٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٥٣) وابوداود (ج ١ ص ٣٥٧) والبخاري (ج ص ١٤٨) *

الصلوة واضعاً يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار.(١)*

وعن وكيع عن سعيد بن زيد عن زياد بن صبيح (٢) الحنفي قال: «صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتى ، فلما ملأى قال : هذا الصلب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه»(٣)*

وعن ابن عباس: انه كره وضع اليدين على الخاصرة في الصلاة ، وقال الشيطان: يحضره * ومن طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان سمعت أبا هريرة يقول : اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته ، فان الشيطان يحضر ذلك *

وأما الاعتماد على اليدين فحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن استغيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في صلاته معتمدا على يده (٤) » *

قال عبد الرزاق : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشرى يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . « كان يقول في وضع الرجل شمائله إذا جلس في الصلاة : هي قعدة المضروب عليهم (٥) » *

قال على : قد صح عنه عليه السلام أنه قال : «صلوا كثيرون فأصلى» فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من وجل أو امرأة: فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها ، فلا تجزئه ، والاعتماد على اليدين في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام ، بلا خلاف من أحد *

وروى ينامن طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لازنان : ما يجلسك في صلاتك جلسة المضروب عليهم ؟ وكان رآه معتمداً على يديه *

٣٨٩ — مسألة — والآتيان بعدد الركعات والسبعينات فرض لاتم الصلاة إلا به ، لكل قيام رکوع واحد ، ثم رفع واحد ، ثم سجدةتان يينهما جلسة . هذا

(١) في هذا المعنى حديث عن أبي هريرة مرفوعا «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه كما في الترغيب (ج ١ ص ١٩٣) (٢) بضم الصاد ويقال بفتحها (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٠) من طريق (٤) رواه النسائي (ج ١ ص ١٤٢) من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد بمعناه (٥) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧) عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق (٦) هذامرسل لأن عمر و بن الشرى يد تابعي ، والاسناد إليه صحيح *

لأخلف فيه من أحد من الأمة *

فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فان الركعة الأولى لم تتم ، وصار قيامه إلى الثانية لغواً ليس بشيء ، ولو تمده ذا كرامة بعلت صلاته ، حتى اذا ركع ورفع فكل ذلك لغو ، لأنّه عمل في غير موضعه نسياناً ، والنسيان معروض *

فاذاسجدت له حينئذ ركعة بسجديتها *

ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان — إن كانت الصبح أو الجمعة أو الظهر أو العصر أو العتمة في السفر — قد صحت له ركعة ، فليأت بأخرى ثم يسجد للسهو . وإن كان ذلك في الغرب وكذلك أيضاً ، وليس بسد جمدة واحدة ثم يقوم إلى الثالثة ، فإذا أتمها جلس ثم قام إلى الثالثة ثم يسجد للسهو . وإن كانت الظاهر أو العصر أو العتمة في الحضر فقد صحت له ركتان كذاذ كرنا ، فعليه أن يأتى بركتين ثم يسجد للسهو *

برهان ذلك قول الله تعالى : (إن لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأشي) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح يقيناً أن كل عمل عمله المرء في غير موضعه كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معتدله به ، وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي أمره به عليه السلام فيه فهو رد . وهذا نص قولنا والله تعالى الحمد .

وقال بهذا الشافعى وداود وغيرهما *

وقال مالك : يلغى قيامه في الأولى وركوعه ورفعه والبسجدة التي سجدها ويعد بالثانية . وهذا خطأ ماذ كرنا ، لأنّه اعتدله بقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد ، وضع كل ذلك حيث لا يحل له ، وحيث لو وضعه عاد بعلت صلاته بلا خلاف من أحد ، وألغى له قياماً وركوعاً ورفعاً وسجدة أداها باجماع الأمة ، وهو معهم كما أمره الله تعالى *

فإن قيل : أردنا أن لا يحول بين السجدين بعمل *

قلنا : قد أجزتم له أن يحول بين الأحرام للصلوة وبين القيام والقراءة التصلين بها بعمل بطلتهموه ، فالفرق ؟ وقد حال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أعمال صلاته ناسيًا بحاليس منها ، من سلام وكلام ومشى واتكاء ودخوله منزله ، ولم يضر ذلك ماعمل من صلاته شيئاً ، فالحيلولة بينهما إذا كانت بنسيان لا تضر *

فإن قيل : إنه لم ينو بالسجدة أن تكون من الركعة الأولى ، وإنما نوّاه من الثانية ، والأعمال بالنيات *

قلنا لهم : هذا لا يضر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى بالجلسة التي سلم منها أنها من الركعة ، وهي من الثانية ، ثم اعتد بها للثانية ، وكذلك أمر عليه السلام من لم يدرك ركعة صلى أن يصل حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شرك من الزيادة ، فالمصلى على هذا ينوي بالرکعة أنها الثالثة ولعلها رابعة ، ولا يضر ذلك شيئاً ثم يقول لهم : هذا نفسه لازم (١) لكم ، لأنه نوى بالتكبير للحرام أنتي الركعة (٢) التي أبطلتم عليه ، لا الرکعة التي جعلتموها أولاً *

وقال أبو حنيفة يسجد في آخر صلاته أربع سجادات متواлиات (٣) وعمت صلاته .
وهذا كلام في غاية الفساد ، لأن اعتدله بأربع ركعات متواترات لم يتم منها ولا واحدة وهذا باطل ، ثم أجاز له سجادات متتابعتات لم يأمر الله تعالى قط بها ، أتى بها عامداً مخالفًا لأمر الله عز وجل بالقصد ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتموني أصلى» ولتعليمه عليه السلام المصلى كيف يعمل ، من طريق أبي هريرة ورفاعة بن رافع ، وقد ذكرنا كل ذلك باستناده ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، ولا يختلفون في أنه لا يحل للمصلى تعمد تقديم سجدة قبل الركعة ، ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله ، ثم أجازواهذا بينه وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٠ — مسألة — ولا يحل للمصلى أن يفترش ذراعيه في السجود*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا البراء بن أحمده ثنا الفرج برى ثنا البخاري ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٤) قال : «اعتدلوا في السجود ، ولا يسط (٥) أحدكم ذراعيه ابتساط السكاب ». *
وروى ثنا عن أبي وائل عن حذيفة : أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ،
فلا قضا صلاته قال له : ماصليت (٦) *

(١) في نسخة «هذا تفسير لازم» (٢) في نسخة «بالتكبير للحرام اذا الركعة» الخ
وهو غير واضح (٣) في نسخة «متتابعات» (٤) في البخاري (ج ٢ ص ٩) بمحذف «أنه»
(٥) هذه توافق رواية ابن عساكر وهي الأحسن ، ورقراوية الأكثرين في البخاري
«ولا ينسبط» وفي رواية المюوسى «ولا ينسبط» بتقديم الباء على التاء ، (٦) رواه البخاري
(ج ١ ص ٣١٣) من طريق زيد بن وهب عن حذيفة وتمامه «ولو مت مت على غير الفطرة
التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عليها» *

قال على : من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده ، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ، ولا نعلم له مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم *

٣٩١ — مسألة — وفرض على المصلى أن لا يصدق أمامه ولا عن يمينه ، في صلاة كان أو في غير صلاة . وحكمه أن يصدق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه ، أو على بعد على يساره ، مالم يلق البصقة في المسجد ، أو يصدق خلفه مالم يؤذ بذلك أحدا *

ولا يجوز البصاق في المسجد البة ، وإن كان في غير صلاة ، الا ان يدفعه *
حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أنا الثورى —
هو سفيان — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ربيعى بن حراش عن طارق بن
عبد الله المحاربى قال قلل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا صليت فلاتتصدق بين يديك ولا
عن يمينك ، وابتصق تلقاء شمالك ان كان فارغا ، والا فتحت قدمك ، وأشار برجله
ففحص الأرض » (١) *

وروىينا أيضا بأجل استناد عن شعبة ثنا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه (٢) *

وعن هام بن متبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) *

وروىينا النهى عن ذلك عن حذيفة (٥) وأبي هريرة ، ولا مخالف لها من الصحابة
رضي الله عنهم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا براهم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا آدم
ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : البصاق
في المسجد خطيبة ، وكفار مهادفها (٦) » *

- (١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) بثلاث أسانيد عن منصور . ورواه أبو داود (ج ١
ص ١٧٨) والترمذى (ج ١ ص ١١٣) والنمساني (ج ١ ص ١١٩) وابن ماجه (ج ١
ص ١٦٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٥٦) وصححه الترمذى والحاكم ووافقه النهبي (٢) حدیث
أنس سید کره المؤلف باسنادین من طریق البخاری (٣) رواه البخاری (ج ١ ص ١٨١)
(٤) حدیث ابن عمر رواه البخاری (ج ١ ص ١٧٩) والدارمی (ص ١٦٩) وابن ماجه (ج ١
ص ١٣٣) (٥) اثر حذيفة في ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) (٦) رواه البخاری (ج ١ ص ١٨١) *

وبه إلى البخاري ثنا حفص بن عمر (١) ثنا شعبة أخبرني قتادة سمعت أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينفلن أحدكم يain يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره أو تحت رجله » *
فهذا عموم في الصلاة (٢) وغيرها وأمر الصلاة يدخل في هذا الخبر . وإلى كل هذا ذهب السلف الطيب *

روينا عن طاوس : أن معاوية برق في المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاقي حتى دفعه *

وعن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبئي عن عبد الرحمن بن يزيد : كنامع عبد الله ابن مسعود فرار أَن يُصْقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَأَرَغَ ، فَكَرِهَ أَنْ يُصْقَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي صَلَةَ *
وعن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نصر (٣) عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل : أنه كان مريضاً فقال : ما بقصت عن يميني مد (٤) أسلمت *
وعن ابن جرير أن نعيم أخوه أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لا بنه عبد الملاك وبصق (٥) عن يمينه وهو في مسيرة قيهام عمر عن ذلك وقال : إنك تؤذى أصحابك بصدق عن شمالك *

وعن عبد الرحمن بن مهدي ثنا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خناس (٦) قال : نهاني ابن عمر عن أن أبصق عن يميني في غير صلاة *
وعن أبي إسحق السبئي قال : رأيت عمرو بن ميمون يصلى فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعًا فالتفت خلفه فبرق (٧) *

وعن همام بن يحيى قال : دخلت على محمد بن سيرين فرأيته دخل في الصلاة ،

(١) في الأصل « عمر بن حفص » وهو خطأ صححناه من البخاري (ج ١ ص ١٨٠)
فإن حفص بن عمر هو الذي روى عن شعبة . وأما عمر بن حفص فإنه من شيوخ البخاري أيضاً ولكن له لم يرو عن شعبة (٢) في نسخة « للصلاه » (٣) هو حميد بن هلال البصري تابعي ثقة (٤) في نسخة « منذ » وهي توافق ما في فتح الباري (ج ١ ص ٤٢٧)
(٥) في نسخة « وبرق » (٦) خناس : بضم الخاء المعجمة وتحقيق النون ، هكذا ضبطه النهي في المشتبه (ص ١٤٠) وصاحب القاموس وزادشارحه أنه مروزى ، ولم أجده له ترجمة (٧) في نسخة « فبصق » *

فأراد أن يزق (١) وكان الحائط عن يساره ، فالتفت عن يساره حتى أخرج
البزاق من المسجد *

قال على : هؤلاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (٢) لا يعرف لهم مخالف .
وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٣ — مسألة — ولا تتحمل الصلاة في عطن إبل ، وهو الموضع الذي تقف
فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك ، وفي المراح والمبيت ، فان كان لرأس واحد من
الإبل أو لرأسين فالصلاحة فيه جائزة ، وإنما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا *
ثم استدر كذا فقلنا : انه لا تجوز الصلاة البتة في الموضع المتخد لبروك جمل واحد
فصاعدا ، ولا في المكان الذي نجده عطن البعير واحد فصاعدا على ما نذر كره بعد هذه ان شاء الله تعالى (٣)*
والصلاحة الى البعير جائزة وعليه فان انقطع أن تأوي الإبل الى ذلك المكان حتى
يسقط عنه إسم عطن جازت الصلاة فيه *

فنصلى في عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أو جاهلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد
ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري
والقاسم بن زكريا ، قال أبو كامل : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ،
وقال القاسم بن زكريا : ثنا عبد الله بن موسى عن شيبان ، كلها عن جعفر بن أبي ثور
عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان رجالا سأله : أصلى (٤)
في مبارك الإبل ؟ قال : لا (٥) » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أبو عيسى بن أبي عيسى القاضي ثنا الحمد بن خالد ثنا ابن
وضاح ثنا أبو بكر امن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا لم تجدوا إلا مراقب الغنم

(١) في نسخة « ويصدق » (٢) ومن التابعين ايضا ، فليس كل الذين روى عنهم
المؤلف من الصحابة بل منهم تابعون (٣) من اول قوله « ثم استدر كذا » زيادة من
النسخة رقم (٤) وهي زيادة واجبة ، والله در ابن حزم ، اذا اخطأ ثم بان له الدليل
اسرع الي الفينة واعترف بخطئه رحمة الله ورضي الله عنه (٤) في النسخة (٥) « الأصل »
وما هنا هو الموافق ل الصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٥) اختصر المؤلف الحديث *

واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل (١) *
وروينا ذلك ايضاً باسناد في غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل
كلامها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)، فهذا نقل تواتر يوجب بقين العلم *
وقد احتاج بعض من خالف هذا بيان قال : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال : «فضلت على الأنبياء بست»، فذكر فيها «وجعلت الأرض مسجداً وطهوراً
فيثما ادركتك الصلاة فصل» قال : وهذه فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وذكر قول
الله تعالى (وحديث ما كنتم فلولا وجوهكم شطره) *

قلنا . ان هذا كله حق ، وليس للنسخ هنا مدخل ؛ والواجب استعمال كل هذه
النصوص ، ولا سبيل الى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكبر ، فتستعمل جميعاً حينئذ
ولا يحل لمسلم مخالفه شيء منها ، ولا تغایب بعضها على بعض بهواه *

ثم نسأل المخالف عن الصلاة في كنيف او مربلة ان كان شافعياً او حنفياً ، وعن صلاة
الفرضية في جوف الكعبة ان كان مالكيها ، وعن الصلاة في ارض مخصوصة ان كان من
اصحابنا — فانهم ينزعون من الصلاة في هذه الموضع ويختصونها من الآية المذكورة
ومن الفضيلة المنصوصة . وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار : (لاتقم فيه أبداً) فحرم
الصلاحة فيه وهو من الأرض ، فصح أن الفضيلة باقية ، وأن الأرض كلها مسجد وطهور
الإمكان أنهى الله تعالى عن الصلاة فيه *

فإن قيل : قد صل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وإلى بعيره ، قلنا : نعم
ومن مع هذا فهو مبطل ، ومن صل على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل في عطن ابل ،
وعن هذا جاء النهي لاعن الصلاة إلى البعير *

(١) رواه البهقى (ج ٢ ص ٤٤٩) بهذااللفظ من طريق يزيد بن ذريع عن هشام
ابن حسان ، واوله «اذا حضرت الصلاة فلم تجدوا» الحـوـكـذـلـكـ روـاهـ الدـارـمـىـ (ص ١٦٨)
عن محمد بن منهال عن يزيد بن ذريع ، ورواه ابن ماجه قريباً من اللفظ الذى هناعن أبي بكر
ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون ، وعن بكر بن خلف عن يزيد بن ذريع (ج ١ ص
(١٣٤) ورواه الترمذى مختصرأ وصححه (ج ١ ص ٧١) (٢) حديث البراء رواه
ابوداود (ج ١ ص ٧٣ - ١٨٤) والبهقى . وحديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه
والبهقى ، ورواه الشافعى في الأم ايضاً (ج ١ ص ٨٠) والنمسائى (ج ١ ص ١٢٠))
(٤ - ج ٤ المحتوى)

وقد زاد بعضهم كذباً وجرأة وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما نهى عن الصلاة في معاطنها وبماركتها لنفاراتها واحتلاطها ، أو لأن الراعي يقول ينتها * قال على : وهذا كذب مجرد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإخبار عنه بالباطل وبالمبالغ عليه السلام قط ، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان إنما وفستاً ، فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ولو أنه عليه السلام أراد ماذكر والبينه * ثم هبك أنه كقالوا - ومعاذ الله من ذلك - فان النهي والتحريم بذلك باقى كما كان ، فكيف يستحلون أن يصححوا النهي ويدعوا أنه لعنة يذكر ونها - ثم يبيحون ما صح النهي عنه ؟ ! هذا أمر ماندرى كيف هو ؟ ! ونعواذ بالله من البلاء *

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : لا تصلوا في أعطان الابل *

وسائل مالك عن لم يجد إلا عطن ابل قال : لا يصلى فيه ، قال فان بسط عليه ثواباً

قال : لا أيضاً (١) *

وقال احمد بن حنبل : من صلى في عطن ابل أعاد أبداً *

فإن قيل : فإنه قد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «فانها خلقت من الشياطين » (٢) *

قلنا نعم ، هذا حق ، ونحن نقر بهذا ، ولا اعتراض في هذا على نهيه عليه السلام عن الصلاة في أعطانها *

قال على : والبعير والبعيران لا يشك في أن الموضع التخديلبركمما أو البرك أحدهما داخل في جملة مبارك الابل وعطعن الابل ، وكل عطن فهو مبارك ، وليس كل مبارك عطنا لأن العطن هو الوضع الذي تناخ فيه عند رودها الماء فقط ، والبرك أعم ، لأن الموضع التخديلبركمها في كل حال . واذا سقط عن العطن والبرك اسم عطن ومبرك فيليس عطنا ولا مبركا ، فالصلاحة فيه جائزه *

فاما قولنا عالما كان أو غير عالم ، فلانه أتى بالصلاحة في غير موضعها ومكانها ، والصلاحة لا تصح إلا في زمان ومكان محدودين ، فاذالم تؤدى مكانها وزمانها فيليس هي التي أمر الله

(١) في المدونة (ج ١ ص ٩٠) عن القاسم «سألت مالكًا عن أعطان الابل في المناهل أ يصل فيها ؟ قال : لا خير فيه» (٢) هو في حديث البراء وحديث ابن مغفل *

تعالى بها ، بل هي غيرها . و بالله تعالى التوفيق *

٣٩٣ - مسألة - ولا تتحل الصلاة في حمام ، سواء في ذلك مبدأً بابه إلى متنه جميع حدوده ، ولا على سطحه ومستوقدره وسقفه وأعلى حيطانه ، خر باً كان أو قاماً ، فان سقط من بنائه شيء ، فسقطت عنـه اسم « حمام » جازت الصلاة في أرضـه حينـذ *
ولا في مقبرة ، مقبرة مسلمـين كانت أو مقبرة كـفار ، فـان نـبـشت وأخـرـج ما فيـها مـنـ الموتـي جـازـت الصـلاـةـ فـيـها *

ولالى قبر ولاع عليه ، ولو أنه قبر نبى أو غيره *
فإن لم يجده إلا موضع قبر أو مقبرة أو حاماً أو عطتناً أو مزبةً أو موضعًا فيه شيءٌ أمر
باجتنابه - : فليرجع ، ولا يصلح هنالك جمعة ولا جماعة *

فإن جلس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلح فيه ، ويجب تجنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده ،
لكن يقرب مماثل يديه من ذلك مما ممكنه ، ولا يضع عليه جبهة ولا أنفًا ولا يردين ولا
ركبتين ، ولا يجلس إلا لغير النساء . فإن لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما
يقدر وأجزاء *

برهان ذلك ماحديثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الانصاري (١) عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «الأرض كلها مسجد لا الحمام والمقدمة» (٢) *

حدثنا أحمد بن محمد الطالبى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرق ثنا أحمد بن عمر و
البزار ثنا أبو كامل - هو الجحدري - ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحرام »

(١) في النسخة رقم (٤٥) «عمرو بن يحيى المازني» وكلها صواب ، فهو أنصارى مازنى

(٢) رواه الدارمي (ص ١٦٨) والترمذى (ج ١ ص ٦٥ و ٦٦) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١)
كما هم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد صرفوا . ورواه
أبوداود (ج ١ ص ١٨٤) ورواه الشافعى في الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان بن عيينة عن

* عمر بن يحيى عن أبيه مرفوع عامر سلا

* والمقدمة (١) »

قال البزار : أسنده أيضاً عن عمرو بن يحيى - : أبو طواله (٢) عبد الله بن عبد الرحمن الأنباري وأحمد بن إسحاق (٣) *

قال على : قال بعض من لا يتقى عادة كلامه في الدين : هذا حديث أرسله سفيان الثوري ، وشك في اسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (٤) *

(١) رواية عبد الواحد بن زيد رواها أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق موسى بن إسماعيل التبوزكي عن عبد الواحد . وروى البيهقي طرقه كلاماً (ج ٢ ص ٤٣٤ ٤٣٥) (٢) بضم الطاء المهملة وفتح الواو . وهو ثقة حجة ، وكان قاضي المدينة في زمان عمر بن عبد العزيز . مات سنة ١٣٤ (٣) كذلك في الأصلين ، وما عرفت من هو ؟ ويناب على ظني أن صوابه « محمد بن إسحاق » لما سند كلام الترمذى أن شاء الله . و يؤيد ذلك أيضاً حكایة ابن حجر في التلخیص أأنَّ محمد بن إسحاق رواه موصولاً (٤) أما شک، و موسى بن إسماعيل فانه في أبي داود (ج ١ ص ١٨٤) ولكن رواه الحاكم من طريقه كما ذكرنا موصولاً مسندًا من غير شک ، وأما إرسال الثوري إياه فقد زعمه الترمذى والبيهقي ، ولم يأره مرسلاً إلا من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعى كابريق ، فما أدرى هل اشتبه عليهم سفيان بسفيان ؟ ومن الغريب أن البيهقي رواه من طريق زيد بن هرون عن الثوري موصولاً ثم قال : « حديث الثوري مرسلاً وقد روى موصولاً وليس بشئ » وحديث حماد بن سلمة وقد تابعه على وصيته عبد الواحد بن زيد والدراوردي » يعني عبد العزيز ابن محمد ! ويزيد بن هرون حجة حافظ ، ولكن المهم هو نصر المذهب فقط . وأما الترمذى فإنه قال « حديث أبي سعيد قدر ورى عن عبد العزيز بن محمد روایتين ، منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روایته عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبي سعيد ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح » . وما ضر الحديث ارسال الثوري — أو ابن عيينة — ولا شک موسى بن إسماعيل — إن ثبت ذلك — وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من

قال على : فكان ماذا ؟ لا سيما وهم يقولون : إن المسند كالرسل ولا فرق ! ثم أى منفعة لهم في شـك موسى ولم يشك حجاج ؟ وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه ! أو في إرسال سفيان وقد أسنده حماد عبد الواحد وأبو طوالثة وأبي إسحاق ، وكلاهم عدل ! * حدثنا أحمد بن محمد بن الجسوس ثنا أحمد بن الفضل الديينوري ثنا محمد بن جرير الطبرى ثنا محمد بن بشار بن دارثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثى بسر بن عبد الله (١) سمعت أبا إدريس الخوارقى قال : سمعت وأثناء ابن الأسعق يقول : سمعت بأمرئ الغنوى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تلصوا إليها (٢) » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة وأبى عباس أخباراً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل ياقى على وجهه طرف خميسة له ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أثنياء لهم مساجد ، تقول عائشة يحذى مثل ماصنعوا (٣) » *

لم يحفظ ، وقد ورد من طريق أخرى صحيحة ترفع الشك وتؤيد من رواه موصولاً ، وهى في المستدرك للحاكم من طريق بشر بن الفضل « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصارى — والدمعرو بن يحيى — عن أبي سعيد الخدري » مرفوعاً ، ولذلك قال الحكم بعد أن رواه منها ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردى عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم » وواقفه الذهبي ، وقد صدقها (١) بسر : بضم الباء واسكان السين المهملة ، وعبد الله : بالتصغير . ويظهر أن بسرأ سمع الحديث من أبي ادريس عن وأثناء ثم من وأثناء . ولذلك جاء عنه بالاستادين في مسند احمد وصحى مسلم . وصرح بالسماع من وأثناء في أبي داود والمسند (٢) رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ١٣٥) ومسلم (ج ١ ص ٢٦٥) والتزمتى (ج ١ ص ١٩٥) وأبى داود (ج ٣ ص ٢١٠) (٣) الحديث رواه أحمدى المسند (ج ٦ ص ٢٢٨ و ٢٢٩) مطولاً عن عبد الرزاق ورواه بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢١٨ وج ٦ ص ٣٤ و ٨٠ و ١٢١ و ١٤٦ و ٢٥٢ و ٢٧٤ و ٢٥٥) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ٣٤) ورواه البخارى (ج ١ ص ١٨٩) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩ والنمسائى ج ١ ص ١١٥)

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابر هيم وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له، قال إسحاق : أخبرنا زكريا بن عدى، وقال أبو بكر : ثنا زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث النجاشي حدثني جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس : « وان (١) من كان بكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء مساجد ، لا فلا يتخذوا القبور مساجد ، إنما ينكرون ذلك » (٢) في الحديث طويل *

قال علي : من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه عليه السلام عم بالنهى جميع القبور، ثم أكد بذلك من فعل ذلك في قبور الأنبياء والصالحين *

قال على : فهذه آثار متواترة توجب ماذ كرناه حرفاً حرفأ ، ولا يسع أحداً ترکها *

* وبه يقول طوائف من السلف رضي الله عنهم

روينا عن نافع بن جبير بن مطعوم أنه قال : ينهى أن يصلى وسط القبور والجمام
والحسان * (٣)

وعن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال :
لا تصلين الى حش ولا في حمام ولا في مقبرة ! (٤) *

(١) اختصر المؤلف الحديث من أوله، وف النسخة (٤٥) «فان» وما هنا هو الموافق لسلم (ج ١ ص ١٤٩) (٢) حديث جندي ليس في مسنداً حمداً على سمعته . وقد رواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) عن عبد الله بن جعفر الرقى عن عبيد الله بن عمرو والرقى بأسناده (٣) الحش - بفتح الحاء المثلثة وبضمها مع تشديد الشين المعجمة - النخل المجتمع أو البستان ، وسمى المتوضأ بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين ويقل إلى النخل المجتمع يتغوطون فيها . والجمع حشان وحشان - بكسر الحاء وبضمها مع تشديد الشين وأخرها نون - وحشاشين ، وهي جمع الجمع . هكذا قال في الإنسان (٤) نقله البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٥) عن أبي ظبيان عن ابن عباس بغير إسناد *

قال على : ماذلم لابن عباس في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم *

وعن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسى عن إبراهيم التخجعى قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبیات قبلة . الحش . والحمد . والتبر *

وعن العلاء بن زياد عن أبيه وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا : لا تصل إلى حمام ولا إلى حش ولا وسط مقبرة (١) *

وقال أحمد بن حنبل : من صلى في حمام أو حش أو بادأ *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال : رأى عمر بن الخطاب أصلى إلى قبر فنهاني ، وقال : القبر أماك *

وعن معمر عن ثابت البناي عن أنس قال : رأى عمر بن الخطاب أصلى عند قبر فقال لي : القبر لا تصل إليه (٢) . قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدي اذا أراد أن يصلى فيفتح عن القبور *

وعن علي بن أبي طالب : من شار الناس من يتخذ القبور مساجد *

وعن ابن عباس رفعه : لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر *

وعن ابن جرير أخبرني ابن شهاب حدثى سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد *

(١) في نسخة «لا إلى وسط مقبرة» (٢) في نسخة «لا يصلى إليه» (٣) أثر أنس نسبة ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٣٧) إلى أبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة . ورواه البيهقي مطولاً (ج ٢ ص ٤٣٥) (٤) أتى المؤلف بالحديث موقوفاً ، وأظنه أخذه من مصنف عبد الرزاق فقد رواه أحمدى المسند (ج ٢ ص ٢٨٥) عن محمد بن بكر وعبد الرزاق كلامها عن ابن جرير ، ورفعه ابن بكر ولم يرفعه عبد الرزاق . ورفعه صحيح فقدر رواه البخارى (ج ١ ص ١٩٠) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩) وابوداود (ج ٣ ص ٢١٠) كلام من طريق مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ورواه أحمدى المسند بأسانيد متعددة (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٥١٨) وفي بعض ألفاظ المسند «قاتل الله اليهود والنصارى» وكذلك في رواية مسلم عن زيد بن الأصم عن أبي هريرة ، وهو بهذا المفظ في بعض نسخ المحتوى *

قال ابن جریح : قلت لمعطاء : أتکرہ أن تصلى وسط القبور أو الى قبر ؟ قال : نعم ، كان ينهى عن ذلك ، لا تصل و بينك وبين القبلة قبر ، فان كان بينك وبينه ستة ذراع فصل *

قال ابن جریح : وسائل عمرو بن دینار عن الصلاة وسط القبور فقال : ذكروا أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال « كانت بني إسرائیل اتخذوا قبور أئبھم مساجد فلعنهم الله » *

قال ابن جریح : وأخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لا أعلم إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهة شديدة *

وعن سفيان الثوّري عن منصور بن العتمر عن ابراهيم النخعي قال : كانوا اذا خرجوا في جنازة ت نحووا عن القبور للصلاحة *

وقال احمد بن حنبل : من صلى في مقبرة أو الى قبر أعاد أبداً *

قال على : فهو لاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم *

قال على : وكره الصلاة الى القبر وفي المقبرة وعلى القبر أبوحنيفه والأوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأساً ، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله صلی الله علیه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء *

قال على : وهذا عجب ناهيك به ، أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون (١) بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة ، ونحوه بالله من الخذلان *

قال على : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فانها تصلى في المقبرة وعلى القبر الذي قد دفن صاحبه ، كما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ، نحرم ما نهى عنه ، وندمن القرب الى الله تعالى أن نفعل مثل ما فعل ، فأصره ونهيه حق ، وفله حق ، وما عدا ذلك فباطل ، والحمد لله رب العالمين * وأما قولنا أن يرجع من لم يجد موضعًا غير ماذ كرنا ، فإنه لم يجد موضعًا تحل فيه الصلاة ، وكذلك لو وجد زحاما لا يقدر معه على ركوع ولا سجود *

(١) فـ نسخة « يستبيحون »

واما المحبوس فليس قادرًا على مفارقة ذلك الموضع ، ولا على الصلاة في غيره ، فله حكم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطاعتم» فهذا يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزم ما قادر عليه ، ويحيى ثبت قادر على اجتنابه مما نهى عنه ، قال عز وجل (لَا يكُفَّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) * ٣٩ - مسألة - ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبه ولو لم تملأها بغير حق من بع فاسد

أو به فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه ، وكذلك من كان في سفينه مغصوبه أو فيها لوح مغصوب لولاه لفرق الماء ، فإنه إن قدر على الخروج عنها فاصلانه باطل ، وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، أو على دابة مأخوذة بغير حق ، أو في ثوب مأخوذ بغير حق ، أو في بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبه ، أو خيوط الثوب الذي خيط بها مغصوبه أو أخذ كل ذلك بغير حق *

فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلا ، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مسترارا به ، أو كان قد يئس عن (١) معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يغصب شيئاً من أغراضها لكن سخر الناس فيما ظلموا : فالصلاحة في كل ذلك جائزة ، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر *

وكذلك إن خشي البرد وأذاء ، أو الحر وأذاء ، فله أن يصلى في الثوب المأخوذ بغير حق عليه اذا كان صاحبه غير مضطري اليه ، وإلا فلا ، وكذلك الأرض المباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منع منها ، فالصلاحة فيها جائزة *

برهان ذلك قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتٍ غَيْرِ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَنُوا وَتَسْمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يَؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ» صح ذلك من طريق أبي بكره ، وعبد الله بن عمر ، ونبيط بن شريط الأشجعى (٢) . وقال عليه السلام

(١) كذاف الاصول «يئس عن» وأنا يقال «يئس من الشيء» قال في اللسان: «ويئس عن أيضا وهو شاذ» وما أكثر شذوذ ابن حزم ! (٢)نبيط : بضم النون وفتح الباء (م ٥ - ج ٤ المحتوى)

«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فإذا كان من حرم الله عليه الدخول إلى مكانه، والإقامة فيه، ولباس ثوب ما، والتصرف فيه، أو استعمال شيء ما: ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كالأمر، ومن لم يصل كالأمر فلم يصل أصلاً، والصلة طاعة وفرضية، قيامها وعمودها والإقامة فيها، وبعض اللباس فيها، فإذا قعد حديث نهى عنه أو عمل متصرفاً فيها حرم، أو استعمل ما حرم عليه: فانما أتى بعمل معصية وعمد معصية، ومن الباطل أن تنبأ العصبية المحرمة عن الطاعة المفترضة، وأن يجزى، الضلال والفسوق عن الهدى والحق *.

وقد عارض ذلك بعض المتعسفين فقال: يلزمكم اذا طلاق في شيء مما ذكرتم، أو اعتق فيه، أو نكح فيه، أو باع فيه، أو اشتري، أو وهب أو تصدق — : أن تقضوا كل ذلك، وكذلك من صبغ لحيته بخنا، مخصوصة ثم صلي، ومن تعلم القرآن من مصحف مسر ورق أن ينساه، أو علمه إياه عبد آبق، وأكثروا من مثل هذه المحادقات، وقالوا: كل من ذكرتم بنزلة من صلى مصرًا على الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقة ولا فرق *

قال على: ليس شيء مما قالوا من باب ماقلنا، لأن الصلاة لا بد فيها من إقامة في مكان واحد، ومن جلوس مفترض، ومن ستر عورة، ومن ترك كل عمل لم يبح له في الصلاة، ومن زمان محدود مؤقت لها، ومن مكان موصوف لها، ومن ماء يتظاهر به أو تراب يتيم به ان قدر على ذلك، هذا مالا خلاف فيه بيننا وبينهم، ولا بين أحد من أهل الإسلام *

وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتاق ولا البيع ولا المبة ولا الصدقة ولا تعلم القرآن — : معلقا بشيء مما ذكرنا، ولا مأمورا فيه بهيئة ما، ولا بجلوس ولا بد، ولا بقيام على صفة، ولا بمكان موصوف، لكن كل هذه الأفعال أيضاً محتاجة ولا بد إلى ألفاظ موضوعة، أو أعمال محددة، وأوقات محددة، فكل من أتى بالصلاة أو النكاح أو

الموحدة، وشريط: بفتح الشين المعجمة، وكل هاف آخره طاء مهملة . وحديث نبيط رواه أ Ahmad (ج ٤ ص ٣٠٥ و ٣٠٦)

الطلاق أو البيع أو الهبة أو الصدقة على خلاف ما أمره الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كله باطل لا يصح منه شيء ، لطلاق ولا نكاح ولا عتق ولا هبة ولا صدقة ، وكذلك كل شيء من أعمال الشريعة ولا فرق *

فمن صلى بجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به ، والإقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة عليه ، وستر عورته بما حرم عليه سترها به ، وأن بها غير الزمان الذي أمر بأن يأتى بها فيه ، أوف غير المكان الذي أمر أن يأتى بها فيه ، وعرض من ذلك زماناً ومكاناً حرماً عليه ، وعرض الماء المحرم عليه أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به أو التراب المأمور به — فلم يصل قط الصلاة التي أمره الله تعالى بها ، وهو الذي صلى إلى غير القبلة عمداً سواء ولا فرق ، وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به *

وكذلك من طلاق أجنبية ، أو بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذي كان حلالاً ونكح ذات زوج أوفي عدة أو بغير الكلام الذي أباح به النكاح وحلل به الفرج الحرام قبله ، أو باع بيعاً محرماً ، أو اشتري من غير مالك ، أو وهب هبة لم يطلق عليها أو أعتق عتقاً حرم عليه ، كمن أعتق غلام غيره ، أو تصدق بثوب على الأوثان — فكل ذلك باطل مرسود ، لا يصح شيء منه ، وليس ببطل شريعة بما تبطل به أخرى لكن بأن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن تعمل عليه *

والذي صبغ لحيته بحناء مخصوص به فان صلى حاماً لتلك الحناء فلا صلاة له . وأماماً إذا تزعمها ولم يصل بها — فاللون غير متملك — فلم يصل بخلاف ما أمر *

وأما المرض على المعاصي فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كل من كان من أمره فقد عفا الله عز وجل له عن كل ماحدث به نفسه من قول أو عمل ، فهذا معفو له عنه *

فإن قيل : فأنت بطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة ، وإن لم يعمل ولا قال *

قلنا : بل قد عمل ، لأنه بنيته تلك صار وقوفه إن كان واقفاً ، وعوده إن كان قائعاً ، وركوعه إن كان راكماً ، وسجوده إن كان ساجداً ، — عملاً يعمله ظاهراً لغير الصلاة ، فقد بطلت صلاته ، إذ حال عامداً بين أعماله بما ليس منها ، لكن لونى أن يطهرا في غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته . وبالله تعالى التوفيق *

وأما من عجز عن المفارقة الشيء مما ذكرنا فقد قال الله تعالى : (وقد فضل لكم محرم)

عليكم إلا ما اضطررتُم اليه) . وأخبر عليه السلام أنه عفا الله عن أمتة الخطا والنسىان وما استكرهوا عليه . فهذا مضطركره ، فلا تبطل صلاته إلا بنص جلي في إبطالها بذلك كالحدث المتفق على أنه لا يجزي التمادى في الصلاة إثره إلا بآحداث وضوء . وأما السفينة والبناء الذي سخر الناس ظلماً فيما ليس هناك عين محمرة كان المصلى مستعملاً لها ، والآثار لاتتملك ، فانليس من معرفة صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين وهو أحدهم فله التصرف فيه حينئذ . وبالله تعالى التوفيق (١)*

٣٩٥ — مسألة — ولا تحمل الصلاة — للرجل خاصة — في ثوب فيه حرير أو كثرة من أربع أصابع عرضًا في طول الثوب ، إلا الالبنة (٢) والتكتيف (٣) ، فهذا مباح . ولا في ثوب فيه ذهب ، ولا لباساً ذهبياً في خاتم ولا في غيره . فان أجري على لباس شيء من ذلك أو اضطرب إليه خوف البرد : حل له الصلاة فيه ، أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير : فالصلاحة له فيه جائزة . وكذلك لو حمل ذهبياً لاف كمه ليحرزه ، أو حريراً أو ثوب حرير كذلك . فصلاته تامة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب تالوا : ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد ابن غفلة (٤) : أن عمر بن الخطاب خطب بالجایة فقال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع اصحابين أو ثلاثة أو أربع». (٥)

وبه الى مسلم ثنا شيشيان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة» (٦)

(١) الحكم ببطلان الصلاة اذا كانت في موضع مغصوب أو ثوب كذلك انما قاله المؤلف — لأنى دليله قائمًا على الرغم من كل ما ذكر ، وقد رددنا هذا الرأى فيما كتبناه على الأحكام للمؤلف (ج ٣ ص ٦١) (٢) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهي رقة تعلم موضع جيب القميص (٣) أظنه من «كيفية القميص» بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ، وهي ما يستدار حول الذيل (٤) بالمعنى المعجمة والفاء واللام المفتوحت (٥) في مسلم (ج ٢ ص ١٥٢) (٦) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٠ و ١٥١) وقد اختصره المؤلف *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا علیه وہب بن جریر بن حازم ثنا أبي قال سمعت ابن أبي نحیف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى — هو عبد الرحمن — عن حذيفة قال : «نھی رسول الله صلی الله علیه وسلم (١) أن نشرب ف آنية الذهب والفضة وأن (٢) كل فیها ، (٣) وعن لبس (٤) الحرير والديباج وأن مجلس عليه » *

أخبرنا محمد بن سعید بن ثابت ثنا محمد بن عون الله ثنا عبد الرحمن بن أسد الكاذر ونی (٥) ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أن عمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن سعید بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » (٦) *

- (١) في البخاري (ج ٧ ص ٢٧٦) «نھانا النبي صلی الله علیه وسلم» (٢) في النسخة (٤٥) «أوان» وما هناؤوا الموافق للبخاري (٣) في الأصلين «فيهما» وصححناه من البخاري (٤) في النسخة (٤٥) «وعن لباس» وما هناؤوا الموافق للبخاري (٥) بفتح الزای كاضبطه صاحب القاموس والذهبی في المشتبه، وضبطه السمعانی في الأنساب باسکانها واظنه خطأ (٦) رواية عبد الرزاق عن عمر في هذا الحديث رواها احمد في مستنه عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعید بن ابی هند عن رجل عن ابی موسی (ج ٤ ص ٣٩٢ و ٣٩٣) فزاد في الاسناد مجھولاً كاترى ، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٢) عن عبد الرزاق عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ابیه عن رجل عن ابی موسی ، ورواه ايضاً (ج ٤ ص ٣٩٣) عن سر سعید عن عبد الله العمري عن نافع عن سعید عن رجل من اهل البصرة عن ابی موسی . ثم رواه عن محمد ابن عبید (ج ٤ ص ٣٩٤) ویحيی بن سعید (ج ٤ ص ٤٠٧) كلاماً عن عبد الله عن نافع عن سعید عن ابی موسی بمحذف الرجل المجهول . وقد رواه الترمذی (ج ١ ص ٣٢١) من طريق عبد الله ابن نمير ، والنمسائی (ج ٢ ص ٢٩٤) من طريق يحيی ویزید و معمتر و بشر بن المفضل ، والبيهقي (ج ٢ ص ٤٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه الطحاوی (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق حماد بن سلمة ، كلاماً عن عبد الله بن عمر عن نافع عن سعید عن ابی موسی ، ورواه الطیالسی (رقم ٥٠٦) عن عبد الله بن نافع عن ابیه عن سعید عن ابی موسی ، فلم يذکر رواه الا سنادر جلا مجھولاً وكل هؤلاء ثقات لا عبد الله بن نافع فانه ضعيف . وسعید بن ابی هند ثقة تابعی ، وقد اختلفت الرواية عنه في هذا الحديث كاترى ، قال ابن حجر فـ التهذیب (ج ٤ ص ٩٤) : «ذکر عبد الحق أن في مصنف عبد الرزاق عن عمر عن ايوب عن نافع عن سعید بن ابی هند عن رجل عن ابی موسی

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة (١) أن أنس
ابن مالك أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا إليه عبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام القمل، فرخص لهم في قص الحرير» * (٢)

في لباس الحرير، كذا قال، قوله: عن رجل، زيادة ليست في كتاب عبدالرازاق ولا غيره
من حديث نافع، نعم رواه عبدالرازاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند يحدث عن
أبيه عن رجل عن أبي موسى أخرجه الحكم في المستدرك من حديث أنس بن حنبل عن
عبدالرازاق — هو في مسنده لأحمد (ج ٤ ص ٣٩٢) — وقل هو وهو وقع من عبد الله بن سعيد بن
أبي هند لسوء حفظه، كذا قال، واراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن أبي موسى، وقد
ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسلاً «وقد رأيت مماد ذكرنا لك من طرق الحديث ان
اكثر الرواية الثقات رواه من غير ذكر الرجل، ويظهر لنا ان نسخ مصنف عبدالرازاق
اختلت في رواية نافع، فاز رواية ابن حزم هنا ليس فيها المجهول وكذلك نقل ابن حجر عن
مصنف عبدالرازاق، ونقل عبد الحق زيادته وهي موجودة في مسنده عن عبدالرازاق .
وبعد الله بن سعيد بن أبي هند — الذي رد الحكم روايته — ثقة ويخطئ في بعض حديثه
وقد اختلف عليه أيا صاف هذا الحديث، فقد رواه الطحاوي (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق
محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي موسى، فلم يذكر المجهول، والظاهر من كل
هذه الطرق أن سعيد بن أبي هند سمعه من رجل عن أبي موسى ثم صار رسلاً عن أبي موسى ،
ويعدان يكون سمع منه ، لأن أبا موسى اختلف في سنة موته اختلافاً كبيراً فقيل سنة ٤٢
وآخر ما قبل أنه سنة ٥٣، وسعيدمات سنة ١٦ في وفاته، واما من سنتها إلى ٧٤ على اختلاف
الأقوال في وفاة أبي موسى . وقد صحح الترمذى هذا الحديث ، ونقل الشوكاني تصحيحة عن
الحكم ، وما أظن أنه مع كل هذا يكون صحيحًا ، ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٨) عن
أبيه أن سعيداً لم يلق أبا موسى ، وكذلك قال الدارقطنى في العلل ، وقال ابن حبان في صحيحه
أنه «معلول لا يصح» نقله عنهما الشوكاني (ج ٢ ص ٧٥) (١) في الأصلين «ثنا عفان بن مسلم ثنا
قتادة» بمحذف هام، وهو خطأ صحيحناه من مسلم ، وفي حاشية النسخة (٤٥) إنما في كتاب مسلم
ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ، وهو الصحيح» (٢) الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٤) بلفظ «أن
عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل» الح*

و به الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر (١) ثناسعيدبن أبي عروفة عن قتادة عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحرير لكنه كانت بهما ووجع » (٢) *

و به الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله — هو الطحان — عن ابن جرير عن عبد الله (٣) مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق : « أن أسماء أخرجت اليه جبة طيالسية كسر وانية (٤) لها لبنة ديباج وفرجها مكوفان بالديباج ، (٥) فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فتحنن نفسها للمرضى (٦) يستشفى بها » *

وممن الحرير والذهب وملكتهما وحملهما حلال بالنص والاجماع *

فإن قيل : قدر وليباس الخزعن بعض الصحابة ترضى الله عنهم *

قلنا : قد جاء تحريره عن بعضهم *

كبار وينا : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهز جيشاً فغنموا فاستقبلهم عمر فرأهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم ، فأعرض عنهم وقال : ألقوا عنكم ثياب أهل النار ، فألقواها *

وعن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال :

أصبينا فتوحاً بالشأم فأتينا المدينة ، فلما دنو نالبستنا الديباج والحرير ، فلما رأنا عمر رمانا ، فترعنها ، فلما رأنا قال : من جبأ بالماجرين ، إن الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟ لا يصلح منه إلا هكذا أو هكذا أو هكذا ، قال شعبة : أصبعين أو ثلاثة أو أربعاً *

(١) بكسر الباء واسكان الشين المعجمة وفي النسخة رقم (١٦) « بشير » وهو تصحيف (٢)

ال الحديث في مسلم (ج ٢ ص ١٥٣) وفي البخاري (ج ٧ ص ٢٧٧) (٣) في صحيح مسلم طبع بولاق (ج ٢ ص ١٥١) « خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله » وهو خطأ ، وصوابه « خالد بن عبد الله عن عبد الملك » وصححناه من طبعة الاستانة (ج ٦ ص ١٣٩) ومن نسخة مخطوطه صحيحه ومن كتب الرجال . وأعلم ان المؤلف منهم ان عبد الملك في هذا الحديث هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير وهو خطأ فقد ذكر في السنن الكبير في رواية هذا الحديث انه عبد الملك بن أبي سليمان العرمي ، وقد رواه عن جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه بهذا الاستناد (ج ٢ ص ٤٢٣) (٤) في الأصلين « خسر وانية » وصححناه من مسلم (٥) في مسلم « وفرجها مكوفين بالديباج » (٦) في النسخة رقم (٤٥) « للمرء أيض » وهي نسخة في صحيح مسلم أيضاً *

ورويانا عن أبي الخير : أنه سأله عقبة بن عامر الجهمي عن لبنة حرير في جبهته ؟ قال :
ليس بها بأس *

وعن يزيد بن هرون : أناهشام — هو ابن حسان — عن حفصة بنت سيرين عن
أبي ذبيان (١) — هو خليفة بن كعب — : أن ابن عمر سمع الخبر في أن « من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » فقال : إذن والله لا يدخلها ، قال الله تعالى : (ولباسهم
فيها حرير) *

وعن محمد بن الثنى : شاعب الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن منصور — هو ابن
المعتمر — عن مجاهد قال قال ابن عمر : اجتنبوا من الشياطين ما خالطه الحرير *
وعن عبد الله بن عمرو (٣) الرق عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد (٤) عن أبي بردة عن
ربى بن حراش (٥) عن حذيفة قال : من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى ثوباً من نار ،
ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال *
وعن علي بن أبي طالب : أنه رأى رجلاً لابساً حية على صدرها دجاج فقال له على :
ما هذا النتن على صدرك ؟ ! *

وعن شعبة عن أبي اسحاق السبئي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت عند
ابن مسعود فباء ابن له عليه قيس حرير فشقه ابن مسعود *
وعن ابن الزبير : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة *

فإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم إلى رسول الله صلى الله

(١) بكسر النال المعجمة واسكان الباء الموحدة (٢) نسبة الشوكاني (ج ٢ ص ٧٢)
إلى النسائي ولم أجده فيه، وقد قيل ابن الزبير مثل ذلك ، كارواه البيهقي (ج ٤٢٢ ص ٤٢٢) وكما
نقله السندي في حاشية النسائي (ج ٢ ص ٢٩٧) عن السنن الكبرى ، ثم قال « وهذا منه
وضي الله عنه استبطاط لطيف ، لكن دلالته هذا الكلام على الحصر غير لازم » وقد صدق ، فإن
الحاكم روى في المستدرك (ج ٤ ص ١٩١ و ١٩٢) والطحاوى في معانى الآثار (ج ٢ ص
٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لبس الحرير في
الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لم يلبسه » قال الحكم : « هذا
 الحديث صحيح ، وهذه المفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة » وواقعه
الذهبى على تصحیحه (٣) يفتح العین ، وفي النسخة رقم (١٦) « عمر » وهو خطأ (٤) باسم الزائى
وفتح الباء الموحدة (٥) بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة *

عليه وسلم ، كما أمر الله عزوجل ، وقد يدع سمرة خرآ ، وأكل أبو طاحنة البرد وهو صائم ولا حجة في أحد دون (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم *
 ولا يصح في الرخصة في الشوب (٢) سداه حرير خبر أصلا ، لأن الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف ، وهو ضعيف (٣) *
 فكيف وكل من روى عنه أنه لبس الحرير من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شيء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداه حرير *
 روي عن شعبة عن عاصم بن عبيدة (٤) الباهلي قال : رأيت على أنس جبة خرز فأثنى
 عن ذلك فقال : أعود بالله من شرها *
 وعن معمر عن عبدالكريم الجزرى قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خرز وكعباء
 خرز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، فقال سعيد بن جبير : لو أدركه السلف
 لأوجعوه *
 فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرمون ذلك ، إذ لا يوجعون على مباح *

وعن عبدالله بن شقيق أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير أشد النهي (٥) » فقال له رجل . أليس هذا عليك حريرا ؟ فقال عبدالله : سبحان الله ! هذا

(١) في نسخة «مع» (٢) في نسخة «في ثوب» (٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (ج ٤ ص ٨٧ و ٨٨) والطحاوى (ج ٢ ص ٣٤٨) من طريق خصيف بن ابن الرحمن الجزرى ، وهو ثقة اضطررت الرواية عنه في بعض الأحاديث ، وأعدل ما قيل فيه قول ابن عدى : «لخصيف نسخ وأحاديث كثيرة وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا يأس بحديثه وروايته ، إلا أن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فاندرواياته عنه بواعظيل والبلاء من عبد العزيز لامن خصيف» والحديث الذي هنا من رواية زهير بن معاوية وشريك عن خصيف ، وقد توبع عليه خصيف ، فرواه الحاكم في المستدرك (ج ٤ ص ١٩٢) من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن بكير عن ابن جرير عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا استناد صحيح على شرط الشعixinين كما قال الحاكم والذهبى (٤) في النسخة (١٦) «عبيد» وهو خطأ (٥) عبدالله بن شقيق تابعى ، فهذا الحديث مرسل *

خز ، قال . بلى ولكن سداء حرير ، قال : ماشرعت *
 وعن عمر بن عبد العزيز : أنه أمر أئمته تخذل ثوب من خز سداء كتان *
 وعن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان له ثوب خز سداء كتان *
 وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ذلك *

ولايخلو كل من روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم أنه ليس من أحد وجوه ثلاثة :
 إما أن سدى تلك الثياب كان كتاناً ، وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير ، وهذا هو الذي لا يجوز
 أن يظن بهم غيره ، وإنما منهم استغروا الله تعالى من لباسه ، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينطلي على أضعف هذا ، وليس غيرهم مثاهم ، فنصف مد شعير يتصدق
 به أحد لهم يفضل جميع أعمال أحد ناله عمر مائة سنة ، لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل
 أحد ذهبنا نفقه نحن في وجوه البر ، ومانعلم أحداً ينفق في البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد
 فكيف الجبل كاه . وبالله تعالى التوفيق *

وأمام اضطراره خوف البر فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا
 ما اضطررتم إليه) *

٣٩٦ — مسألة ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده ، فإن تعبد
 بطلت صلاته ، وإن نسي ، فإن كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كاماً من أجزاء سجود السهو
 وتمت صلاته ، لأنها زاد في صلاته ساهيًّا ماليس منها ، وإن كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده
 الباقي تلك السجدة أو الركعة وكان كائناً لم يأت بها ، وأتم صلاته وسجد للسهو ، لأنه لم يأت
 بذلك كاماً ، وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا
 أحمدي ثنا مسلم بن الحجاج أنازهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة أناسلهان بن سليم
 عن إبراهيم بن عبد الله بن معيد عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الستارة والناس صفو خلف أبي بكر ، فقال : أيها الناس ، إن لم يبق من مبشرات النبوة
 إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكماً أو
 ساجداً ، فاما الركوع فعظموا فيه أرب، واما السجدة فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
 يستجيب لكم (١) » *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٨) وقوله فقمن اي خلائق وجدير انه نهاية *

قال على فان قيل قد روى هذا المعنى من طريق على وفيه «نهاني ولا أقول لها كم»
قلنا : نعم ، وليس في هذا الخبر إلا نهي على ، وف الذى ذكرنا نهى الكل لأن
كل مانهى عنه عليه السلام فـ حكمـنا حـكمـه ، إلا أن يـأـنـىـ نـصـ بـتـخـصـيـصـه *
فـانـ قـيـلـ : قـدـ روـتـ عـائـشـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهاـ : أـنـاـ سـمـعـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ فـيـ
سـجـودـهـ «سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ اللـهـ اـغـفـرـلـيـ» يـتـأـوـلـ الـقـرـآنـ *

قلنا : نعم ، وقد روى لنا (١) هذا الخبر عن سفيان الثورى عن منصور عن أبي الضحى
عن مسروق عن عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في سجوده
سبحانك اللهم بنوا بحمدك ، اللهم اغفرلي ، يتأول القرآن ، يعني (إذا جاء نصر الله والفتح) *
هـكـذـاـ . فـيـ الـخـبـرـ نـصـاـ ، فـصـحـ أـنـ مـعـنـيـ تـأـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـقـرـآنـ هـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ
فـهـذـهـ السـوـرـةـ (وـاسـتـغـفـرـهـ) (٢) *

وقد روى لنا عن علي بن أبي طالب : لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد *
وعن مجاهد : لا تقرأ في الركوع ولا السجود ، إنما جعل الركوع والسجود للتسبيح *
٣٩٧ — مسألة — فلو قرأ المصلى القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فدا ، أو
تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده بعد أن ياتي بمعاشه من قراءة وتسبيح : جازت صلاته عمداً
 فعل ذلك أو نسياناً ، ولا سجود سهوف ذلك ، وغير ذلك من ذكر الله تعالى أحب اليها *
فاما جواز صلاته وسقوط سجود السهوة عنه فلا أنه لم يأت بشيء نهى عنه ، بل قرأ ،
والقراءة فعل حسن مالم ينهي المرء عنها ، والتشهد أيضاً ذكر حسن *
واما قولنا : إن غير ذلك من الذكر أحب اليها ، فلا أنه لم يأت به امر ولا حض . وبالله
تعالى التوفيق *

٣٩٨ — مسألة — ولا تجزئ أحداً الصلاة في مسجد الضرار الذي بقرب قباء ،
لامعاً ولا نسياناً *

لقول الله تعالى : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفرقوا بين المؤمنين
وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله) الى قوله تعالى : (لاتقم فيه أبداً لمسجد أسس على
التفويى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) فصح أنه ليس موضع صلاة *

(١) في نسخة «روى» (٢) هذا المعنى واضح كثيراً في البخاري ، وفي روايات
أخرى في مسلم (ج ١ ص ١٣٩) ولكنني لم أجده رواية سفيان الثورى *

٣٩٩ — مسألة — ولا تجيزى: (١) الصلاة في مسجد أحدث مباهأة أو ضرراً على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم في قصده ، والواجب هدمه ، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالهبا ، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها ، وليس عندها آثار لبني من الأنبياء عليهم السلام * ولا يحيل قصد مسجد أصلًا يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد دعية المقدس فقط ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تقارب المساجد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن سفيان التورى عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لخزفتها كذا زخرفت اليهود والنصارى (٢) *

قال على : التشيد البناء بالشيد (٣) *

وبه إلى أبي داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف (٤) » *

قال على : فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان ، وأمر ببناء المساجد في الدور ، فصح أن الذي نهى عنه عليه السلام هو غير الذي أمر به ، فاذذلك كذلك فحق ببناء المساجد هو كلينيin صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله ، وهو بناؤها في الدور ، كما قال عليه السلام والدور هي الحالات ، قال عليه السلام : « خير دور الأنصار دار بنى النججار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ، ثم دار بنى ساعدة (٥) » *

(١) في نسخة « ولا تجوز » (٢) قوله « قال ابن عباس » الخ سقط من النسخة رقم

(٦) وزدناه من النسخة رقم (٤٥) ومن أبي داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) والحديث أسناده صحيح ، وقد صححه ابن حبان كأنقله عنه الشوكاني (ج ٢ ص ١٥٦) (٣) الشيد - بكسر الشين المعجمة - كل ماطلى به الحائط من جص أو بلاط ، وبناء مشيد معمول بالشيد ، وكل ما أحكم من البناء فقد شيد ، وتشييد البناء إحكامه ورفعه . قاله في المسار

(٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٣) ونبه المنذرى للترمذى أيضًا (٥) انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٦) *

وعلى قدر ما بناها عليه السلام بالمدينة ، لكل أهل محله مسجدهم الذي لا يخرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس ، فزاد على ذلك أن نقص مماليك يفعله عليه السلام باطل ومنكر ، والمنكر واجب تغييره *

وقد افترض عليه السلام التكاح والتسرى ، ونهى عن الرهابية ، وكل ما أحدث بعده عليه السلام مماليك يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل . وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناء عمرو بن عتبة بظاهر الكوفة ورده إلى مسجد الجماعة . ولأفضل لجامع على سائر المساجد *

ولايحل السفر إلى مسجد ، حاشا مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة (١) مساجد : مسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد الأقصى (٢) » *

حدثنا أحمدين محمد الطالبى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصمودي ثنا أحمدين عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا ورح بن عبادة ثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهرى عن أبي سلة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلاء » *

٤٠٠ — مسألة — ولا تجزى الصلوة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشيء من الدين ، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه ، فإن لم يعكشه الزوال ولا قدر صلى وأجزاءه صلاته *

قال الله تعالى : (أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقدعوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم) وقال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) *

فمن استجاز القعود في مكان هذه صفتة فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « إلا ثلاثة » وما هنا هو المافق للنسائي (ج ١ ص ١١٤)

(٢) في النسائي « ومسجد الأقصى » *

فن أقام (١) حيث حرم الله عز وجل عليه الاقامة وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فcumوده وإقامته معصية ، وعمود الصلاة طاعة ، ومن الباطل أن تجزي العماشي عن الطاعات وأن توب المخارم عن الفرائض . وأما من عجز فقد قال تعالى : (لا يكفي الله نفساً الا وسعها) *

٤٠١ - مسألة - ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل ، إماماً كان أو غيره فإن تعمد ذلك بطلت صلاته . وكذلك عد الآى ، لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نفع بباحثته في الصلاة *

وقد رويناها عن جماعة من السلف : منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي وأبو عبد الرحمن السعدي . وقد قال ببطلان صلاة من أم الناس في المصحف أبو حنيفة والشافعى (٢) وقد أباح ذلك قوم منهم ، والرجوع عند التنازع عليه هو القرآن والسنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن في الصلاة لشغلاً (٣) » ف Finch انها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نفع بباحثته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٢ - مسألة - ومن سام عليه وهو يصلى فليرد إشارة لا كلام ، فيده أو برأسه فإن تکتم عمداً بطلت صلاته . ومن عطس فليقل « الحمد لله رب العالمين » ولا يجوز أن يقول له أحد يصلى « رحمك الله » فإن فعل بطلت صلاة القائل لذلك إن تعمد عالماً بالنهى وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وحديث الرد أيضاً فأغنى عن إعادةه . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٣ - مسألة - ولا تجزي الصلاة بحضور طعام المصلى غداء كان أو عشاء ولا وهو يداعف البول والنفاس ، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغاز *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب

(١) في نسخة « فقد أقام » وهو خطأ (٢) هنا بمحاشية النسخة رقم (١٦) مانصه « نقله عن الشافعى غلط لاشك فيه ، ولا يعرف هذا في مذهبـه ، بل مذهبـه يلزمـه أن يقرأ في الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهـار » وهذا نـقـد صحيح . اـنـظـرـ المـجـمـوعـ للـنوـوىـ (جـ ٣ صـ ٣٧٩ وـ ٤ صـ ٩٥) والـعـزـيزـ لـلـرـافـعـىـ (جـ ٣ صـ ٣٤٦) (٣) في البخارى (جـ ٢ صـ ١٣٩) ومسلم (جـ ١ صـ ١٥١) بـلـفـظـ « شـغـلـاـ » *

ابن مجاهد - هو أبو حزرة (١) عن ابن أبي عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم - هو ابن محمد - عند عائشة فأنى بالمائدة فقام القاسم بن محمد، قالت عائشة : أين ؟ قال : أصلى قالت : اجلس غدر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بمحضه طعام ولا وهو يدافعه الأخرين (٢) *

حدثنا حماد ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كنا مع عبدالله بن أرقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا أقيمت الصلاة وبأخذكم الغائط فليبدأ بالغائط (٣) » *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المهاجر ثنا حجاج بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه : صلوا ، فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا أقيمت الصلاة وبأخذكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلى» فقضى حاجته ثم توضا وصلى *

و به قال السلف . روى ياعن حماد بن سلمة عن ثابت البناي و حميد عن أنس : وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقمت لأصلى المغرب ، فأخذ أبو طلحة بنو بي وقال : اجلس وكل ثم صله *

وعن عمر بن الخطاب لاتدفعوا الأخرين في الصلاة فإنه سواء عليه يصلى من شक به أو كان في طرف ثوبه . وعن ابن عباس مثل هذا *

قال على : فإن خشي فوات الوقت فكذلك لانه مأمور على الجملة بأن يتبدىء بالبول أو الغائط والأكل ، فصح أن الوقت متادى (٤) له اذا أمر بتأخيرها حتى يتم شغله كما

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الزاي وفتح الراء (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥)

(٣) مطولاً (٣) رواه أحمدر في المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) عن يحيى بن سعيد و (ج ٤

ص ٣٥) عن عبد الله بن سعيد كلاماً عن هشام . رواه الدارمي (ص ١٧٣) عن محمد بن كعب النasse

عن هشام و رواه مالك في الموطأ (ص ٥٦) عن هشام و رواه أبو دوداد (ج ١ ص ٣٣) من

طريق زهير عن هشام (٤) في نسخة «متاد» *

ذكراً و بالله تعالى التوفيق *

٤٠٤ - مسألة - ومن أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلى في المسجد حتى تذهب الرائحة ، وفرض اخراجه من المسجد إن دخله قبل اقطاع الرائحة ، فان صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا يجذوم ولا ذو عاهة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا جعفر بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن الثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن (١) المساجد » *

وبه الى يحيى بن سعيد : ثنا هشام - هو الدستوائي - ثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة : أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة - فذكر كلاماً كثيراً - وفيه : «إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لأراها إلخبيتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٣) من الرجل في المسجد امر به فآخر إلى البقيع » *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه (٤) بنو آدم » * قال على : اذا لم يقل مسجدنا هذا ، او لفظاً يبين تخصيصه بمسجدنا بالمدينة - فكل مسجد فهو مسجدنا ، لأنه عليه السلام يخبر عن المسلمين بقوله «مسجدنا» مع ما قد يبن ذلك في الحديث الآخر *

قال على : رويانا من طريق مصعب بن سعيد : كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل الثوم خرج الى البرية ، كأنه يعني أباه *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٥٦) « فلا يأتين » (٢) في النسخة (٤) « لقد » وما هنا هو المافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٧) (٣) في النسخة رقم ٤٥ « ريحها » (٤) في النسخة (٤٥) بحذف « منه » وإثباتها موافق اسلم (ج ١ ص ١٥٦) *

* وروينا عن علي بن ابى طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحریم الشوم النَّئِي
قال على بن احمد : ليس حراماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم اباحه في الأخبار
المذكورة ، وروينا عن عطاء منع آكل الشوم من جميع المساجد *
قال على : لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا ، (وما ينطبق
عن الموى) * (وما كان ربك نسيأ) *

٤٥ — مسألة — ومن تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : «ان في الصلاة لشغلا» *

٤٦ — مسألة — ومن صلى معتمداً على عصاً أو على جدار أو على إنسان أو
مستندًا فصلاته باطل *

لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام في الصلاة ، فإن لم يقدر فقاعدًا فإن لم يقدر فضعاجعاً
وكان الاتكاء والاستناد عملاً لم يأت به أمر ، وقال عليه السلام : «ان في الصلاة لشغلا» *
قال على : لأن يصح أثر في إباحة ذلك فنقول به ، ولا نعلمه يصح ، لأن الرواية فيه
انما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الواقعي عن أبيه ، ولا يعلم حاله ولا حال
أبيه (١) ثم لو صح لكان لا إباحة فيه للاعتماد في الصلاة ، ولل الاستناد ، لأن لفظه إنما
هو عن أم قيس بنت محسن : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل الأحم حاند
عموداً في مصلاه يعتمد عليه» (٢) *

قال على : وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة ، والأحاديث
الصحاح أنه عليه السلام كان يصلى قاعداً فإذا بقى عليه من القراءة (٣) مقدار ما قام فقرأ
ثم رکع *

(١) أما عبد السلام فإنه ثقة معروف ، وأما أبوه عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن
ابن وابصة بن معبد فلم يذكر بحرب ولا تعديل والله أعلم بحاله ، ولكنهم لم يتفردا بهذا
ال الحديث كاسياً (٢) الحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٣) عن عبد السلام بن عبد الرحمن
عن أبيه ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٨٨) من طريق عبد الله بن موسى ، كلاماً عن شيبان بن
عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد عن أم قيس
بنت محسن ، وهذا الاستناد صحيح جداً (٣) قوله «من القراءة» سقط من نسخة رقم (٥) *

٧٠٤ — مسألة — ومن تختم في السبابة أو الوسطى أو الابهام أو البصر - الا
الخنصر وحده - وتعتمد الصلة كذلك فلا صلاة له *.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أبا محمد بن بشار وهناد ابن السري ، قال محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كايب عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري قال سمعت على بن أبي طالب رضي الله عنه (١) يقول : «نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في السبابة والوسطى» وقال هناد بن السري : عن أبي الأحوص عن عاصم بن كايب عن أبي بردة - هو ابن أبي موسى الأشعري - عن على ابن أبي طالب قال : «نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تختتم في أصباغى هذه وفى الوسطى أو التى تليها (٢) » *

قال على : حديث شعبة هذا يقضي على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ، ولا فرق بين من صلى متختماً وإصبع نهري عن التختم فيها وبين من صلى لا يرى حرير أو على حال محمرة ، لأن كلامهم قد فعل في الصلاة فعلاً نهري عنه ، فلم يصل كلامه *

٤٠٨ — مسألة — فلو صرف نيته في الصلاة متعمداً إلى صلاة أخرى أو إلى
تطوع عن فرض أو إلى فرض عن تطوع - : بطلت صلاته ، لأنها لم يأت بها كامر ، ولو
فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، ولكن يلغى معامل بخلاف ما أمر به ، طال أم قصر ،
ويبني على ماصلي كما أمر ، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو ، ذلك مالم ينتقض وضوؤه ، فإن
انتقض وضوؤه ابتدأ الصلاة من أولها ، لما قد ذكرنا في الكلام والعمل في الصلاة
* ولا فرق

٩٠٤ - مسألة - ومن أنى عرافا - وهو الـ كاهن - فسألـه مصدقا له وهو يدرى ان
هذا لا يحمل له - : لم تقبل له صلاة او بعـين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى العزى حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيدة الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية - هي بنت أبي عبيدة - عن بعض أزواج

*(١) فـ النـسـخـةـ قـرـمـ (١٦) «قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ» وـهـوـ خـطـأـ ظـاهـرـ

(٢) هذه الاسانيد لم أجدها في سنن النسائي ، والحادي ثفها بأسانيد أخرى (ج ٤)

* ص ١٤٥ و ١٤٦ ج ٤ ابی داود و انصار السنن الکبری و معلمه رواها فی السنن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أو بعنه ليلة (١)» *

قال على : از واج النبي صلى الله عليه وسلم كاهن في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة ، لا يمكن ان يخفى ولا ان يختلط بهن من ليس منهن . بخلاف مدعى الصحابة وهو لا يُعرف *

ومن أتى العراف (٢) فسألَه غير مصدق له لكن لا يكذبه فليس سائلاً له ولا آتيا إليه ، ومن تاب فقد استئنَ الله بالتوبيه سقوط جميع الذنب اذا صحت التوبه وكانت على وجهها و بالله تعالى التوفيق *

ومن ادعى أن هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما لا يخفى على أحد *

٤٠ - مسألة - ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسي أنه في إمامية الامام فقام لقضاء ما لم يدرك أو لاتطوع أو لحاجة ساهياً - : فعليه أن يرجع متى ما ذكر وبحلس و يتشهد إن كان لم يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً ولا بد . فان حيل بيته وبين الجلوس سلم كما يقدر ويسجد للشهو فان انتقض وضوؤه قبل أن يعلم ما ذكرنا ابتدأ الصلاة ولا بد فلو تعمد شيئاً مما ذكرنا قبل ذاك كراراً لأنه في إمامية الامام بطلت صلاته لما ذكرناه من بطلان الصلاة بكل عمل تعمد يؤمر به ولا أبیح له وبأن النسيان معفو عنه والسلام لا يكون بالنص والاجماع إلا آخر الجلوس الذي فيه التشهد . و بالله تعالى التوفيق *

٤١ - مسألة - والصلاحة خلف من يدرى المرء انه كافر باطل وكذلك خلف من يدرى انه متعمد للصلاحة بلا طهارة او متعمد للابتعث في صلاته . وهذا الاختلاف في من احد مع النص الثابت بأن يوم القوم أقرؤهم «وليؤمكم أحدكم» في حديث أبي موسى والكافر ليس احدنا وليس الكافر من المصلين ولا ضاداً اليهم وليس العابث مصلياً ولا في صلاة فالمؤمن بواحد منهم مالم يصل كامر *

٤٢ - مسألة - فان صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم انه كافراً او انه عابث او انه لم يبلغ فصلاته تامة لانه لم يكافه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام «لم أبعث

(١) في مسلم (ج ٢ ص ١٩٢) (٢) بتشديد الراء هو المنجم والكافر يخرب بالمعنيات *

لأشق عن قلوب الناس وإنما كافتنا ظاهر أمرهم (١) فامرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره فلن فعل ذلك فقد صلي كما أمر و كذلك العاشر في نيته أيضاً سهيل إلى معرفة ذلك منه. وبالله تعالى التوفيق *

١٣ - مسألة - وأما من تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه : فالاتئام به جائز ، وكذلك من اعتقد متأولاً أن بعض فروض صلاته تطوع ، لأنه معذور بجهله ، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم ، وهو قد تعمد الكلام في صلاته جاهلاً *

١٤ — مسألة — ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها ، بل يبقى على الحالة المجازة ، ويسبح بالآلام ، وهذا لاختلاف فيه ، وقد قال تعالى (لاتكaf إلأ نفسك) *

١٥ - مسألة - وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئاً *

وفرض على المؤمنين تعديل الصنوف ، الأول فالاول ، والتراس فيها ، والمحاذاة
بالملا كب والأرجل ، فان كان نقص كان في آخرها *

ومن صلٰ وأمامه في الصف فرجة يكّنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته ، فان لم يجد في الصف مدخلًا فليجتنب الى نفسه رجلاً يصلٰ معه ، فان لم يقدر فاليرجع ولا يصلٰ وحده خلف الصف إلا أن يكون منوعاً فيصلٰ وتجزئه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخوارناني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود
ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مصراة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد
عن وابصة - هو ابن معبد الأسدى - : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » (٢) *

(١) في النسخة رقم (١٦) « وإنما كلفنا ظاهراً هم» وماهنا أحسن (٢) رواه أبو داود
(ج ١ ص ٢٥٤) وهذا الحديث من طريق هلال عن عمرو بن راشد رواه أحمد في المسند
(ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨) عن محمد بن جعفر وعن يحيى بن سعيد كلها عن شعبة، ورواه
الطّيّباني عن شعبة (ص ١٦٦ رقم ١٢٠١) والترمذى (ج ١ ص ٤٨) عن محمد بن بشار

ورويانا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبود : «أن رسول الله صلٰى الله عليه وسلم أمر رجلاً صلٰى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة» (١) *

فقال قوم بآراءهم : لعله أمره بالاعادة لأمر غير ذلك لا نعرفه !!

قال على : وهذا باطل لأنه عليه السلام لم يكن ليسمع بيان ذلك لو كان كما ادعوا وإذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحداً ليتقى الله عز وجل أن يقول إذا ذكر له حديث : لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه !!

فكيف وقد حدثنا أمحمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن على ابن شيبان عن أبيه قال : «قدمنا على رسول الله صلٰى الله عليه وسلم فيما يعنده وصلينا خلفه ، فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً (٢) صلٰى خلف الصف فوقه فوقف عليه رسول الله صلٰى الله عليه وسلم حتى انصرف ، فقال له : استقبل صلاتك ، فإنه لا صلاة للذى خلف الصف (٣) *»

قال علي : ملازم ثقة ، وثقة ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما . وعبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم ير عنه إلا عبد الله بن بدر ، وهذا ليس جرحة (٤) *

ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرأة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن

عن محمد بن جعفر عن شعبة ، ورواوه الطحاوى (ج ١ ص ٢٢٩) (باستنادين عن شعبة) ، كلهم بهذه الأسناد وسيأتي الكلام عليه (١) الحديث من طريق هلال عن زياد بن أبي الجعد رواه احمد (ج ٤ ص ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين عن هلال عن زياد ، وأشار الترمذى إلى روایة حصين هذه (٢) كملة «فرداً» سقطت من النسخة رقم (٦) (٣) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة باستناده ومعناه ، قال شارحه «وفي الرأى وائى استناده صحيح ورجله ثقافت» . ورواوه احمد بن حنبل (ج ٤ ص ٢٣) عن عبد الصمد ورسريح عن ملازم مطولاً (٤) وعبد الرحمن روى عنه أيضاً ابنه يزيد وعلمه بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه ، وثقة العجلي وابو العرب التميمي ، وهذا الأسناد صحيح *

عمرو بن راشد قوة للخبر ، وعمر وبن راشد ثقة ، وثقة أحمد بن حنبل وغيره * (١)

(١) قد ذكرنا أسانيد الحديث من الطريقين ، أى من طريق هلال عن عمرو وبن راشد عن وابصة ، ومن طريق هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر ، وهو ظن خطأ بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف ، وقد حديث به عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة عند الترمذى (ج ١ ص ٤٨) ، وهو الذي رواه عن هلال عن عمرو وبن راشد عن وابصة ، وهذا يؤيد أن عمرو وبن راشد وزياداً حدثاه عن وابصة ، وقد صح أن هلال بن يساف سمع هذا الحديث من وابصة نفسه ، فقد روى الترمذى « حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثي هذا الشيخ أن رجلًا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة » وهذا صريح في رواية هلال عن وابصة ، إذ هو من باب العرض على الشيخ وهو حجة كالماء عند علماء الحديث ، ولذلك قال الترمذى « وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة » ورواه أحمد عن وكيع عن سفيان ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس ، والطحاوى (ج ١ ص ٢٢٩) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم ، الأربعة كلام عن حصين عن هلال أن زياداً أقامه على وابصة وحدثه به عنده ، ولكن لم يصرحوا بأن وابصة كان يسمع ، ورواية الترمذى تفسر هذا وتوبيده . ويقوى هذا جدًا أن أحمداً رواه أيضًا عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهذا استناد صحيح ، ويتأتى خص ما قلناه أن هلالاً سمع الحديث من عمرو وبن راشد ومن زياد بن أبي الجعد كلامها عن وابصة وأنه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع فكأنه سمعه منه . وقد جاء من طريق أخرى عن زياد ، فرواه أحمداً عن وكيع عن زياد بن أبي الجعد عن أبي الجعد عن عممه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد ، وهذا استناد صحيح رواه ثقافت ، وهو يدل على أن الحديث كان عند زياد فهو رواه عنه آل له *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالدثنا ابراهيم بن احمدثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو الوليد - هو الطيالسى - ثنا شعبة أنا عمر و بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تسوون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » * (١)

قال على : هذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر *
وبه نصاً إلى شعبة : عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سروا صفوكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » (٢) *
قال على : تسوية الصف اذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة
فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض * (٣)

وبه إلى البخارى: ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا معاوية بن عمرو ثنا رائدة بن قدامة ثنا حميد
العلوي ثنا أنس بن مالك قال لناس رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقيموا صفوكم وتراسوا
فاني أراكم من وراء ظهرى (٤) » *

وروىينا عن أنس أنه قال : «كان أحدهنا يلرق من كبه بمنكبته صاحبه وقدمه
بقدمه (٥) » *

(١) في البخارى (ج ١ ص ٢٨٩) (٢) الذي في البخارى (ج ١ ص ٢٩٠) «فإن
تسوية الصف من إقامة الصلاة» وليس في هذه الرواية لفظ «من تمام الصلاة» فما
ادرى من أين جاء به ابن حزم من طريق البخارى؟ قال ابن حجر (ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣)
«مكذا ذكر البخارى عن أبي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ: من تمام الصلاة كذلك
آخرجه الإمام علي عن ابن حذيفة، وبالبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلامها عنه، وكذلك
آخرجه أبو داود وغيره، وكذلك مسام وغيره» (٣) قال في الفتح «وقد استدل ابن حزم
بقوله: إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال: لأن إقامة الصلاة واجبة وكل
شيء من الواجب واجب. ولا يخفى ما فيه ولا سبباً وقد يبينا أن الرواية لم يتقووا على هذه
العبارة» اهـ وابن حزم استدل بالعباراتين ودليله قوله قوى صحيح . (٤) في البخارى
(ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠) (٥) في البخارى (ج ١ ص ٢٩١) *

قال على : هذا إجماع منهم والآثار في هذا كثيرة جدا ، والصف الأول هو الذي
يلِي الامام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا عمرو بن المهيمن أبو قطان
ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« لو تعلمون أو يعلمون (١) ما في الصف الأول لكان قرعة » (٢)

قال على : لا يمكن ان تكون القرعة إلا فيما يسع الجميع فيقع فيه التقارب والمصادقة
ولو كان الصف الأول للمبادر بالجنيء (٣) - كما يقول من لا يحصل كلامه - لما كانت القرعة
فيه إلا مصادقة لأنه لا يمنع احد من المبادرة بالجنيء حتى يحتاج فيه إلى قرعة *

حدثنا عبد الله بن دير ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود
- هو الجحدري - عن خالد بن الحارث ثنا سعيد - هو ابن ابي عروبة - عن قتادة عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان (٤) نقص
فليكن في الصف المؤخر (٥) »

قال على : شعب من اجاز صلاة المفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بآنس واليتم خلفه والمرأة خلفهما *

- (١) كلمة « او يعلمون » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) رواه مسلم
(ج ١ ص ١٢٩) عن شيخين ولفظ محمد بن حرب « ما كانت القرعة » (٣) في النسخة
رقم (٤٥) « للمبادر اليه بالجنيء » وزيادة « اليه » هنا تقصد المعنى المراد لأن من يزعم هذا
المعنى يفسر الصف الأول بأن المبادرة بالجنيء للصلة من غير قيد بصف مخصوص فمن
بادر فقد كان في الصف الأول وان جلس في آخر المسجد . هكذا يتبادر المعنى من
نقل المؤلف والرد على هذا القائل وهو قول غريب نقله أيضا الشوكاني (ج ٣ ص ٢٣٢)
فقال : « قيل الصف الأول عبارة عن جميء الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف آخر قيل
لبشر بن الحارث : نراك تبكر وتصل في آخر الصغروف فقال : انما يراد قرب القلوب
لقرب الاجساد !! والاحاديث تردها » وصدق . (٤) في النسائي (ج ١ ص ١٣١)
« وان كان » (٥) رواه أيضا ابو داود (ج ١ ص ٢٥٢) وناسناد النسائي اسناد صحيح *

وهذا الأحجية لهم فيه ، لأن هذا حكم النساء خلف الرجال ، وإلا فلعلهن من اقامة الصنوف اذا كثرن ماعلي الرجال ، لعموم الأمر بذلك ، ولا يجوز أن يترك حديث مصلٰى المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولا حديث وابصة لحديث مصلٰى المرأة ، فليس من ترك هذا لهذا بأولى من ترك ما أخذناهذا وأخذ بما ترك وكل ذلك لا يجوز *

وشعبوا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله صلٰى الله عليه وسلم مؤتمباً وحده فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله صلٰى الله عليه وسلم في تلك الادارة *
قال على : وهذا الأحجية فيه لهم ، لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض .

وهذا تلاعب بالدين ! *

وليت شعري ! ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة وعلى ابن شيبان وبين من ترك حديث وابصة وعلى لحديث جابر وابن عباس ؟ وهل هذا كله إلا باطل بحث ، وتحمّك بلا برهان ؟ *

بل الحق في ذلك الأخذ بكل ذلك ، فكله حق ، ولا يحل خلافه ، فادارة الامام من صلٰى عن يساره الى يمينه حق ، ولا يتبطل بذلك الصلاة ، وبخلاف من صلٰى عن يسار الامام وهو عالم بالمنع من ذلك فصلاة هذين باطل ، بخلاف حكم المصلٰى خلف الصُّف ، وما سمع قط المدار عن شمال الى يمين مصلٰى وحده خلف الصُّف !! *

وموهو أيضاً بخبر أبي بكرة اذ أتى وقد حفظه النفس فركع دون الصُّف ثم دخل الصُّف *

قال على : وهذا الخبر حجية عليهم لنا ، لأن عبد الله بن زريع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زَرِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ زَيْدِ الْأَعْلَمِ ثَنَا الْحَسْنُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَ (١) : «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَكَ» ، قَالَ : فَرَكِعَتْ دُونَ الصُّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَمَدَّ (٢) » *

(١) في الأصل «حدَّثَه» وصححناه من أبي داود (ج ١ ص ٢٥٤) (٢) رواه البخاري (ج ١

ص ٣١١) من طريق همام عن الأعلم، ورواه النسائي (ج ١ ص ١٣٩) من طريق سعيد بن الأعلم

حدثنا عبد الله بن دايم ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهاجر ثنا حماد بن سلمة عن الأعلم - هو زياد - عن الحسن عن أبي بكرة : «أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما اصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيسكم دخل الصف (١) وهو راكع؟ فقال له أبو بكرة : أنا، قال زادك الله حرصا ولا تدع (٢) » قال على : فقد ثبت أن الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحمل * فان قيل : فهل أصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بال إعادة كما أصر الذي أساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده؟ *

قلنا : نحن على يقين - نقطع به - أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي ، ولو كان ذلك حرمة قبل النهي لـ أغفل عليه السلام أمره بال إعادة ، كـ فعل مع غيره * (٣) فضل أن يكون لمن اجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاوة من لم يقم الصفوف حجة أصلًا لامن قرآن ولا من سنة ولا إجماع *

وبقولنا يقول السلف الطيب

روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان التهدي (٤) قال : كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لاقامة الصف في الصلاة *

قال على : ما كان رضي الله عنه ليضرب أحداً ويسبح بشرة محمرة على غير فرض * وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر : إن عمر ابن الخطاب كان يبعث رجالاً يسوقون الصفوف ، فإذا جاءوا أكبر * وعن عمر بن الخطاب من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام * وعن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول ذلك في خطبته قلما يدع ذلك كلاماً فيه : اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحذروا

(١) في النسخة رقم (١٦) «أيسكم دخل الصف» (٢) رواية حماد عن الأعلم رواها أبو داود (٣) في نسخة رقم (٤٥) «كـ فعل بغيره» (٤) في النسخة رقم (١٦) «عن عثمان التهدي» وهو خطأ *

بالمذاك ، فإن اعتدال الصف (١) من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكاهم بتسوية الصنوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر * (٢)

هذا فعل الخليفين رضي الله عنهمما بمحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم *

وعن عثمان انه كان يقول : اعدلوا الصنوف وصفوا الأقدام وحاذوا بالمذاك *

وعن سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمراً الجعفي عن سويد بن غفلة قال : كان بلال - هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوى منا كينا *

(٣)

فهذا بلال ما كان : ليضرب أحداً على غير الفرض *

وعن ابن عمر : من تمام الصلاة اعتدال الصف . وأنه قال : لأن تخر ثنيتاي أحباب إلى من أن أرى خللا في الصف فلا أسدء *

قال على : هذا لا يتنى في ترك مباح أصلا *

وعن ابن عباس : إياكم وما بين السواري ، وعليكم بالصف الأول *

وعن عبد الله بن أبي زيد : رأيت المسور بن خرمدة يتخلل الصنوف حتى ينتهي إلى الصف الأول أو الثاني *

وعن وكيع عن مسعود بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعسان ابن بشير قال : والله لتقيمن صنوفكم أولى بخلافن الله بين وجوهكم * (٤)

وقيل لأنس بن مالك : أتكر شيئاً ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : لا ، إلا أنكم لا تقيمون الصنوف *

(٥) فـ الموطأ (ص ٣٦) « فإن اعتدال الصنوف » (٦) فـ الموطأ « أن قد

استوت في الكبر » وقد اختصر المؤلف الخبر (٧) نقله ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٤٣)

عن سويد وصفه بالصحة ، ولم أجده ترجمة لعمارة بن عمراً الجعفي ، وأظنه خطأ في النقل صوابه « عمراً بن مسلم الجعفي » فهو من هذه الطبقة ويروى عن سويد بن

غفلة وقد سبقت له رواية عنه في المسألة (٨) والله أعلم (٩) سبق هذا عن النعسان

مرفوعاً من رواية البخاري (١٠) هذا المتن في البخاري (ج ١ ص ٢٩٠ و ٢٩١) عن أنس *

قال على : المباح لا يكون منكراً *

وعن سعيد بن جبير الأمر بتسوية الصفوف *

وعن عطاء : على الناس أن يسووا الصفوف *

وعن عبد الرحمن بن يزيد : سووا الصفوف ، (١) فان من تمام الصلوة إقامة الصفت *

وعن ابراهيم النخعى في الرجل يحيى ، وقد تم الصف ، قال : انقدر فليدخل معهم

في الصف ، أو يجتنب رجلاً فيصل معه ، فان صلى وحده فليعد الصلوة *

وعن شعبه قال : سألت الحكم بن عتية عن الرجل يصلى وحده خلف الصف قال : يسمى *

ويطلاق صلاة من صلى خلف الصفت منفرداً يقول الا وزاعي والحسن بن حي

وأحد قول سفيان الثورى ، وهو قول احمد بن حنبل واسحاق * (٢)

٤١٦ — مسألة — وواجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لي

أبواب رحمتك » فإذا خرج منه فليقل : « اللهم إني أسائلك من فضلك » وهذا إنما

هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لامن شروط الصلوة ، فصلاة من لم يقل

ذلك جائزة ، وقد عصى في تركه قول ما أمر به *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن

محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلاط عن ربيعة

ابن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد — هو ابن سويد الأنصاري — عن أبي

حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد

فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم إني أسائلك من فضلك » * (٣)

قال على : أيهما كان فهو خير من كل من بعده *

٤١٧ — مسألة — وفرض على كل مأمور أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد

(١) في النسخة رقم (٤٦) « صفو الصفوف » (٢) حكاه عبد الله بن احمد عن أبيه

في المستند (ج ٤ ص ٢٢٨) بعد رواية حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذه الحديث »

وحكاه الترمذى عن احمد واسحق وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليل ووكيع (٣) في مسلم

(ج ١ ص ١٩٨) (٤) يریدأن شئك الرأوى وتردده بين أبي حميد وبين أبيأسيد لا يضر

فانهما صحايبان چليلان . وفي النسخة رقم (٤٦) « فهو خير من الذى بعده » وما هنا أحسن *

ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ، ولا مع امامه ، فان فعل عامداً بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه ، فان فعل ذلك ساهياً فلابد جمع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه سجدة السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ ثنا أَبُو كَامِلِ الْجِحدَرِيِّ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عن قتادة عن يونس بن جير عن حطان بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو موسى قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبنا في لناسنة الخير ، (١) وعلمنا اصلاحتنا ، فقال : اذا اصلحتم فاقيموا صفوكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا اكبر فكبروا ، واذا قال : (غير المضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا (امين) يحيى بن عبد الله (٢) ، فاذا اكبر وركع فكبروا وارکعوا ، فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتكلك بتلك ، واذا اكبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتكلك بتلك » وذكر باقي الحديث * (٣)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى حدثني أبو اسحاق — هو السبيعى — ثنا عبد الله بن يزيد الانصاري ثنا البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده » (٤)*

وقد رويناه أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب (٥)*
وبه الى البخارى : ثنا الحجاج بن المنھال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أئن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار (٦) ؟ »

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٩) « فين لنا سنتنا » (٢) بالجيم من الاجابة (٣) اختصره المؤلف من أوله ووسطه وأخره (٤) في البخارى (ج ١ ص ٢٨٠) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧) وأبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) رواية ابن أبي ليلى في أبي داود

(٦) في البخارى (ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١) *

حدثنا حمام ثنا ابن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أبيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان — هو ابن عينته — ثنا يحيى بن سعيد الانصارى أنه سمع محمد بن يحيى بن جبان (١) عن ابن حمير سمعت معاویة بن أبي سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فاني قد بذلت (٢) ، فهذا أسبقكم به اذا ركعتم فانكم تدركوني به اذا رفعت ، ومهما أسبقكم به اذا سجدت فانكم تدركوني به اذا رفعت » (٣) وبه قال السلف *

روينا عن أبي هريرة أنه قال : إن الذي يرفع رأسه قبل الامام ويختفظ قباه فان ناصيته بيد شيطان *

وعن عبد الله بن مسعود : ما يؤمن الرجل اذا رفع رأسه قبل الامام أن تعود رأسه رأس كلب *

قال علي : لا وعيده أشد من السخ في صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرأة الى يد الشيطان *

وعن ابن مسعود : لاتبادروا أئمتك بالسجود فان سبقكم من ذلك شيء فليضيع أحدكم رأسه كقدر ماسبق ، *

وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفاً حرفاً *

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة (٢) بضم الدال المهملة وبالتحقيق اي كثثر لمجي وسمنت (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) عن مسددة عن يحيى عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن جبان باسناده ومعنىه ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٩٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٩٨) عن سفيان عن ابن عجلان ، ورواه البهقي (ج ٢ ص ٩٢) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان . وهذه أسانيد صحيحة جداً . وأعلم أن يحيى بن سعيد في أسانيد أبي داود وأحمد في هذا الحديث هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، وأما الذي في اسناد المؤلف فهو يحيى بن سعيد ابن قيس الانصارى وهو قديم مات سنة ١٤٣ وروى عن محمد بن يحيى بن جبان ، وأما الفعلان فتأخر عنه ولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٩٨ *

قال على : والمعصية المحرمة البعـدة من الله تعالى لاتنوب عن الطاعة المفترضة المقرـبة
منه عز وجل *

٤١٨ — مـسـأـلـة — فـنـ كـانـ عـلـيـلـ الـبـصـرـ وـخـشـىـ ضـرـرـاً (١) مـنـ طـولـ الرـكـوعـ أـوـ
الـسـجـودـ فـلـيـؤـخـرـ ذـلـكـ إـلـىـ قـرـبـ رـفـعـ الـإـمـامـ رـأـسـهـ بـعـدـ اـمـارـتـهـ كـمـ وـيـطـمـئـنـ وـيـقـولـ «ـسـبـحـانـ
رـبـ الـعـظـيمـ وـبـحـمـدـهـ»ـ وـبـعـدـ اـمـارـتـهـ مـاـيـسـجـدـ وـيـطـمـئـنـ وـيـقـولـ «ـسـبـحـانـ رـبـ الـأـعـلـىـ وـبـحـمـدـهـ»ـ
ثـمـ يـرـفـعـ بـعـدـ رـفـعـ الـإـمـامـ ، *

لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ (ـمـاـجـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ)ـ وـلـقـولـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ (ـلـاـيـكـافـ)
الـلـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ)ـ وـلـقـولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـيـرـيدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـسـرـ وـلـاـيـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ)ـ *
وـالـحـجـبـ كـمـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ :ـ لـاـيـحـلـ لـمـأـمـوـمـ أـنـ يـكـبـرـ لـلـاحـرـامـ قـبـلـ إـمـامـهـ ،
وـلـاـ مـعـ إـمـامـهـ ، وـلـاـ أـنـ يـسـلـمـ قـبـلـ إـمـامـهـ ، وـلـامـعـ إـمـامـهـ :ـ ثـمـ أـجـازـ وـلـهـ أـنـ يـفـعـلـ سـائـرـ ذـلـكـ
مـعـ الـإـمـامـ ;ـ وـفـيـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ (ـفـأـدـرـكـتـمـ فـضـلـوـ وـمـافـاتـكـمـ
فـأـتـمـوـاـ)ـ أـوـ (ـفـاقـضـوـاـ)ـ نـصـ جـلـىـ عـلـىـ أـنـ لـاـيـحـلـ لـمـأـمـوـمـ أـنـ يـفـارـقـ الـإـمـامـ حـتـىـ تـمـ
صـلـةـ الـإـمـامـ ، وـلـاـتـمـ صـلـةـ الـإـمـامـ إـلـاـ بـتـامـ سـلـامـهـ *

٤١٩ — مـسـأـلـة — وـلـاـيـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـكـبـرـ قـبـلـ إـمـامـهـ إـلـاـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـوـاضـعـ *
أـحـدـهـ :ـ مـنـ دـخـلـ خـلـفـ إـمـامـ فـلـمـ كـبـرـ الـإـمـامـ وـكـبـرـ النـاسـ ذـكـرـ الـإـمـامـ أـنـهـ عـلـىـ غـيرـ
طـهـارـةـ ، فـاـنـهـ يـشـيرـ إـلـىـ النـاسـ أـنـ اـمـكـنـواـ ، ثـمـ يـخـرـجـ فـيـتـهـرـ ، ثـمـ يـأـتـيـ فـيـتـدـيـ ، التـكـبـيرـ
لـلـاحـرـامـ ، وـهـمـ بـاقـوـنـ عـلـىـ مـاـ كـبـرـواـ ، كـاـفـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـصـحـابـهـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـمـ *

وـالـثـالـثـ :ـ أـنـ يـكـبـرـ الـإـمـامـ وـيـكـبـرـ النـاسـ بـعـدـهـ ثـمـ يـحـدـثـ ، فـيـسـتـخـالـفـ مـنـ دـخـلـ حـيـنـذـ ،
فـيـصـيرـ إـمـاماـ مـكـانـهـ ، وـيـكـونـ الـؤـمـونـ بـهـ قـدـ كـبـرـ وـأـقـلـهـ . وـهـذـاـ جـمـاعـ مـنـ الـحـنـفـيـنـ وـالـمـالـكـيـنـ
وـالـشـافـعـيـنـ وـالـحـنـبـلـيـنـ *

وـالـثـالـثـ :ـ أـنـ يـغـيـدـ الـإـمـامـ رـاتـبـ فـيـسـتـخـالـفـ النـاسـ مـنـ يـصـلـيـ بـهـمـ ثـمـ يـأـتـيـ الـإـمـامـ رـاتـبـ
فـيـأـخـرـ الـمـقـدـمـ ، وـيـتـقـدـمـ هـوـ ، فـيـصـلـيـ بـالـنـاسـ وـقـدـ كـبـرـ الـمـأـمـوـمـونـ قـبـلـهـ ، كـاـفـلـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـرـتـيـنـ :ـ مـرـةـ اـذـمـضـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ بـنـيـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ لـيـصلـحـ بـيـنـهـمـ

قدم الناس للصلوة التي حضرت أبا بكر بن جعفر رضي الله عنه وسلمه فتأخر أبو بكر وتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بالناس بآية ما صلوا مع أبي بكر: وكما فعل صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاتها المسلمين. وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما سلف من كتابنا هذا والله الحمد *

والرابع: من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو يش عن أن يجد جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الإمام، فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلى، لأنك بكر كأمر، وصلى ماضى من صلاته كأمر، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، ومن أحسن فلا يجوز ابطال ماعمل إلا بنص: قرآن أو سنة ثابتة، وقد قال تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) *

* وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل إمامه إلا في أربعة مواضع:
أحدها: صلاة الخوف، كما نذكر في أبوابها إن شاء الله تعالى *

والثاني: من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو يش عن وجود جماعة فبدأ بالصلاحة ثم أتى الإمام، فصار هذا مؤتمراً به وتمت صلاته قبل صلاة الإمام، فهذا مخير، إن شاء سلم ونهض، لأن صلاته قد تمت، ولا يجوز له الاتهام باللامام في حال يغفلها الإمام من صلاته، ولا يحل للمؤتمر أن يزددها في صلاته، فإذا لا يجوز له الاتهام باللامام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته، فليس له، وإن شاء يهدى (١) على تشهده ودعائه، حتى إذا سلم الإمام سلم بعده أو معه *

والثالث: مسافر دخل خلف من يتم الصلاة—إمامهما وإما متأنلاً معذوراً بخطئه فإذا تمت للأمام ركعتان بسجدة تمت صلاته، فهو مخير بين ما ذكرنا من سلام أو تهادى على الجلوس والدعاء، وإن شاء بعد سلامه أن ينهض فله ذلك، وإن شاء أن يصلى مع الإمام باقي صلاته متطوعاً فذلك له *

والرابع: من طول عليه الإمام تطويلاً يضر به في نفسه أو في ضياع ماله، فله أن يخرج عن إمامته، ويتم صلاته لنفسه، ويسلم وينهض ل حاجته *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

(١) فـ النسخة رقم (٤٥) «وإن شاء أن يهادى» وما هنا أحسن *

ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان — هو ابن عينية — عن عمرو — هو ابن دينار — عن جابر بن عبد الله قال : «كان معاذ يصلى مع النبي صلی الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي صلی الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمّهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أتفاقت يافلان ؟ (١) قال : لا والله ، ولا تين رسول الله صلی الله عليه وسلم فلا خبرنا ، فأتى رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أنا أصحاب نوافع نعمل بالتهار ، وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال : «يا معاذ ، أفتان أنت ؟ ! أقرأ بكذا ، وأقرأ بكذا (٢) » وذكر باق الكلام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج برئ ثنا البخاري حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : «كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلی الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، (٣) فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل (٤) فبلغ ذلك رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال فتتان فتتان ! أو قال : فاتنانا فاتنانا ! وأمره بسورةتين من أوسط المفصل » *

وهذا اجماع من الصحابة رضي الله عنهم مع النص

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن إسرايل بن يونس عن أبي اسحاق السبيبي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال : إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته (٥) . ولا نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم

(١) في النسخة رقم (١٦) «قالوا كأنك نافقت يافلان» وماهنا هو المواقف ل الصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٤) (٢) في الأصلين «أقرأ بكذا أقرأ بكذا» بدون الواو، وزدناها من مسلم *

(٣) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٣) «فيؤم قومه» (٤) في البخاري «فانصرف الرجل»

(٥) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٥٦) من طريق عبد الله بن موسى عن إسرايل عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي ، والحارث هو الاعور ، وهو كذاب ضعيف ، وأما عاصم بن ضمرة فالحق أنه ثقة *

فذلك مخالفًا . وبكل الوجوه التي ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف رضى الله عنهم *
 ٤٢٠ - مسألة - ومن سبق إلى مكان من المسجد لم يجز لغيره الخروجه عنه .
 وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به ، لأن المسجد لجميع الناس ، وقد نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه *

حدثنا عبد الله بن دبيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى
 ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال : « اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به » (١) *

٤٢١ - مسألة - ولا يحل لأحد أن يصلى أمام الإمام إلا لضرورة حبس فقط ،
 أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن
 يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : أتينا جابر بن عبد الله
 فحدثنا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، قال جابر : فتوضأت من متوضأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته ، فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليصلِّي ، ثم جئت حتى قلت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه » (٢) *

فوجب أن يكون الانتان فصاعداً خلف الإمام ولا بد ، ويكون الواحد عن يمين
 الإمام ولا بد ، لأن دفع النبي صلى الله عليه وسلم جباراً وجباراً إلى ما وراءه أمر منه
 عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه ، وإدارته جباراً إلى يمينه كذلك ، فمن صلى بمخالف
 ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له *

(١) في أبي داود (ج ٤ ص ٤١٤) « ثم رجع إليه » ورواه مسلم (ج ٢ ص ١٧٨)
 وأبن ماجه (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠) (٢) هو قطعة اختصرها المؤلف من حديث جابر
 الطويل في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٩٤) وجبار بن صخر صحابي من أهل بدر ، وقد روی
 قصة الصلاة هذه ، رواه احمد (ج ٣ ص ٤٢١) *

وقد قال قوم : ان الاثنين يكونان حفاف (١) الامام *
واحتجوا في ذلك برواية رويتها عن الأعمش عن ابراهيم عن علقة والأسود :
أنهما صليا مع ابن مسعود رضي الله عنه فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر
عن شماليه ، وقام بينهما ، ثم ركع بهما ، فوضعا أيديهما على ركبيهما ، فضرب أيديهما ،
ثم طبع يديه بحملهما بين خدييه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)*
ورويانا من طريق فيها هرون بن عنترة وأخرى فيها الحارث بن أبي أسامة
وكلاها متراك - : أن هكذا كان يفعل عليه السلام اذا كانوا ثلاثة * (٣)
قال علي : أما رواية الأعمش - وهي الثابتة - فلا يبان فيها الى أى شيء أشار ابن
مسعود بقوله «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» ؟ الى موقف الامام بين المؤمنين والى
التطبيق معا ؟ أم الى التطبيق وحده ؟ وإذا لا يبان في ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين
للظنون . ثم حتى لو صرحت هذا مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابعاده عليه
السلام لجابر وجبار عن كونهما حفافيه وإيقافهما مخالفه - : مدخلاتنا فيchein منع الاثنين
من كونهما حفاف الامام ، وأنه لا يجوز ، وإذا ذلك كذلك فهو زكون الاثنين حفاف
الامام قد حرم بيchein ، فلا يجوز أن يعود الى الجواز ما قد تيقن تحريره إلا بنص جلي
بعودته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٣ - مسألة - وكل من استخلفه الإمام المحدث فإنه لا يصل إلى إصلاح نفسيه
لا على صلة إمامه المستخلاف له ، ويتبصره المؤمنون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا
يلزمهم ، بل يقفون على حالم ، ينتظرونـه حتى يبلغ إلى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ *

(١) الحفافان - بكسر الحاء المهملة - الجنانان (٢) حديث ابن مسعود في صحيح
مسلم (ج ١ ص ١٥٠) بالفاظ مختلفة وفي بعضها من كلام ابن مسعود : « و اذا
كثتم ثلاثة فصلوا جميعا ، و اذا كثتم اكثرا من ذلك فليؤمكم أحدكم » ورواه أيضا الطحاوی
(ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) اما طريق هرون بن عنترة فقد نسبها الشوكاني (ج ٣ ص
٢٢١) الى احمد وأبي داود والنمسائي ، وهرон ليس متراكما وإن ضعفه بعضهم . وأما
طريق الحارث بن محمد بن أبي أسامة فلم أرها ، والحارث مختلف فيه ، قال الذهبي « كان
حافظا عارفا بالأحاديث تکم فيه بلا حجة » وقال في تأريخه المستدرك « ليس بعمدة » *

وقال أبو حنيفة ومالك . بل يصلى الإمام المستخلف كما كان يصلى لو كان مأموراً ، وعلى حكم صلاة إمامه الذي استخلفه *

قال على : ما نعلم لهم حججة إلا أنهم ونحن ننازعننا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا جعل الإمام ليؤتم به» *

قال على : والإمام الذي أحدث واستخلف وخرج (١) قد بطلت إمامته باجماع منا ومنهم ، وبضرورة الحس والمشاهدة ، لأنه الآن في داره يحدث أو يأكل أو يعمل ما شاء تعالى أعلم به في غير صلاة ، وأنه لو رجع لكان مؤذنا عندكم لا إماماً ، فقد ايقنا ان إمامته قد بطلت *

فإن قالوا : إنما قلنا : بق حكم إمامته ، لا إمامته *
 قلنا : في هذا نازعناكم ، فليس دعواكم حججة لنفسها ، واذا قد أقررت أن إمامته قد بطلت ، وأنه ليس إماماً — فلا يجوز بقاء (٢) حكم إمامته قد بطلت أصلاً *
 وأما الثاني — فهو باجماع (٣) منا ومنهم — الإمام الذي أمر عليه السلام أن تأتim به ، وإن نكرا إذا كبر ، وترفع إذا رفع ، وترک إذا ذار كع ، ونسجد إذا سجد ، فإذا هو كذلك فهو الإمام لا المأمور والإمام هو المأمور بأن يأتي بالصلوة كما أمر ، والمؤمنون به هم المأمورون بالائتمام به *

فإن قالوا : فأنتم تقولون : إن المأمور إذا أتم صلاته لم ينتظر الإمام *
 قلنا : نعم ، وهو لا ، لم يتم صلاتهم بعد ، فواجب عليهم انتظاره ، كما فعل المسلمين في انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثم رجع وقد اغتسل ، وكما فعلوا في صلاة الخوف ، لأنهم بعد مؤمنون به ، وهو إمامهم ، وصلاتهم لم يتم ، فلا عندهم في الخروج عن الائتمام به ، ولا يحمل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم ، فيزيدوا فيها بالعمد ما قد صلوه ، فوجب انتظارهم إياه ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

وأما من تمت صلاته منهم فإن شاء سلم وان شاء أطّال التشهيد ، فذلك له ، حتى

(١) في النسخة رقم (١٦) «خرج واستخلف» (٢) في النسخة رقم (٤٥) «بقاء» (٣) في النسخة رقم (٤٥) « فهو اجماع » الم وهو خطأ ، لأن المراد أن الإمام الثاني هو الإمام الذي أمر المصلون بالائتمام به وأن هذا باجماع المؤلف ومن مخالفيه *

يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٣ — مسألة — وأيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ، إلا أن يكون أبق لضرر حرم لا يجد من ينصره منه ، فليس آبقاً حيئذاً ، اذا نوى بذلك البعد عنه فقط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال : كان جرير بن عبد الله البرجلي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) : « اذا أبق المبدى لم تقبل له صلاة » *
وبهذا يقول أبو هريرة ، كار وينا عن محمد بن المنى : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت وانا صبي عن أبي هريرة أنه قال في الآبق :
لاتقبل له صلاة * (١)

قال على : هذا صاحب لا يعرف لهم الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، وخصوصاً (٣)
يشغبون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم *

٤٢٤ — مسألة — ومن صلى من الرجال وهو لا يبس معصفرأً بطلت صلاته اذا كان ذاكراً عالماً بالنهى وإلا فلا ، فإن كان مصبوغاً بعصفر لا يظهر فيه إلا أنه لا يطلق عليه اسم «عصفر» فصلاته فيه جائزة . والصلوة فيه جائزة للنساء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن عبد الملك ثنا محمد بن يذكر ثنا أبو داود ثنا القعنبي ثنا مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى (٤) وعن لبس المعصر (٥) وعن تحتم الذهب وعن القراءة في الركوع » *

وبيهذا يقول بعض السلف الصالح *

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٤) «قال» (٢) هذا منقطع كما هو ظاهر ، ولأن حبيب ابن أبي ثابت لم يدرك أبو هريرة (٣) في النسخة رقم (١٦) «وأصحابنا» (٤) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة ، نسبة إلى بلد يقال لها القدس . وفسرها على بن أبي طالب بقوله . «ثياب تائينامن قبل الشأم مضلعة فيها أمثال الأترج» انظر مسندي أحمد (ج ١ ص ١٣٤ و ١٥٤) (٥) في النسخة رقم (١٦) «ولبس المعصر» وما هنا هو الموافق لأبي داود

كبار وينا عن معمراً عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثو بـأ معصفرًا فقال : دعوا هذه البراقات للنساء * (١)

وعن معمراً عن بدبل العقيلي (٢) عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن صرد (٣) الخزاعي قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثو بـأ معصفرًا فـأ قال : ألق هذين عنك ، لعمرك أن توهم من عملك ما هو أشد من هذا * (٤)

قال على . هذا تشديد عظيم جدا *

ودوينا أن (٥) أم الفضل بنت غيلان : أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن المعصفر فقال أنس : لا بأس به للنساء *

قال على : صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إياه للنساء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حببل ثنا يعقوب - هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - ثنا أبي عن محمد بن اسحاق أن نافعاً مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاوب، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتبس بعد ذلك ما أحبت (٦) من ألوان الثياب

(ج ٤ ص ٨٣) (١) الشيء البراق ذو البريق . ومنه — فيما أرى — أبرقت المرأة بوجهها وسأر جسمها برقة وبرقت — بالتحجيف والتشديد مع فتح الراء — إذا تعرضت وتحسنت ، وأمرأة براقة وابريق تفعل ذلك ، ورعدت المرأة وبرقت — بتخفيف العين والراء — أى ترينت مقتبس من اللسان فعل هذا الذي هنا مأخوذ من هذه المعاني ، وكما ترجع لمعني البريق . وهذا الأثر مرسى ، لأن قتادة من صغار التابعين ولد سنة ٦١ ومات سنة ١١٧ فلم يدرك عمر . (٢) بدبل مصفر ، والعقيلي بضم العين المهملة (٣) بضم الصاد المهملة وفتح الراء . (٤) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح الصاد المهملة المشددة . والثوب المصر المصبوج بحمرة أو بصفرة (٥) كذا في الأصول « توهم » ويحتمل أن يكون من قولهم « أوهمت الشيء إذا تركته كاه ، وأوهمن الحساب مائة أى أسقط » *

(٦) في النسخة رقم (١٦) « عن » وهو خطأ . وأم الفضل هذه لم أجدها ترجمة ولا ذكرها في شيء من الكتب (٧) في النسخة رقم (٤) « وللبسن بعد ذلك ما أحببن » وما هنا هو الموافق

من معصرف أو خز أو حل أو سراويل أو قيس أو خف »(١) *

٤٢٥ - مسألة - ومن صلّى وهو يحمل شيئاً مسروقاً أو منصوباً (٢) أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليりده إلى صاحبه، أو يحمل الاناء ليكسره - : فصلاته تامة *

فإن صلّى وفي كفه أو حجزته حلّ ذهب يتملكه لأهله أو لبيعه أو ثوب حرير كذلك أو دنانير - : فصلاته تامة . وكذلك لو صلّى وفي فيه (٣) دينار أو لؤلؤة يحرزها بذلك فصلاته تامة *

برهان ذلك أنه عمل في صلاته مالا يحل له ، ومن عمل في صلاته مالا يحل له فلم يصل الصلاة التي أمره الله عز وجل بها فإذا حمل ذلك لما صرّ به فلم يعمل في صلاته إلا ما أمر به فصلاته صحيحة وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٦ - مسألة - وفرض على الرجل - ان صلّى في ثوب واسع - أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فإن لم يفعل بطلت صلاته فإن كان ضيقاً اتزر به (٤) واجزأه ، كان معه ثياب غيره أو لم يكن *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابن إبراهيم بن أحمد ثنا الفرجي ثنا البخاري ثنا أبو عاصم - هو النبيل - عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يصلى (٥) أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» (٦) *

لأبي داود (ج ٢٢ ص ١٠٣) (١) في أبي داود من الواف الشياب . معصرف أو خزأ « الخ بمحذف « من » واسناد هذه الحديث أسناد صحيح ، وابن اسحق امام حجة وقد صرّح بسماعه من نافع ، فارتقت شبّهة التدليس إن ثبت انه مدلّس * (٢) في النسخة رقم (١٦) « او غصبا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وفي فه » (٤) « اتزر » بشدّي الدال ، وفي النسخة رقم (٤٥) « ائتر » وكلاهما صحيح ، تقول اتزر رواة رواه بالهمزة و بايدغامها في التاء كما تقول « اعنـه » والأصل « ائـمنـه » (٥) نقل ابن حجر في الفتح أن ابن الأثير قال « كذا هو في الصحيحين باثبات الآباء ووجهه أن لانا فية وهو خبر بمعنى النهى » (٦) في البخاري (ج ١ ص ١٦٢) « ليس على عاتقـه شيء » ولعل ما هـنا رواية المؤلف في صحيح البخاري *

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقهه منه شيء » *

قال علي : المعني في كلام الفاظيين واحد ، لأنه متى ألقى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء ، بل صلى في ثوب على أحد عاتقه منه شيء * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب ابن مجاهد - ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال . أتينا جابر بن عبد الله أنا وأبي فحدثنا في الحديث . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « يا جابر ، اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوقك (١) » يعني ثوبه وهذه الأحاديث تفضي على سائر الأخبار في الثوب الواحد *

ورويانا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال في الثوب . اذا كان واسعاً فتوسح به ، وان كان ضيقاً فائزز به (٢) *

وعن ابي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد ان كان واسعاً فتوسح به وان كان ضيقاً فائزز به *

وعن طاوس بن نحو هذا *

وعن محمد بن الحنفية . لاصلاة لمن لم يخمر على عاتقه في الصلاة *

- (١) في النسخة رقم (١٦) عاتقه بالافراد ، وهو خطأ ، لأن المؤلف جمع بين رواياتي الافراد والثنية فدل على اختلافهما في اللفظ . وهذا اذا صحت أن الاولى رواية له في نسخ البخاري . ورواية سفيان عن ابي الزناد رواها مسلم (ج ١ ص ١٤٦) وأشار ابن تيمية في المتنق (نيل الاوطار ج ٢ ص ٥٨) الى ان رواية البخاري بالأفراد ورواية مسلم بالثنية ، وهو يؤيد صحة رواية ابن حزم للفظ البخاري . وهذا الحديث ليس في الموطأ (٢) في الاصل « وان كان » ومحاجنه من مسلم ، وهذا قطعة من حديث جابر الطويل في مسلم (ج ٢ من ٣٩٤ - ٣٩٧) (٣) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها ، وهو الكشح او معقد الازار (٤) في النسخة رقم (٤٥) « فائزز به » *

٤٢٧ - مسألة - ولا يجوز للأحدان يصلى وهو مشتمل الصماء، وهو ان يشتمل المرأة
ويناداه تخته، الرجل والمرأة سواء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا البراء بن أحمدها الفربري ثنا البخاري ثنا
عبيد بن اسماعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب (١) بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستان» فذكر
الحديث وفيه «عن اشتغال الصماء (٢)» *

٤٢٨ - مسألة - ولا تجزى الصلوة من جر ثوبه خيلاً من الرجال ، وأما المرأة
فإنما أن تسأل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر ، فإن زادت على ذلك عالمة بالتهى بطلت صلاتها .
وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين لأأسفل البتة ، فإن أسلبه فزعاً
أو نسياناً فلا شيء عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن
محمد ثنا أحمـد بن عـلـي ثـنـا مـسـلـمـ بـنـ الـجـاجـ ثـنـا مـحـمـدـ بـنـ الـشـنـيـ ثـنـا يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ - هو
القطـانـ - عن عـبـيـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عنـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «لـاـ يـنـظـارـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـىـ مـنـ جـرـ ثـوـبـهـ خـيـلـاـ» (٣) *

فهذا عموم للسرافيل والازار والقميص وسائر ما يلبس *

ورواه أيضا عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر مسندا (٤) *

ورويـناـ أـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ ذـرـ مـسـنـداـ بـوـ عـيـشـ دـيـدـ (٥) *

ورـوـيـناـ عـنـ أـبـيـ عـمـانـ النـهـيـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ قـالـ : المـسـبـلـ إـزارـهـ فـالـصـلـاـةـ لـيـسـ
مـنـ اللهـ فـحـلـ وـلـاـ فـحـرامـ (٦) *

(١) هو بعض المخالء المعجمة (٢) في البخاري (ج ١ ص ٢٤١) بهذا الاسناد، ورواه أيضاً
بأسانيد أخرى (ج ١ ص ١٦٥ و ج ٢٧٠ ص ٣) وغير ذلك (٣) في مسلم (ج ٢ ص ١٥٥) (٤) هو
في مسلم أيضاً من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم (٥) رواه مسلم (ج ١
ص ٤١) عن أبي ذر رضي الله عنه «ثلاثة لا يکامهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم» وذكر منهم المسبل، ورواه أيضاً أبو داود والترمذى والنمسائى وأبي ماجه *
(٦) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٣) من طريق الطيالسى عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي

وعن ابن عباس : لا ينظر الله إلى مسبل *

وعن مجاهد : كان يقال : من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة *

فهذا مجاهد يحكي ذلك عن قبليه، وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم ، لأنه ليس من

صفار التابعين ، بل من أوساطهم *

وعن ذر بن عبد الله المرهبي — وهو من كبار التابعين (١) — . كان يقال . من

جرثيابه لم تقبل له صلاة *

ولأنهم لم ذكرنا مخالفًا من الصحابة رضي الله عنهم *

قال على . فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كلًا أمر ، ومن لم يصل كلًا أمر فلا

صلاة له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا التفيلي

— هو عبد الله بن محمد — ثنا محمد ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا موسى بن عقبة عن

سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . «من جرثا به

خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة (٢) فقال أبو بكر الصديق . إن أحد جانبي إزارى

يسترخى إلا أن أتاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست

ممن يفعله خيلاً » * (٣)

عن ابن مسعود مرفوعا «من أسبل ازاره في صلاته خيلا» الح ثم قال أبو داود

«روى هذا جماعة عن عاصم موقعا على ابن مسعود : منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد

وابو الأحوص وابو معاوية » وهو في مسنن الطیالیسى (ص ٤٧ رقم ٣٥١) عن

أبى عوانة وثبتت عن عاصم ، وهذا السناد صحيح ولا يضره وقف من وقفه ، فرفعه زيادة ثقة

وهي مقبولة (١) ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ، والمرهبي بضم اليم واسكان الراء وكسر

الهاء ثم باء موحدة ، نسبة الى مرهبة بطن من هدان . وفي النسخة رقم (١٦) «المرهفي» وهو

خطأ ، ولم أجدهما يؤيد أن ذراهذا من التابعين ، فلم يذكر أحد روايته عن صحابي ، واعتاروا رايته

عن التابعين كعبد الله بن شداد وابن المسيب وابن أبي زبى ، فما ذر ؟ كيف يكون من كبارهم ؟!

(٢) قوله «يوم القيمة» سقط من الأصول ، وزدناءه من ابى داود (ج ٤ ص ٩٩)

(٣) رواه أيضًا النسائي (ج ٢ ص ٢٩٩) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أحد بن شعیب أخبرنا نوح بن حبيب القومي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من جرثومه من الخيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت أم سلمة يا رسول الله (١) فكيف تصنع النساء بذيلهن ؟ قال . ترخيه شبراً ، قالت . إذن تشکشأ أقدامهن ، قال . ترخيه (٢) ذراعاً لا يزدن عليه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أحد بن شعیب أنا محمد بن عبد الله بن زيد المقرئ ثناسفيان — هو ابن عيينة — ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال . سأله أبا سعيد الخدري فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إزرة المؤمن إلى انصاف ساقيه ، لاجنح عليه فيما بيته وبين الكعبين ، وما أسفل ذلك في النار ، لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراء » (٣) *

٤٢٩ — مسألة — والصلة جائزة في ثوب الكافر والفاشق ، مالم يوقن فيها

شيئاً يحب اجتنابه *

لقول الله تعالى . (خالق لكم ما في الأرض جميعاً) وقد صح أن رسول الله صلى في جبة رومية ، ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء ، واباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة او تحريراً لم يصدق الا بدليل من نص القرآن او سنة صحيحة ، قال تعالى . (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وقال تعالى . (ان الظن

(١) قوله « يا رسول الله زدناه من النساء » (ج ٢ ص ٢٩٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) « ترخين » وفي النسخة رقم (٤٥) « فيرخينه » وصححناه من النساء (٣) لما جدها الحديث في النساء ولعله في السنن الكبرى . ثم ان المؤلف ترك حدثاً قد يكون دليلاً قوياً على بطلان صلاة المسبل خيلاً ، وهو مارواه ابو داود (ج ١ ص ٢٤٣ وج ٤ ص ١٠٠) عن ابي هريرة قال . « بينما رجل يصلى مسبلاً ازاره اذقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً ثم جاء ، ثم قال . اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً ثم جاء ، فقال له رسول الله مالك أمرته ان يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال . انه كان يصلى وهو مسبلاً ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبلاً ازاره » وهو حديث صحيح ، قال النووي في رياض الصالحين « اسناد صحيح على شرط مسلم » *

لايقني من الحق شيئاً *

فإن قيل . قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم آن يتم الابعد غسلها وأن لا يوجد غيرها *
قلنا . نعم ، والآنية غير الشياب ، (وما كان ربك نسيأ) ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم
لبين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كافعل بالآنية *
والعجب أن المانع من الصلاة في ثيابهم يبيح آن يتم لغير ضرورة ! وهذا
عكس الحقائق ! *

واباحة الصلاة في ثياب المشركين هو قول سفيان الثوري وداود بن علي ، وبه نقول *
٣٠ - مسألة - ولا يجوز أحداً من الرجال أن يصلى وقد زعفر جلده
بازعفران ، فإن صبغ ثيابه أو عمامته بازعفران أو زعفر لحيته فحسن ، وصلاته بكل
ذلك جائزة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرجي ثنا أبو داود ثنا مسدد
ثنا حماد بن زيد واسعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه - كلاماً عن عبدالعزيز بن صهيب
عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل « هذا لفظ
إسماعيل ، ولفظ حماد « عن التزعفر للرجال (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث
ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبدالله الأسدى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس
عن جديه قال : سمعنا أبي موسى الأشعري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق (٢) » *

قال على : الخلوق الزعفران ، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبي موسى (٣) *

(١) رواه أبو داود (ج ٤ ص ١٢٩ و ١٣٠) ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٩٤) عن اسحق
ابن ابراهيم عن ابن عليه . ورواه أيضاً مسلم والترمذى كاف شرح أبي داود (٢) قال
أبو داود « جداً زيد و زياد » ولم ينسبا ، قال ابن القطان زيد و زياد غير معروفين ولم
يذكرها بغير مافق هذا الاستناد « وتبعه النهبي . وأبو جعفر الرازى يقال . اسمه عيسى
ابن أبي عيسى ، ويقال غير ذلك وهو ثقة صدوق ولكنها مىء الحفظ وليس بمعنى ، وقد
انفرد بهذا الاستناد (٣) نعم ! ولكنـ اين الاستناد الصحيح الى ابي موسى ؟

قال على : هذا النهي ناسخ لما كان في أول المиграة من إباحته عليه السلام لأن ينزعف الرجل ، اذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق ، فلم يذكر عليه ، اذ الأصل في ذلك الاباحة ، ثم طرأ النهي فباء ناسخاً *

حدثنا عبد الله بن دبيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا الدراو رد - هو عبد العزيز بن محمد - عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يتصفر لحيته بالخلوق ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال : « اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصفر بها لحيته (١) ولم يكن شيء من الصبغ أحاب اليه منها ، ولقد كان يصبح بها ثيابها كلها حتى عمامته (٢) » *

قال على . ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر ، فهو مباح لهن ، قال عز وجل (وقد فعل لكم ما حرم عليكم) *

٤٣٤ - مسألة - ولا يحمل للرجل أن يتصدق بيديه في صلاته ، فإن فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته ، لكن إن نابه شيء في صلاته فليسبح *
وأما المرأة فحكمها إن نابها شيء في صلاتها أن تصدق بيديها ، فإن سبحت فحسن *
وهو قول الشافعى وداود *

وقال أبو حنيفة : إن سبحة الرجل صريحاً إفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته *
وقال مالك : لاتتصدق المرأة بل تسبيح *

وكلا القولين خطأ ، وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا أبو النعيمان - هو محمد بن الفضل عارم - ثنا جماد بن زيد ثنا أبو حازم المدى عن سهل بن سعد - فذكر حديثاً وفيه : - ان الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوهم يصلون خلف أبي بكر ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إذ سلم : « اذا راكم أمر فليسبح الرجال ولويصفح النساء » في الصلاة (٣) *

(١) الزيادة التي بين القوسين من النسائي (ج ٢ ص ٢٧٩) وليس في اصول المحتوى

(٢) رواه ايضاً ابو داود (ج ٤ ص ٩١) عن القعنبي عن الدراو رد (٣) قوله « في الصلاة »

ليس من لفظ الحديث في البخارى (ج ٩ ص ١٣٤) وقد نبه على هذا في حاشية النسخة

قال على : لا خلاف في أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد ، وهو الضرب بآحدى صفحاتي الأكف على الأخرى *

ورويانا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنها قالا : التصفيح للرجال والتصفيق للنساء . ولا يعرف لها من الصحابة رضي الله عنهم مخالف *

وإنما جاز التصفيح للنساء لأنه ذكر الله تعالى ، والصلة مكان ذكر الله عز وجل *

٤٣٢ — مسألة — ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد لأن تمس طيام ، فان فعلت بطلت صلاتها ، سواء في ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت إحداكم المسجد فلا تمس طياما » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد — هو ابن سلمة — عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة — هو ابن عبد الرحمن بن عوف — عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتعنوا إماء الله مساجد الله ، ولكن يخرجن وهن تفلات » (٢) *

قال على : ان أمكن المرأة أن تستطيب يوم الجمعة طياماً تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها ، وإن الأفلاط بدتها من ترك الطيب أو ترك الجمعة ، أي ذلك فعلت فباح لها *

٤٣٣ — مسألة — ولا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصحة شعرها بشعر انسان أو غيره أو بصفوف او بأي شيء كان ، وكذلك الرجل أيضا . وأما التي تضرر غديرتها أو

رقم (٤٥) وهذا الحديث بهذا الاستناد في كتاب (الاحكام) من صحيح البخاري ، وقد رواه ايضاً بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢٧٦ وج ٢ ص ١٤٠ - ١٥٤ وج ٤ ص ١٨ - ٢٠) (١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٠) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) وقوله (تفلات) بفتح التاء المثلثة وكسر الفاء ، أي غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلة ، اذا كانت متغيرة الريح . قاله ابن عبد البر *

غدائها بخيط من حرير أو صوف أو كتان أو قطن أو سير (١) او فضة او ذهب فليست
واصلة ولا إثم عليها . ولا صلة لات تعظم رأسها بشيء تختتم عليه *

حدثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا
الجميدى ثنا سفيان - هو ابن عيينة - ثنا هشام - هو ابن عروة - أنه سمع فاطمة بنت
لمذر يقول : إنها سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق يقول : «سألت أمراً من النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق (٢) شعرها
وإن زوجتها ، فأفضل فيه : قال : لعن الله الوصلة والوصولة » * (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن يحيى
ابن الحارث الجمسي ثنا حبيب بن موسى أنا ابن المبارك عن يعقوب - هو ابن القعقاع -
عن قتادة عن ابن السيب عن معاوية أنه قال : «أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهَاكم عن الزور ، وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم ، قال : هو هذا تجعله
المرأة في رأسها (٤) تختتم عليه » * (٥)

قال على : قول معاوية لها كم خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء ،
فنـ صلىـ وـهـ عـاـمـلـ فـصـلـاتـهـ حـالـاـ حـمـرـةـ عـلـيـهـ فـلـمـ يـصـلـ كـأـمـرـ ، فـلاـ صـلـاتـهـ . وـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *
٤٣٤ - مسألة - وأما التي تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة ، والمستوشمة
- والوشم النقش في الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود - والتفلجنة والنامضة والمتنمصة -
والنفس هو نتف الشعر من الوجه - فكل من فعل ذلك في نفسها او في غيرها فلعنات
من الله العزوجل وصلواتهن تامة *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) والسير ماقد من الجلد طولاً وهو معروف ، وهذا أقرب
ما يناسب رسم الكلمة . وفي النسخة رقم (٤٥) «مير» بدون نقط ، وما درى ما صحته ؟
وأظنه خطأ . (٢) «الحصبة» بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة ، و«امرق» بتشديد
الميم المفتوحة وفتح الزاي ، أصلها «أنمرق» وفي رواية «امرق» بالراء . (٣) في البخاري
(ج ٧ ص ٣٠٥) (٤) كلمة «ئم» زيادة من النسائي (ج ٢٤ ص ٢٩٣) (٥) رواه النسائي
أيضاً مطولاً ومحتصراً باسنادين آخرين (ج ٢٤ ص ٢٨٠) ورواه بثلاث أسانيد أخرى
في (ص ٢٩٣) *

أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأمام تمام صلاتهن فانهن بعد حصول هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرون على التبرىء من تلك الأحوال ، ومن عجز عما كاف سقط عنه . قال تعالى (لا يكفي الله نفسها إلا وسمها) . وقال عليه السلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم» فلم يكفي أحد إلا ما يستطيع ، فإذا عجزن عن إزالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن إزالتها ، وهن مأمورات بالصلوة ، فيؤدينهما كما يقدرون *

وأما الوالصلة في شعر نفسها فقادرة على إزالته ، فإذا لم تزله فقد استصحبت في صلاتها عملا هي فيه عاصية لله عز وجل ، فلم تصل كما أمرت ، فلا صلاة لها . وبالله تعالى التوفيق * ٤٣٥ — مسألة — والصلاحة جائزه على ظهر الكعبة ، وعلى أبي قيس وعلى كل سقف يمتد ، وإن كان أعلى من الكعبة ، وفي جوف الكعبة أينما شئت منها ، الفريضة والنافلة سواء *

وقال مالك : لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة ، الفرض خاصة ، وأجاز فيها التنفل * والذى قلنا نحن هو قول أبي حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم * واحتج أصحاب مالك بأن قالوا : إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة * قال على : إنما قال الله عز وجل : (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطراه) . فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل لأحد أن يصلى في المسجد الحرام ، لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى في القرآن ، وكل من يصلى فيه فلا بد له من أن يستدبر ببعضه . فظهور فساد هذا القول *

وأيضاً : فإن كل من صلى إلى المسجد الحرام أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه وبعضها عن شماليه ، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماليه ، فصح أنه (١) لم يكفلنا الله عز وجل قط مراعاة هذا ، وإنما كافنا أن نقابل بأوجهنا ما قبلنا (٢) من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبلة الكعبة حيثما كنا فقط *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فصح انتا» الح (٢) في النسخة رقم (١٦) «ما قبلها» وما هذا الحسن *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها ، فسألت بلا حين خرج : ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين (١) عن يمينه وثلاثة أحmeda من ورائه ثم صلى » *

قال على : ما قال أحدهم إن صلاته المذكورة صلى الله عليه وسلم كانت إلى غير القبلة ، وقد ينص عليه السلام على أن الأرض كأنها مسجد ، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها ، فهي أفضل المساجد وأولها بصلة الفرض والنافلة ، ولا يجو زغير الراكب أو الخائف أو المريض أن (٢) يصلى نافلة إلى غير القبلة ، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ . وبالله تعالى التوفيق . وكل مكان أعلى من الكعبة فاما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط : وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال أحد يطளن صلاة المسلمين *

٤٣٦ - مسألة - ومن صلى وفي قبته مصحف فذلك جائز ، مالم يتمدد عبادة المصحف ، إذ لم يأت نص ولا إجماع بالمنع من ذلك *

٤٣٧ - مسألة - ومن صلى وفي قبته ناراً وحجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار أو إنسان ، مسلم ، أو كافر ، أو حائض أو أي جسم كان . حاشا الكاب والتمار وغير المضطجعة من النساء . فكل ذلك جائز ، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء ما ذكرناه وبين سائر الأجسام كلهما قرآن ولا سنة ولا إجماع ، ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم ، فالتفريق بينها باطل ، لأنه دعوى بلا برهان و بالله تعالى التوفيق *

٤٣٨ - مسألة - والصلوة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمحزرة — ما اجتنب البول والفرث والدم — وعلى قارعة الطريق وبطن الوادي ومواضع الخسف والبيير والنافقة وللتحدى والنيلام (٣) وفي كل موضع : جائزة ، مالم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما ، فيوقف عند النهي في ذلك *

(١) في البخاري (ج ١ ص ٢١٤) «عموداً» وقال في آخر الحديث «وقال لنا أبا عيل حدثني مالك وقال : وعمودين» وكذلك هو في الموطأ (ص ١٥٥) بالثنية (٢) في النسخة

رقم (١٦) بحذف «ان» (٣) في النسخة (رقم ١٦) والنافقة والنيلام وهو خطأ

(٤) (١١ - ج ٤ المحلى)

حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاماً عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن أبيه عن أبي ذر قال: «قلت: يارسول الله، أى مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال أربعمائة سنة، ثم حيتاً أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد» (١) قال على: فهذا نص جلى أن (٢) الكعبة مسجد؛ مع مجىء القرآن بذلك، وماعلم أحد مسجداً تحرم فيه صلاة الفرض وتحل فيه النافلة! *

ورويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة وجابر وحذيفة وانس. ان من فضائلنا ان الأرض جعلت لنا مسجداً، وكل ما ذكرنا من الأرض، فالصلاحة فيه جائزه، حاشا ما جاء النص من المنع من الصلاة فيه كمطن الابل، والحمام، والمقبة، والقبر وعليه والمكان المغصوب، والنرجس، ومسجد الضرار فقط *

وامناجاء النهى عن الصلاة في الجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة، وهو لاشيء (٣)، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف (٤) *

وجاء النهى عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لميضة، وهو لاشيء (٥) *
وجاء النهى عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن (٦) عن جابر، ولا يصح

- (١) رواه البخاري (ج ٤ ص ٢٨٨ - ٣١٤) من طريقين عن الأعمش، ومسلم (ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧) من طرق عن الأعمش أيضاً (٢) في النسخة رقم (٤٥) فهذا نص على ان اخذ (٣) هو من حديث زيد عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر. رواه الترمذى (ج ١ ص ٧١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وزيد هذه اضعيف جداً قال الساجى حدث عن داود بن الحصين بمحدث منكر جداً يعني هذا الحديث في النهى عن الصلاة في سبعة مواطن (٤) هو من حديث عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر. رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وعبد الله ثقة ولا عبرة بتضييفه فالاستناد صحيح (٥) ابن لميضة ثقة، والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٤) من طريق ابن وهب عن ابن لميضة وبيحيى بن أزهر عن عمار ابن سعد المرادي عن أبي صالح الغفارى عن على، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٥) من طريق أبي داود، فلم ينفرد به ابن لميضة وإنما العلة فيه أن أبو صالح الغفارى لم يعرف له سماع من على روايته عنه مرسلاً (٦) في النسخة رقم (١٦) «وهو عن الحسن» *

ساع الحسن من جابر * (١)

٤٣٩ - مسألة - والصلاحة جائزه على الجلود وعلى الصوف وعلى كل ما يجوز القعود عليه اذا كان طاهراً ، وجائز للمرأة أن تصلي على الحرير ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأبي سليمان وغيرهم *

وقال عطاء : لاتجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء *

وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض أو ما نبت الأرض *

قال على : هذا قول لا دليل على صحته ، والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين ، واليدين ، والجبهة ، والأنف . وهو يحيى وضع جميع هذه الأعضاء على كل ما ذكرنا ، حاشا الجبهة ، فأى فرق بين أعضاء السجود ؟ ! ولا سبيل الى وجود فرق بينها : لأن قرآن ولسنة صحيفحة ولا سقية ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من قول صاحب ولا من رأى له وجه . وبالله تعالى التوفيق *

ورويانا عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر *

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد في صلاته على عقرى (٢) ، وهو بساط صوف *

وعن ابن عباس : انه سجد في صلاته على طنفسة (٣) وهي بساط صوف *

وعن أبي الدرداء مثل ذلك . وعن شريح والزهرى مثل ذلك ، وعن الحسن ، ولا يخالف

لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٤٤٠ - مسألة - ومن زحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين

يديه ، فيليسجد على رجل من يصلى بين يديه أو على ظهره ويجزئه ، وهو قول أبي حنيفة

والشافعى وأبي سليمان وغيرهم *

(١) النهى عن الصلاة في محجة الطريق جاء في حديث ابن عمر الذي رواه ابن ماجه من طريق الميث و أشرنا إليه (٢) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٦) ثم قال : « قال أبو عبيدة . قوله عقرى هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش » وفي المساند « قال ابن سيده . العقرى والعباقرى ضرب من البسط ، الواحدة عقرية ، وعقرقرية باليمين توши فيها الشياطين والبساط » وقال ياقوت « لعل هذا كان بلداً قدماً وخرباً » (٣) مثلاً الطاء والفاء وبكسر العاء وفتح الفاء وبالعكس ، قاله في القاموس . والأثر رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٣٦)

وقال مالك . لا يجوز ذلك *

قال على . أمرنا الله تعالى بالسجود ، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شيء ، (وما كان ربك نسيان) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أمن شناع عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي شناع عبد الرحمن بن مهدي شناسفيان التورى عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : اذا اشتتد الحرج فليس بجدر أحدكم على ثوبه ، و اذا اشتتد الزحام فليس بجدر على ظهر رجل (١) *
و دوينا عن الحسن البصري وعن طاوس : اذا اكثر الزحام فاسجد على ظهر أخيك ،
وعن مجاهد : اسجد على رجل أخيك ، ولا يعرف في هذا لعمر رضي الله عنه من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف *

٤٤ - مسألة وجائز لللام أن يصلى في مكان أرفع من مكان جميع المؤمنين ،
وفي أخفض منه ، سواء في كل ذلك العامة والآكثروا الأقل فإن أمكنه السجود فحسن والإلا إذا
أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع إلى مكانه . وهو قول الشافعى
وابن سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ذلك ، وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل ،
وأجازه مالك في الارتفاع اليسير *

قال على : هذان تحديدان فاسدان ، لم يأت بهما نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا
قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه ، ومما لم يشتمل على شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع

(١) هذا الاستناد ليس في مسند أئمدة المطبوع ، فاما أنه سقط من النسخ ، وإما
أنه من كتاب آخر من كتب أئمدة ، والذى فيه (ج ١ ص ٣٢) «ثنا سليمان بن داود وهو
أبodaود الطيالسي - ثنا سالم يعني أبا الأحوص عن سماعة بن حرب عن سيار بن المعرور
قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر
هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتتد الزحام فليس بجدر الرجل منكم
على ظهر أخيه ، ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال . صلوا في المسجد » وهو في مسند
الطيالسي (ص ١٣ برقم ٧٠) بهذا الاستناد وليس فيه قوله «ورأى قوماً يصلون في الطريق» الخ

وَكِثْرَهُ ، وَالْتَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْدِيدُ يَنْهَا لِيَحْلُّ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ سُنْنَةً *
وَلَئِنْ كَانَ وَقْفُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَقْدَارٍ أَصْبَعٍ حَلَالًا ، فَإِنَّهُ
لَحَلَالٌ بِأَصْبَعٍ بَعْدَ أَصْبَعٍ ، حَتَّى يَلْغِي أَلْفَ قَامَةٍ وَأَكْثَرُ ، وَلَئِنْ كَانَتِ الْأَلْفَ قَامَةٍ حَرَامًا فِي ذَلِكَ
فَإِنَّهُ حَرَامٌ كَمَا إِلَى قَدْرِ الْأَصْبَعِ فَأَقْلَفُ *
وَإِنَّ الْمُتَحْكِمَ فِي التَّفَرِيقِ بَيْنَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لِقَائِلٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ قُطُّ *

وَالْعَجْبُ أَنْ يَأْبَى حَنِيفَةُ وَمَا لَكَ قَالَا : إِنَّ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَلْوَطِ الْأَفْفَةَ جَازَتْ صَلَاتُهُ
بِالَّذِينَ أَسْفَلُوا إِلَيْهِمُ الْأَفْلَافُ ؟ وَهَذَا عَجْبٌ وَزِيادةٌ فِي التَّحْكِيمِ *
وَاجَازَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِي مَكَانٍ أَسْفَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا تَحْكِيمٌ ثَالِثٌ ! كُلُّ ذَلِكَ
دُعُوى بِلَا بُرهَانَ *

قَالَ عَلَى . وَالْحَكْمُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَفْوَفًا صَفْوَفًا ، فَلَا يَحْلُّ لَهُمْ
أَنْ يَخْلُوُا بِهِنْدِ الرِّبَّةِ ، لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَهُ مِنْ وَجْبِ تَرْتِيبِ الصَّفَوْفَ ، بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَإِنْ اتَّفَقَ مَصْلِيُّ الْإِمَامِ فِي دَكَانٍ أَوْ غَرْفَةٍ أَوْ رَأْيَةٍ لَا يَسْعُ فِيهَا (١)
مَعْهُ صَفَّ خَلْفَهُ صَلَوَاهُ تَحْتَهُ *

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ثَنَا أَحْمَدَ بْنُ فَتْحٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَيْسَى ثَنَا أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ
ثَنَا أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجِ ثَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى وَقَتِيْلَةَ بْنَ سَعِيدَ كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَيْهِهِ أَنَّ نَفَرًا جَاءَ إِلَى سَهْلَ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ سَهْلٌ : « رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ - يَعْنِي عَلَى النَّبْرِ - فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى النَّبْرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ
الْقَهْرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ النَّبْرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :
يَا إِيَّاهَا النَّاسُ ، أَنِّي أَنْهَا (٢) صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوْنِي وَلِتَعْلَمُوْنِي (٣) صَلَاتِي » *

قَالَ عَلَى . لَأَبْيَانَ أَيْنَ مِنْ هَذَا فِي جُوازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ
الْأَمْوَالِ *

(١) كَذَا فِي النُّسْخَةِ رقم (٦١) وَفِي النُّسْخَةِ رقم (٤٥) لَا يُسْمَعُ فِيهَا وَهُوَ خَطَأً (٢) فِي
الْأَصْوَلِ « أَنَّهَا » بِحَذْفِ كَلِمةِ « أَنِّي » وَزَدَنَاها مِنْ مُسْلِمَ (ج ١ ص ١٥٣) (٣) فِي الأَصْوَلِ
« وَلِتَعْلَمُوْنِي » وَصَحَّحْنَاهُ مِنْ مُسْلِمَ *

واحتاج المخالفون بخبر فيه النهى عن صلاة الامام في مكان ارفع من مكان المؤمنين وهو خبر ساقط ، انفرد به زياد بن عبد الله البكائى ، وهو ضعيف (١) *
والخبر الذى اوردنا اجماع من الصحابة بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل المفق *

وقال بعض المخالفين . هذا من الكبر *

قال على . هذا باطل ويمکس عليهم في اجازتهم صلاة المؤمنين في مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم . هذا كبر من المؤمنين ولا فرق ؟ ! ويلزمهم على هذا ان يمنعوا أيضاً من صلاة الامام متقدماً سيفاً ولا بس درع ؟ فهذا ادخل في الكبر من صلاته في مكان عال !! *

وبمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد والبخاري وغيرهما ، وبالله تعالى التوفيق *

(١) البكائى بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى البكاء بطن من بنى عامر بن صعصعة ، وزياد هذا ثقة صدوق ، وقد ضعفه بعضهم من قبل حفظه وهو راوى السيرة عن اسحق ثم رواها عنه ابن هشام ، وحديثه هذار واه الدارقطنى (ص ١٩٧) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠)
من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال «صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقسم فوق دكان فأخذ ابو مسعود بمجامع ثيابه فنده فرجع فلما قضى الصلاة قال له ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال فلم ترنى اجيتك حين مددتني ؟» هذا لفظ الحاكم قال الدارقطنى «لم يروه غير زياد البكائى» وقد تبعه ابن حزم في دعوى انفراد زياد به وقد اخطأ كلها فرواية ابو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق يعلى بن عبيدة عن الأعمش وليس فيه التصریح بالرفع بل قال ابو مسعود «المتعلم انهم كانوا اينهون عن ذلك» أو «المتعلم انه كان ينهى عن ذلك» ويعلى ثقة حجۃ ، ومثل هذا محول على انه من فرع وقد فسرته رواية زيادو كل رواية منه مازادت الأخرى قوة ولذلك قال الحاكم « الحديث صحيح على شرط الشیخین» وافقه الذهبي ونقل ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) تصريحه ايضاً عن ابن حزيمة وابن حبان *

* الأعمال المستحبة في الصلاة وليس فرضاً *

٤٤٢ — مسألة — رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس ، سوى تكبيرة الاحرام *

قال على : اختلف الناس في هذا :

فطائفة لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة إلا ألافاً أولها عند تكبيرة الاحرام على ظلم (١) أيضاً ورأوه أيضاً - ان كان - فرفع يسير وهذه رواية ابن القاسم عن مالك *
وقال أبو حنيفة وأصحابه برفع اليدين للحرام أولاً - سنة لافريضة - ومنعوا منه في باقي الصلاة *

ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعي وأحمد وأبي سليمان وأصحابهم ، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبي المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله ويقى به *

ورأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة ، الفرض والتطوع ، وعند كل قول «سمع اللهم حمد» *

فأمار رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلاً ، ولا تعلقاً بشيء من الروايات ،
ولا قائل بها من الصحابة ولامن التابعين *

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد ابن عبد الملك بن أعين ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كريب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة عن ابن مسعود قال :
«الأأرأ يكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يبعده (٢) » *

(١) بفتح الطاء المعجمة واللام ، أى على ميل ، أو باسكن اللام ، وهو العرج ،
فيكون المراد أنهم يقولون هذا على تكافف ، ويكتدون لا يرضونه (٢) وواه أبو داود
(ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبي شيبة ، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٥٤) عن هناد ، ورواه
النسائي (ج ١ ص ١٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه الطحاوى (ج ١
ص ١٣٢) من طريق نعيم بن حماد ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٧٨) من طريق محمد
ابن اسماعيل الأهمسي ، كل هؤلاء عن وكيع بسانده . وهو حديث صحيح وحسنه
الترمذى ، وأحاديث أئمة رفع اليدين أصح منه ، بل هي متواترة حقاً ، وابن مسعود

قالوا : وكان على وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الاحرام فقط *
ما نعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة لهم فيه ، لما ذكر إن شاء الله تعالى ،
فتقولو بالله تعالى التوفيق *

ان هذا الخبر صحيح ، وليس فيه لأن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس
فرضًا فقط ، ولو لا هذا الخبر لكان رفع اليدين - عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد
في الصلاة : - فرضًا ، لأنه قد صر عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل
رفع على ما ذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل ، وصح عنه عليه السلام أنه قال :
« صلوا كما ترون أصلى » وقد ذكرناه بسناده في كتابنا هذا في « باب وجوب الأذان
والإقامة » فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضًا على كل مصل أن يصلى كما كان
عليه السلام يصلى ، وكان عليه السلام يصلى رافعًا يديه عند كل رفع وخفض ، لكن لما
صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط *
وان كان على وابن مسعود رضي الله عنهما لا يرفعان ، فقد كان ابن عمر وابن عباس
وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ، فليس فعل بعضهم حجة
على فعل بعض ، بل الحجة على جميعهم ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى
كل حال فإن كان ابن مسعود على لا يرفعان ، فما جاء قط أنها كرها الرفع ولا نهيا عنه كما
يفعل هؤلاء !! *

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما
رويناه من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وابن جريج والزبيدي

نفي رفع اليدين ، وكثيرون من الصحابة رروا اثباته والثبت مقدم على الناف بل لعل
ابن مسعود حكم الصلاة الأولى كما حكم التطبيق في الركوع وهو منسوخ . وقد
أطلنا القول في هذه المسألة فيما كتبناه على « التحقيق لابن الجوزي » فلا داعي لذكره
هنا . وانظر ما ورد فيها من الاحاديث في كتاب « رفع اليدين » للبخاري ، ومعاني
الآثار للطحاوي (ج ١ ص ١٣١) والأم للشافعى (ج ١ ص ٩٠) وموطاً محمد بن الحسن
(٨٩) والردعلى أهل المدينة لمحمد أباضارق (٢٢) ونصب الرأية للزيلعي (ج ١ ص ٢٥٥) وسنن
البيهقي (ج ٢ ص ٦٨) وشرح أبي داود (ج ١ ص ٢٦٢) وغير ذلك . وسيذكر المؤلف
كثيراً منها *

ومعمر وغيرهم ، كاهم عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حندو منكبيه اذا افتح الصلاة ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما أيضا كذلك ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » *
ورويانا هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبد الله ، وأبي سعيد ، وأبى الدرداء
وأم الدرداء (١) ، وابن عباس *

ورويانا أيضاً هذا الفعل في الصلاة عن أبي موسى الأشعري ، وانه كان يعلم الناس من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حططان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري (٢) *

ورويانا أيضاً عن ابن الزبير (٣) وأبى هريرة والنعيمان بن أبي عياش (٤) وجملة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد ابن أبى عربة عن قتادة عن الحسن . « كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا أحرموا اذا رکعوا اذا رفعوا كأنها المراوح » (٥) *

ورويانا أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط ، والحسن ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ،
وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وقتادة ، والحسن بن مسلم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « وام ابى الدرداء » وهو خطأ (٢) رواه الدارقطنى (ص ١٠٩) من طريق النضر بن شمبل وزيد بن الحباب عن حماد باسناده مرفوعاً ، وحكى شارحه ان ابن البارك رواه موقفاً (٣) في النسخة رقم (١٦) « عن الزبير » . وحديث ابن الزبير عند البهقى (ج ٢ ص ٧٣) رواية فعل وقول ، وقال البهقى عقبه رواه ثقات (٤) في الأصول « والنعيمان بن عياش » وهو خطأ والنعيمان هذان تابعي وان أوهم كلام المؤلف أنه صاحب . وكذلك ذكره البخارى في « رفع اليدين » فيمن نقل عنهم القول به من التابعين . ورواه عنه باسناده (ص ١٧) (٥) أثر الحسن رواه البخارى في « رفع اليدين » (ص ١١) عن مسدد عن زيد ابن ذريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن . ونقل الزيلعى في نصب الرأبة (ج ١ ص ٢١٦) أن ابن عبد البر رواه باسناده الى الاشتر عن احمد بن حنبل « شاما عاذ بن معاذ وابن أبي عدى وغدر عن سعيد عن قتادة عن الحسن » ورواية البهقى (ج ٢ ص ٧٥) من طريق محمد بن المنوال عن زيد بن ذريع *

وابن أبي نجحیح ، وعبد الله بن دینار ، ومکحول ، ومعتمر بن سلیمان ، ویحیی بن سعید القطان ، وعبد الرحمن بن مهدی ، واسماعیل بن علیة ، والایث بن سعد ، والأوزاعی ، وسفیان بن عینة ، والحمدی ، وجیر بن عبد الحمید ، وعبد الله بن البارک ، وابن وهب ، وأحمد بن خنبیل ، واسحاق ، والرنی ، وأبو ثور^(١) (١) ومحمد بن نصر المروزی ، ومحمد ابن جریر الطبری ، وابن المنذر ، وابن عبد الله بن عبد الحكم ، والریبع ، ومحمد بن نعیر ، ویحیی بن معین ، وعلى بن المدینی ، ویزید بن هرون ، وغيرهم *

وأنا من ذهب الى رفع اليدين في كل خفض ورفع فاحتاجوا بما حدثناه حمام بن أَحْمَد ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَمِينِ ثنا أَبُو اسْمَاعِيلِ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلِ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصِّنْعَانِيِّ ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَيْمَهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا جَاءَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرُّكُعَتَيْنِ يَرْفَعُ يَدِيهِ . فِي ذَلِكَ كَاهٌ » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أَحْمَد ثنا الفربی ثنا البخاری ثنا عیاش قال ثنا عبد الأعلى ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان^(٢) اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا رکع رفع يديه^(٣) ، وإذا قال : سمع الله ملئ حمده رفع يديه ، وإذا قام من الرکعتین رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي صلی الله علیه وسلم * ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ایوب السختیانی عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم *^(٤)

حدثنا عبد الله بن دیمیع ثنا محمد بن اسحاق بن السلیم ثنا ابن الأعرابی ثنا ابو داود ثنا عیمان بن أبي شيبة و محمد بن عبید الحمار بی قال ثنا ابن فضیل عن عاصم بن کلیب عن حمارب بن دثار^(٥) عن ابن عرقان . « كان النبي صلی الله علیه وسلم اذا قام في الرکعتین^(٦) كبر ورفع يديه » *

(١) في الأصلين « وأبو ثور » (٢) في البخاري (ج ١ ص ٢٩٥) « عن نافع : أن ابن عمر

كان » (٣) قوله « وإذا رکع رفع يديه » سقط من الأصول وزدناء من البخاري *

(٤) هذا التعليق ذكره البخاري عقب الحديث (٥) بـکسر الدال المهملة وتخفیف الثاء

المثلثة . (٦) هكذا هونها ، وفي أبي داود ، وفي بعض نسخ أبي داود « اذا قام من الرکعتین »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم - هو الصحاх بن مخلد - ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال . سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيهم (١) أبو قتادة ، فقال أبو حميد : «أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا . فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرناتبعة (٢) ولا أقدمنا له صحبة ! قال بلى ، قالوا . فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع (٣) يديه حتى يمحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر (٤) كل عظم في موضعه معتدلًا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع (٥) يديه حتى يمحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقع (٦) ثم يرفع رأسه فيقول . سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يمحاذى بهما منكبيه » وذكر الحديث وفيه . «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يمحاذى بهما منكبيه كما يكبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، - وذكر باقي الحديث - «قالوا . صدقتك هكذا كان يصلى » *

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شمالة بيمنيه وأدخل يديه في ثوبه ، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، واذارفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . قال محمد بن جحادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال : هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن الشنقي ثنا معاذ بن هشام الدستواني وعبد الأعلى ومحمد بن أبي عدی . قال عبد الأعلى وابن أبي عدی عن سعيد بن أبي عروبة (١) عن قتادة ، وقال معاذ : حدثني أبي عن قتادة ، ثم اتفقا عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «رأى» (٢) النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا رکع ، واذارفع رأسه من رکوعه (٣) واذا سجد ، واذارفع رأسه من سجوده (٤) حتى يحاذى بهما فروع أذنيه » هذا الفظ ابن أبي عدی وعبد الأعلى ، وقال معاذ في حديثه . كان عليه السلام اذا دخل في الصلاة رفع يديه ، واذا رکع فعل مثل ذلك واذارفع رأسه فعل مثل ذلك (٥) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد الوهاب بن عبد الجيد الثقفي عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسبود (٦) *

قال علي : فهذه آثار متطايرة متواترة عن ابن عمر ، وأبي حميد ، وأبي قتادة ، وائل ابن حجر ، ومالك ، بن الحويرث وأنس وسواعهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) هذه الأسانيد في النسائي (ج ١ ص ١٦٤ - ١٦٥) ولكن فيه في حديث ابن أبي عدی «عن شعبة» وابن أبي عدی يروي عن شعبة وعن سعيد بن أبي عروبة وكلها يروي عن قتادة ، ولكن أميل الى ترجيح ما هنا وأن ما في النسائي تصحيف ، ويؤيد هذه أن هناك في حديث عبد الأعلى «حدثنا سعيد» (٢) في النسائي «أنه رأى» (٣) في النسائي «من الركوع» (٤) في النسائي من السجود (٥) الذي في النسائي «كان اذا دخل في الصلاة ، فذكر نحوه ، — يعني ماقبله — وزاد فيه : واذارکع فعل مثل ذلك واذارفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، واذارفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك (٦) هذا استناد صحيح جداً *

* وهذا يوجب يقين العلم *

قال على . فكان مارواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر زائداً على مارواه علامة عن ابن مسعود دووجبأخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى انه رأى مالم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلها ثقة وكلها حكى ما شاهد، وقد خفي على ابن مسعود رضى الله عنه أمر وضع اليدين على الركبتين ، فكيف وما تحمل كلار وايتها إلأعلى المشاهدة الصحيحة ؟ *

وكان مارواه نافع ومحارب بن دثار ، كلها عن ابن عمر ، ومارواه أبو حميد وأبو قتادة وعانياة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من رفع اليدين عند القيام إلى الركبتين — : زيادة على مارواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وكل ثقة ، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورأه ، وأخذ الزيادة واجب *

وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود — : زيادة على مارواه ابن عمر ، والكل ثقة فيها روى وما شاهد *

وكان مارواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود — : زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيه وهو ماسمه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق *

ومن قال بما ذكرناه ابن عمر ، كما أوردنا قبل من عمله ، والحسن البصري ، والصحابة جملة ، كما أوردناه *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا أقام : سمع الله لن حمدك ، وإذا سجد ، وبين الركبتين ، يرفعهما إلى ثدييه (١) *

(١) روى البخارى في «رفع اليدين» (ص ٢٠) عن ابن عمر أنه كان يرفع في الافتتاح والركوع والرفع وللقيام من الركبتين ، ثم قال «وزاد وكيع عن المجرى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد . قال البخارى :

قال على : هذا اسناد لا داخلة فيه ، وما كان ابن عمر ليرجع الى خلاف ماروى — من ترك الرفع عند السجود — إلا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك * حدثنا محمد بن سعيد بن زبات ثنا احمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصيـن ثنا محمد بن عبد السلام الخشنـى ثنا محمد بن المثنـى ثنا ابو سهـل النـضر بن كثـير السعـدى (١) قال . صلى الى جنبـى ابن طاوس في مسـجد الحـيفـى بـعـنى ، فـكـان اذا رـفـع رـأـسـهـ من السـجـدةـ الـأـوـلـىـ رـفـعـ يـدـيهـ تـلـقـاءـ وـجـهـهـ ، فـأـنـكـرـتـ ذـلـكـ ، وـقـلـتـ لـوـهـيـبـ بـنـ خـالـدـ : إـنـ هـذـاـ يـصـنـعـ شـيـئـاـ لـمـ أـحـدـ يـصـنـعـهـ ؟ فـقـالـ ابنـ طـاـوسـ : رـأـيـتـ أـبـيـ يـصـنـعـهـ ، وـقـالـ لـيـ : رـأـيـتـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ يـصـنـعـهـ * (٢) حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ زـبـاتـ ثـنـاعـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـبـاجـىـ ثـنـأـمـحـدـ بـنـ خـالـدـ ثـنـاـ الـحـسـنـ اـبـنـ أـحـمـدـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـيدـ بـنـ حـسـابـ ثـنـاـ مـحـمـادـ بـنـ زـيدـ عـنـ أـيـوبـ السـخـتـيـانـيـ قـالـ : رـأـيـتـ طـاـوسـ وـنـافـعـاـمـولـىـ اـبـنـ عـمـرـ يـرـفـعـانـ أـيـدـيـهـماـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ ، قـالـ حـمـادـ : وـكـانـ أـيـوبـ يـفـعـلـهـ * حدـثـناـ حـامـ ثـنـاـ اـبـنـ مـفـرـجـ ثـنـاـ اـبـنـ الـاعـرـابـىـ ثـنـاـ الدـبـرـىـ ثـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ :

والمحفوظ ماروى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والميث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر فرفع الأيدي عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ، ولوصح حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالف للإول ، لأن أولئك قالوا إذا رفع رأسه من الركوع ، فلو ثبت لا مستعملنا ~~كـاـيـهـاـ~~ ، وليس هذا من الخلاف الذى يخالف بعضهم ببعض ، لأن هذه زيادة في الفعل والزيادة مقبولة اذا ثبتت « وال عمرى الذى يشير اليه هو « عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب » أخوه عبيد الله الذى روى هذا الحديث » وال عمرى ثقة وفيه ضعف من قبل حفظه وأخره عبيد الله ثقة حجة يقدمه بعض الحفاظ على مالك في الرواية عن نافع ، وعبد الوهاب الثقفي ثقة حجة ، فقد ثبت باصبح اسناد فعل ابن عمر لارفع عند السجود ، وأيدهذا رواية العمرى اياه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع عند السجود صحيـعـهـ ذلك فـرـجـعـ إـلـيـ عـمـلاـ وـرـوـاهـ قولـاـ ، كـفـالـ ابنـ حـزمـ اللـهـدرـهـ (١) النـضرـ هـذـاـ ضـعـيفـ (٢) رـوـاهـ الدـوـلـابـيـ فـيـ الـكـنـىـ وـالـأـسـماءـ (جـ ١ صـ ١٩٨ـ) عـنـ النـسـائـىـ عـنـ مـوـسىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـصـرـىـ عـنـ النـضـرـ بـنـ كـثـيرـ باـسـنـادـ ، وـزـادـ فـيـ آـخـرـهـ « وـقـالـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ ، رـأـيـتـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـنـعـهـ » *

قلت لعطا، رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين ترکع وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة وحين تستوي من مثني؟ قال: أجل قلت: تختلف باليدين الأذنين؟ (١) قال: لا، قد بلغنى ذلك عن عثمان، أنه كان يخالف بيديه أذنيه، قال ابن جريج: قلت لعطا: وفي التطوع من التكبير باليدين؟ قال: نعم، في كل صلاة *

٤٤ — مسألة — والتوجيه سنة حسنة، وهو أن يقول الإمام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة، فرض أو غير فرض، جهراً أو سراً *
 محدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصيبيع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل وأحمد بن زهير بن حرب، كل واحد منهم ما يقول: حدثني أبي، ثم قال أَخْمَدُ
 أَبْنَ حَنْبِلَ: ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْمَاجِشُونَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْفَضْلِ
 وَأَبُو يُوسُفَ (٢) بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ
 اسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَالَ» وَقَالَ زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مُهَمَّدٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ — هُوَ أَبْنَ الْمَاجِشُونَ — حَدَّثَنِي عَمِيَ — هُوَ أَبُو يُوسُفَ (٣) بْنَ أَبِي سَلَمَةَ — عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَالَ» — وَاقْفَقَ أَحْمَدُ وَزَهِيرٌ فِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً .(وجهت
 وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما نام من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياتى
 وهاتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وانا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله
 إلا أنت (٤) أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لى ذنبى جميعاً (٥)

(١) قوله «تختلف» أظنه من قولهم أخلف الرجل بيده وأخلف يده «إذا هو أهوى بها
 إلى خلفه ليأخذ من رحله سيفاً أو غيره ، او من قولهم «أخلفه» اذا جعله خلفه *
 (٢) في الأصول «ويوسف» وهو خطأ ، فإنه «أبو يوسف» يعقوب بن أبي سلمة
 الماجشون» والماجشون بـ كسر الجيم وضم الشين المعجمة وآخره نون ، قال في المغني
 «هو مغرب ما يكون اى شبه القمر سمي به لحرة وجنتيه» (٣) في الأصول «يوسف»
 وهو خطأ (٤) في مسند احمد (ج ١ ص ٩٤) «اللهم لا إله إلا أنت» بمحرف قوله «انت
 الملك» (٥) في المسند بمحرف «انه » *

إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ،
واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، ليك وسعديك والخير كله في يديك
والشر ليس اليك ، أنا بيك وإليك (١) تبارك وتعالى ، أستغفر لك واتوب إليك » (٢)*
قال على : وقد روينا من طريق الحجاج بن المنبار وأبي النضر ومعاذ بن معاذ ،
كلهم عن ابن الماجشون . وروينا أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة
رضي الله عنهم (٣)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كامل ، قال أبو كامل : ثنا عبد الواحد بن زياد ، وقال أبو بكر وابن نمير : ثنا ابن فضيل ، وقال زهير : ثنا جرير بن عبد الحميد ، ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير - واللفظ له - كاهم عن عمارة بن القعاع عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير (٤) عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية (٥) قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين الشرق والغرب ، اللهم تقدني من خطاياي كما ينقى النوب الایض من الذنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد (٦) » *

(١) من قوله «لبيك» الى هنا محدث في المسند (٢) رواه ايضاً احمدف المسند (ج ١)
ص ١٠٣ و ١٠٢) عن هاشم بن القاسم وعن حجين ، كلامها عن عبد العزى الماجشون
عن عممه عن الاعرج، ورواه ايضاً عن حجين عن عبد العزى عن عبدالله بن الفضل الماشرمي
عن الاعرج، وقد رواه الطيالسي (ص ٢٢ رقم ١٥٢) عن عبد العزى الماجشون والدارمي
(ص ١٤٦) عن يحيى بن حسان عن عبد العزى . ورواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٢١٥)
وابو داود (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) والنمسائي (ج ١ ص ١٤٢) والطحاوى (ج ١
ص ١١٧) والبيهقي (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣) كاهم بأسانيد صحححة (٣) لم أجده هذه
الأسانيد (٤) في النسخة رقم (٤٥) «أبي زرعة بن عمر بن جرير» وفي النسخة رقم
(١٦) «أبي زرعة بن عمر عن جرير» وكلامها خطأ (٥) بضم الهماء وفتح النون وتشديد
الياء بغير همزة ، ومن همزها فقد أخطأ ، قاله النووي . وفي النسخة رقم (٤٥) «هنئية»
بالمهمز وهو خطأ كاتري (٦) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٧) *

ورؤيناه أيضاً من طريق سفيان عن عمارة بن القعاع بحسبه نحوه *
وانما لم نذكر ذلك فرضاً (١) لأنَّه فعل منه عليه السلام ولم يؤمِّر به فكان الاتساع
به (٢) حسناً *

ونستحب أيضاً أن يكون للإمام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه *
كما حدثنا حام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن اعين ثنا احمد بن محمد البرقي
القاضي ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التتوزى ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن
البصري : « ان سمرة بن جندب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكت ساعة ثم قرأ فلم اختم السورة سكت
ساعة ثم كبر فركع فقال لعمران بن الحصين : ما هذا ؟ فقال له سمرة : حفظت ذلك عن
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكتب في ذلك الى أبي بن كعب فصدق سمرة (٣) *
قال على . فنحن نختار أن يفعل كل امام كما فعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فعله
بعد سمرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ويقرأ المأمور في السكتة الأولى أم القرآن
فنفاته قرأ في السكتة الثانية *

قال على . وقد فعل ما قبلنا فهو راسلسف *

روي نامن طريق حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعي عن علقة قال كان عمر بن الخطاب

(١) في النسخة رقم (٤٥) « وانما يمكن ذلك فرضاً » (٢) في النسخة رقم (٤٥)
« فكان الآتيان به » (٣) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٨٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن
اسمعيل عن يونس عن الحسن . ورواه بعد ذلك بأسانيد أخرى عن الحسن أيضاً ، ورواه
الترمذى (ج ١ ص ٥٢ و ٥٣) وحسنه ، ورواه الدارمى (ص ١٤٦) ورواه البيهقي (ج ٢ ص ١٩٥)
ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢١٥) وصححه على شرط الشيغرين وافقه الذهبي ، وفي
سماع الحسن من سمرة خلاف ، والحق أنه سمع منه كما قال على بن المديني فيما نقله عنه
الترمذى (ج ١ ص ٣٨) قال : « قال محمد - يعني البخارى - قال على بن عبد الله : حديث
الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه » و قال الحاكم : « حديث سمرة
لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه » وانظر الكلام في هذا في
نصب الراية (ج ١ ص ٤٦ و ٤٧)

(م ١٣ - ج ٤ المحتوى)

اذا دخل في الصلاة قال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ،
ولإله غيرك يرفع بها صوته فظلتنا انه يربى لأن يعلمنا *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود
عن عمر بن الخطاب انه كان اذا كبر قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك ، ولا إله غيرك *

فهذا فعل عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة لمخالف لهم *
وروى ناه أبى ضاعن على بن أبى طالب ، وعن ابن عمر ، وعن طاوس وعطاء ، كاهم يتوجه
بمد التكبير في صلاة الفرض . وهو قول الأوزاعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى
وأحمد واسحاق وداود وأصحابهم *
وقال مالك : لا أعرف التوجيه *

قال على : ليس من لا يعرف حجة على من عرف *
وقد احتاج بعض مقلديه فى معارضته ما ذكرنا بمما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أنه : « كان يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين *
قال على : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو قولنا ، لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب
العالمين لا يدخل فيه التوجيه ، لأنه ليس التوجيه قراءة ، وإنما هو ذكر ، فصح أنه عليه السلام
كان يفتح الصلاة بالتكبير ثم يذكرا ما قد صح عنه من الذكر ثم يفتح القراءة بالحمد لله
رب العالمين ، وزيادة العدول لا يجوز زدها . وبالله تعالى التوفيق *

ولا يقولوا المأمور لأن فيها شيئاً من القرآن ، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف
الإمام إلا بأم القرآن فقط فان دعا بعد قراءة أم القرآن في حال سكتة الإمام مباروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فحسن *

٤٤ - مسألة - ويحيط على الإمام التخفيف اذا ألم جماعة لا يدرى كيف
طاقتهم ؛ *

ويطول المنفرد ماشاء ، وحد ذلك مالم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها وان
خفف المنفرد بذلك له مباح *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربرى ثنا

البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . «إذا أم أحدكم الناس (١) فليخفف فإن فيهم الضعيف والمسقيم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» *

وبه الى البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير - هو ابن معاوية - ثنا اسماعيل - هو ابن أبي خالد - سمعت قيساً - هو ابن أبي حازم - قال: أخبرني أبو مسعود: «أن رجلاً قال: والله يارسول الله ان لا تتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً (٢) منه يومئذ، ثم قال عليه السلام . إن منكم من يرى فائكم ماصلي بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وهذا الحاجة» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى ابن إسماعيل ثنا حجاج بن سلمة ناس عيد الجريري عن أبي العلاء (٣) عن مطر بن عبد الله - هو ابن الشخير - عن عثمان بن أبي العاص قال قلت يارسول الله أجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم ، واقتدى بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» * (٤)

قال على . هذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر ما يتحمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليحصل على حسب ذلك *

وروينا بذلك عن السلف الطيب *

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناي وحميد كلامها عن أنس قال ماصليت خلف أحد أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام ، كانت صلاتة متقاربة ، وصلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عرفة في صلاة الفجر » (٥) *

ومن طريق وكيم عن سعيد بن أبي عربة عن أبي ر جاء العطاري قال . قلت لاز يرب بن العوام

- (١) في البخاري (ج ١ ص ٢٨٤) «إذا صلَّى أحدكم لنفسه» وكذلك هو في الموطأ (ص ٤٧) وأما قوله «إذا أم أحدكم» فإنه في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٥)
- من حديث المغيرة الحزامي عن أبي الزناد (٢) في النسخة رقم (١٦) «غيضاً» وما هنا هو المتفق للبخاري (ج ١ ص ٢٨٤) (٣) في النسخة رقم (٤٥) «عن أبي الأعلى» وهو خطأ ، فإنه أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطراف أصغر منه (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٠٩) (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦) عن أبي بكر بن نافع العبيدي عن هزاع بن حماد *

مالكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة؟ قال: ببادر الوسوس (١)
 وعن عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا كنت إماماً
 فخفف (٢) الصلاة، فإن في الناس الكبير والضعف والمutil وهذا الحاجة، وإذا صليت
 وحدك فطول ما بدار لك، وأبرد، فإن شدة الحر من فتح جهنم *
 وعن طلحة التخفيف أيضاً، وعن عمار كذلك *
 وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يطيل الصلاة في بيته، ويقصر عند الناس،
 ويحضر على ذلك . *
 وعن عمرو بن ميمون الأودي: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوzaً (٣) لم يفرغ منها
 حتى أصلى الصلوات الخمس، أتم ركوعها وسجودها (٤) *
 وعن علقمة: لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلخ الصليت الصلوات الخمس في عام قبل
 أن يفرغ منها . *

وأما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو: إننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، وقال عليه السلام
 «وقت الصبح مالم تطلع الشمس، ووقت العصر مالم تغرب الشمس، ووقت المغرب مالم
 يسقط نور الشفق (٥)، ووقت المشاء الآخرة إلى نصف الليل» فصح يقيناً أن من دخل
 في صلاة في آخر وقتها فأنما يصلى باقيها في وقت الأخرى، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء
 الصلاة إليه أصلاً. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن التفريط أن تؤخر صلاة
 حتى يدخل وقت أخرى» (٦) فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن له أن يطول

(١) هذا إسناد صحيح جداً، ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٣٨) من كتاب
 ابن أبي شيبة «من طريق أبي بحرا قال. كانوا أهل الصحابة يتمنون ويجزون ويأدون
 الوسوسه» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأخذف» (٣) لم ينقطع في الأصلين، وهو بفتح
 العين المهملة وضم الزاي وبعد الواوا زاي أخرى والشاة العزوza هي ضيقة الحاليل التي
 لا تدر حتى تحلب بجهد، والجمع عز بضم العين والزاي الأولى. قاله في اللسان (٤) قال
 في اللسان «يريد التجوز في الصلاة وتخفيفها» (٥) في النسخة رقم ٤ «نور» (٦) تقدم في المحلى
 (ج ٣ ص ١٦٩) مسألة (رقم ٣٣٥) *

ماشاء ، كما أمر عليه السلام ، الا تطوا يلا منع منه النص ، وليس الا ان يطيل حتى تفوته
الصلوة التالية لها فقط . و بالله تعالى التوفيق *

٥٤ — مسألة — قد قلنا: ان الفرض في كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن فقط ، فان
زاد على ذلك قرآنًا خشن ، قل أم كثرا ، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض ، لأنها (١)
شيئاً لا إننا نستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أم القرآن في كل ركعة من ستين آية
إلى مائة آية من أي سورة شاء ، وفي الظاهر في الأولتين (٢) في كل ركعة مع أم القرآن
نحو ثلثين آية كذلك ، وفي الآخرين منها مع أم القرآن في كل ركعة نحو خمس عشرة
آية ، وفي الأولتين من العصر كالآخرين من الظاهر ، وفي الآخرين من العصر أم القرآن
فقط ، وفي المغرب نحو العصر ، ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف . أو المائدة . أو الطور . أو
المرسلات خشن ، وفي العتمة في الأولتين مع أم القرآن بالتين . والزيتون . والشمس . و خجها
ونحو ذلك ، وفي صبح يوم الجمعة لم تزل السجدة . وهل أتى على الإنسان مع أم القرآن
وفي صلاة الجمعة في الركعة الأولى مع أم القرآن سورة الجمعة ، وفي الثانية مع أم القرآن سورة
سورة المنافقين ، ومرة سورة الغاشية ، ولو قرأ في كل ذلك سورتين أو أكثر في ركعة
خشن ولو قدم السورة قبل أم القرآن كر هنا ذلك وأجزاءه ومن أراد من الأئمة
تطو يل صلاة ثم احس بعذر من خلفه فليوجز في مدها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا بابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا
آدم — ثنا شعبة ثنا سيار بن سلامة — هو أبو النهاى — قال . دخلت على أبي برة فسألته
فأخبر ناعن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ،
وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة (٣) * »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن
محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن منصور
— هو ابن زاذار — عن الوليد بن مسلم — هو أبو بشر العتبرى — عن أبي الصديق — هو
بكر بن عمرو الناجي — عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نحرز قيام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولى من الظاهر قدر ثلثين آية و حزنناقيا ، في الآخرين

(١) بدون الياء في الاصول (٢) استعمل المؤلف في تأييث « أول » « أولة » بالهاء مراراً
وليس هذا بالمرضي كما قال في المصباح . (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) *

قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الرَّكتين الأوَّلتين من العصر على قدر قيامه في الآخرتين (١) من الظَّهير، وفي الآخرتين (٢) من العصر على النصف من ذلك * .
 حدثنا عبد الله بن دِبِيع ثنا محمد بن معاوِية ثنا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أخْبَرَنَا هُرُونَ
 أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَّالَ (٣) ثنا أَبْنَ أَبِي فَدِيكَ عَنْ الصَّحَاحَكَ بْنِ عَمَانَ عَنْ بَكِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 -هُوَ أَبْنَ الأَشْجَ -عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: «مَاصِلِيتُ وَرَاءَ أَحَدَ أَشْبَهِهِ
 صَلَاتَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانٍ»، قَالَ سَلِيمَانٌ: كَانَ يَطْلِيلُ الرَّكْتَيْنِ الأوَّلَيْنِ (٤)
 مِنَ الظَّهِيرَ، وَيَخْفَفُ -الْأَخْرَيْنِ (٥)، وَيَخْفَفُ العَصْرُ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ (٦) الْمَفْصَلِ،
 وَيَقْرَأُ (٧) فِي الْمَشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ (٨) فِي الصَّبِحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ »

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا
 عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
 ابن عباس أنه قال : «إِنَّ أَمَّا الْفَضْلُ سَمِعْتُهُ وَهُوَ (٩) يَقْرَأُ وَالْمَرْسَلَاتِ عَرْفًا ، فَقَالَتْ :
 يَا بْنَى وَاللَّهِ لَقَدْ كَرِتَى بِقَرَائِتِكَ (١٠) هَذِهِ السُّورَةُ ، إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا فِي الْمَغْرِبِ * »

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
 ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو النافع ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا
 أبي صالح عن الزهرى (١١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، فذكر هذا

- (١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٢) طبع بولاق «من الآخرتين» ، وفي طبع الاستانة «في الآخرتين» وكذلك في نسخة مخطوطه صحيحة ، وقال النووي «كذا هو في معظم الأصول من الآخرتين وفي بعضها في الآخرتين» وهو معنى رواية من (٢) في أصول المحلى «الأولتين والآخرين» في الموضع كاها في هذا الحديث ، والنوى في صحيح مسلم الأولتين والآخرين وكذلك قال النووي هو بياً بين مثنين تحت (٣) بفتح الحاء المهملة
- (٤) في الأصل «الأولتين» وصححناه من النسائي (ج ١ ص ١٥٤) (٥) في الأصل «الآخرين» (٦) في الأصل «بصغر» (٧) و (٨) في الأصل بمحذف الكلمة «يقرأ» في الموضعين (٩) الكلمة «وهو» ممحوفة في الأصل و زدناها من البخارى (ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤)
- (١٠) في الأصلين بمحذف القسم ، وفي النسخة رقم (٤٥) «أَذْ كَرِتَى» ، وفي النسخة رقم (١٦) «بِقَرَاءَةً» وصححناه من البخارى (١١) في الأصلين «بِعَقْوَبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

الحاديـث ، وأن أم الفضل قالت : « ثم ماصلـى بعدـ حـتـى قـبـضـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ » *
فـهـذـاـ آخـرـ صـلـاـةـ مـغـرـبـ صـلـاـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـآخـرـ عـمـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـأـيـنـ المـدـعـونـ
أـنـهـ يـتـبعـونـ عـمـلـهـ وـآخـرـ عـمـلـهـ ؟ ! *

حدـثـنـاـ عـبـدـ الـحـنـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ خـالـدـ ثـنـاـ اـبـرـاهـيمـ بنـ أـمـدـ ثـنـاـ الـفـرـبـرـيـ ثـنـاـ الـبـخـارـيـ
ثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بنـ يـوـسـفـ أـنـاـ مـالـكـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ جـبـيرـ بنـ مـطـعمـ عـنـ أـيـهـ :
« سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـرـأـفـ الـمـغـرـبـ بـالـطـورـ (١) » *

حدـثـنـاـ عـبـدـ الـلـهـ بنـ دـيـعـ ثـنـاـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ الـلـكـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ بـكـرـ الـبـصـرـيـ ثـنـاـ أـبـوـ دـاـودـ
الـسـجـسـتـانـيـ ثـنـاـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ - هـوـ الـلـوـانـيـ - ثـنـاـ عـبـدـ الـرـزـاقـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـجـ حدـثـنـيـ
ابـنـ أـبـيـ مـلـيـكـهـ عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الـزـيـرـ عـنـ سـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ قـالـ : قـالـ لـىـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ :
مـالـكـ تـقـرـأـ فـيـ الـمـغـرـبـ بـقـصـارـ الـمـفـصـلـ ، وـقـدـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـأـفـ
الـمـغـرـبـ بـطـولـيـ (٢)ـ الـطـولـيـنـ ؟ ! قـلـتـ : مـاطـولـيـ الـطـولـيـنـ ؟ قـالـ : الـأـعـرـافـ » قـالـ
ابـنـ جـرـيـجـ : وـسـأـلـتـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـهـ قـفـالـ لـىـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ : الـمـائـدـةـ وـالـأـعـرـافـ (٣) *

فـهـذـاـ زـيـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـنـسـكـرـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـدـيـنـةـ الـاـقـصـارـ عـلـىـ صـفـارـ الـمـفـصـلـ فـيـ الـمـغـرـبـ *

وـيـخـضـهـ عـلـىـ مـاسـمـعـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـرـاءـةـ الـأـعـرـافـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ *

حدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بنـ يـوـسـفـ ثـنـاـ أـمـدـ بـنـ فـتـحـ ثـنـاـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـيـسـيـ ثـنـاـ اـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ
ثـنـاـ اـمـدـ بـنـ عـلـيـ ثـنـاـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ ثـنـاـ سـعـيـدـ ثـنـاـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ اـبـيـ الـزـيـرـ
عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ : « صـلـيـ مـعـاذـ لـأـحـمـاـبـهـ الـعـشـاءـ فـطـولـ عـلـيـهـمـ ، فـاـ نـصـرـفـ رـجـلـ مـنـاـ
فـصـلـيـ ، فـأـخـبـرـ مـعـاذـ عـنـهـ ، قـفـالـ . اـنـهـ مـنـافـقـ (٤)ـ فـلـمـ بـلـغـ ذـلـكـ الرـجـلـ دـخـلـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـأـخـبـرـهـ مـاـقـالـ مـعـاذـ ، قـفـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . أـتـرـيدـ
أـنـ تـكـوـنـ فـتـانـاـ يـاـمـعـاذـ ؟ ! إـذـاـ أـمـتـ النـاسـ فـاقـرـأـ بـالـشـمـسـ وـضـحـاـهـ ، وـسـبـحـ اـسـمـ رـبـكـ
الـأـعـلـىـ ، وـاقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ ، وـالـلـيلـ اـذـاـ يـغـشـيـ » *

عنـ الزـهـرـيـ » بـحـنـدـفـ وـالـدـ يـعقوـبـ وـصـالـحـ ، وـهـوـ خـطـأـ ، صـحـحـنـاهـ مـنـ مـسـلـمـ (جـ ١
صـ ١٣٤ـ) (١)ـ فـيـ الـبـخـارـيـ (جـ ١ـ صـ ٣٠٤ـ) (٢)ـ طـولـ : تـأـيـثـ أـطـولـ ، وـفـيـ النـسـخـةـ
رـقـمـ (٤٥ـ) « بـطـولـ » وـهـوـ خـطـأـ (٣)ـ رـوـاـبـأـ بـوـ دـاـودـ (جـ ١ـ صـ ٢٩٨ـ) (٤)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (٦ـ)
« فـقـالـ لـهـ مـنـافـقـ » وـمـاـهـنـاـ هـوـ الـمـوـاـفـقـ لـسـلـمـ (جـ ١ـ صـ ١٣٤ـ) *

قال على : وكل ذلك قد روى عن السلف رضي الله عنهم *
روى ينامن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس . ان أبا بكر الصديق
رضي الله عنه أم الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة ، فرأها في الركعتين (١)
وعن معمر عن قتادة عن أنس أن أبا بكر أيضاً أمهما في الصبح باكل عمران *

وعن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلها عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن
حسين بن سبرة (٢) أن عمر بن الخطاب قرأ في الفجر يوسف، ثم قرأ في الثانية والنجم
فسبح ، ثم قام فقرأ إذا زلت *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع عمر وبن
ميمون يقول : إن عمر بن الخطاب صلى الصبح بذى الخليفة فقال : سبحانك الله
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وقرأ قلياً أيها الكافرون ، وقل
هوا لله أحد ، وكان يتتم التكبير *

وعن عمر : أنه قرأ في الظهر ق والذاريات *

وعن عبد الله بن عمر (٣) انه قرأ في الظاهر كهيص *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء : (٤) سألت ابن عباس
أو سأله رجل : أقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : هو إمامك ، اقرأ منه ما قبل أو كثُر ،
وليس في القرآن قليل *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثبت البناني وحميد وعمان البني ، كلامهم عن أنس
ابن مالك : أنه كان يقرأ في الظهر والعصر (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أنت أك حديث

(١) رواه البهقي (ج ٢ ص ٣٨٩) من طريق الشافعى عن ابن عيئنة عن الزهري .
ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٨) عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) بفتح السين المهملة
واسكان الباء الموحدة ، وفي النسخة رقم (٤٥) «سمرة» باليم ، وهو خطأ ، والحسين
هذا لم أجده ترجمة ولا ذكرًا إلا قول ابن سعد (ج ٦ ص ١٠٢) «روى عن عمر بن الخطاب
قال : صلى بن اعمير الفجر فقرأ في الركعة الأولى يوسف» (٣) في النسخة رقم (٤٥) «عمرو»
ويحتاج إلى تحرير صحة إحداها (٤) بفتح الباء وتشديد الراء نسبة إلى برى الأشياء ،
واسمها « زياد بن فiroz » على الراحيح ، وهو تابع ثقة مات في شوال سنة ٩٠ *

الغاشية) ويسمعننا النعمة أحياناً *

وعن حماد بن سلمة عن أبوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في المغرب يس *

وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان التوفى عن عراك بن مالك سمع أبا هريرة يقول : « قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ، فوجدت رجلاً من غفار يوم الناس في المغرب ، فقرأ في الركمة الأولى سورة مرثيم ، وفي الثانية (obil للمطفين) (١) » *

وبكل ما ذكرنا يأخذ الشافعى وداود وجهمور أصحاب الحديث *
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أبوب الأنصارى أو زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف في المغرب في الركتين (٢) » *
ورويانا عن أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما : أن كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة (٣) رضى الله عنهم فقرأ في الركمة مائة آية من آل عمران ، ثم قرأ في الثانية باقى السورة . وصح مثل هذا أيضاً عن ابن مسعود *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصیر (٤) ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المنى ثنا الهيثم بن عبد الصير في عن أبيه (٥)
عن الحسن البصري قال : لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان الرجل منهم يصلى بنا ، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع *

(١) رواه ابن سعد مطولاً (ج ٤ ص ٢٤) عن أحمد بن اسحق الحضرمي عن وهب بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن نفر من قومه « أن أبا هريرة » الخ *
(٢) رواه احمد في المسند (ج ٥ ص ١٨٥) عن يحيى بن سعيد عن هشام ، ورواه أيضاً (ج ٥ ص ٤١٨) عن وكيع عن هشام (٣) في النسخة رقم (٤) « بأصحابه » (٤) في النسخة رقم (١٦) « احمد بن عبد الله البصري » وهو خطأ ، وسيأتي على الصواب في المسألة (٥) لم أجده ترجمة للهيثم هذا ولا لأبيه *

وعن ابن جرير عن عطاء : أنه إن قرأ في الركمة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة ، من أولها أو من وسطها أو من آخرها ، قال عطاء : لا يضرك ، كله قرآن * وعن علامة أنه كان يقرأ في الأولى من صلاة الصبح وسورة الدخان . والطور . وسورة الجن ، ويقرأ في الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران والsurة القصيرة * وعن أبي وائل : أنه قرأ في احدى ركعى الصبح ألم القرآن وأية . وعن إبراهيم النخعي نحو هذا *
ومن طريق مالك عن نافع أن ابن عمر كان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركمة الواحدة في صلاة الفريضة (١) *

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السباعي عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب ، فقرأ في الركمة الثانية ألم تر كيف ولا يلاف قريش جمعهما . ومثل هذا عن طاوس والربيع بن خثيم (٢) وسعيد بن حمير وإبراهيم النخعي وغيرهم *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شبيب أنا محمد بن بشار وعمرو بن علي ، قال ابن بشار : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، وقال عمرو بن علي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن قالا : ثنا سفيان الثوري عن سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تزيل ، وهل أنتي (٣) » * وقد صح أيضاً من طريق ابن عباس ، وهو اختيار الشافعى وابى سليمان وأصحاب الحديث *

(١) فـ الموطأ (ص ٢٧) (٢) فـ الأصلين « خثيم » بتقديم الياء الشناء ، وكذلك جاء في الأحكام للمؤلف ج ٦ ص ٥٣ وهو الموفق لضبط الخزرجي في الخلاصة ، وكل هذا خطأ ، والصواب بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء مصغرأ ، وبه ضبطه ابن حجر في التقريب ، وكذلك ابن دريد في الاشتغال (ص ١١٢ و ١١٣) وقال ومنهم الربيع ابن خثيم وكان أبعد أهل زمانه وكان ابن مسعوده اذا رأه قال : بشر المحبتين ، وقد صر تفسير الربيع وخثيم تصغير أخْمَ وَالْأَخْمَ العريض الأنف » (٣) فـ النساء (ج ١ ص ١٥١) وروى نحوه أيضًا عن ابن عباس (ج ١ ص ١٥٢ و ٢٠٩) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمر و الناقد ثنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه -
انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة : في كل الصلاة يقرأ ، فقال له رجل :
ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خير ، وان انتهيت اليها اجزأ عنك (١)*
حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان هو ابن
بلال - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع (٢) قال صلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ
بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : (إذا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ) قال ابن أبي رافع فأدرك
أبا هريرة حين انصرف ، فقالت له : إنك قرأت بسورةتين (٣) كان على بن أبي طالب يقرأ
بهما (٤) بالسکوفة ، فقال ابو هريرة : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بهما يوم الجمعة » *

وبه الى مسلم : ثنا عمر و الناقد ثناسفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبد الله بن
عبد الله قال : كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسألة : «أي شيء قرأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك
حديث الغاشية » * (٥)

حدثنا عبد الله بن دبيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن
عبد الأعلى ثنا خالد - هو ابن الحارث - عن شعبة أخبرني معيبد بن خالد عن زيد - هو
ابن عقبة - عن سمرة بن جندب قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الجمعة
بسبح (٦) اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

وقال أبو حنيفة : يكره ان يكون الامام يلتزم في الجمعة او غيرها سورة بعينها
او سورة اخرى بعينها *

قال على : كره السنة ، وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من كره

(١) في مسلم (ج ١ ص ١١٦) واختصر المؤلف (٢) في النسخة رقم (٤٥) «عن أبي رافع»
وهو خطأ (٣) في الأصلين «سورةتين» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٤) في النسخة
رقم (١٦) «يقرؤهما» وماهنا هو المافق لمسلم (٥) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٦) في الأصلين
«بسبح» بدون حرف الجر ، وصححناه من النسائي (ج ١ ص ٢١٠) *

شيئاً مما صح انه عليه السلام فعله *

وأما تقديم السورة قبل ألم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك ، لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم ألم القرآن ، فكرهنا خلاف هذا ، ولم نبطل الصلاة به ، لأنه لم يأت عنه نهى ، وقد قال تعالى (فاقرئوا ما تيسر من القرآن) *

* والعجب من يشنع هذا ويحيي تكيس الوضوء ، وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان !!
وأما من بدأ الصلاة يريد تطويها فأحسن بعذر من بعض من خلفه ، فإن

عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال: ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريزي ثنا البخاري ثنا ابراهيم ابن موسى الفراء (١) ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطلو فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاته ، كراهيته (٢) أن أشق (٣) على أمه» *

٤٤ - مسألة - ويستحب الجهر في ركع صلاة الصبح والأولتين من المغرب ، والأولتين من العتمة، وفي الركعتين من الجمعة ، والاسرار في الظهر كلامها ، وفي الثالثة من المغرب ، وفي الآخرين من العتمة ، فإن فعل خلاف ذلك كرهناه وأجزاءه *

وأما المؤموم ففرض عليه الاسرار بألم القرآن في كل صلاة ولا بد ، فلو جهر بطلت صلاته * برهان ذلك: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه والاسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه «إنما هما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس أمراً منه ، وأفعاله عليه السلام على الاتساع لعلى الوجوب ، وهو عليه السلام الامام ، وحكم المنفرد حكم الامام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنفي ثنا محمد بن أبي عدى عن الحجاج - يعني الصواف (٤) عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف كلاماً عن أبي قتادة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ،

(١) ليس في البخاري كلام الفراء (٢) في الأصلين كراهة وصححناه من البخاري (ج ١ ص ٢٨٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) «يشق» وماهنا هو الواقف للبخاري (٤) في الأصلين عن الحجاج يعني «ابن محمد» وهو خطأ ، وأظنه من المؤلف ، ومسلم نفسه قال في صحيحه «عن الحجاج يعني الصواف» فالأدري كيفات هذا على ابن حزم! والحجاج الصواف هو ابن أبي عثمان مات سنة ١٤٣، وأما الحجاج بن محمد المصيحي الآخر فهو متآخر عنه مات سنة ٢٠٦

فيقرأ في الظهر والمصر في الركعتين الأولى بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمى
الآية أحياناً (١) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بعض القراءة في الظهر *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن إبراهيم (٢)

عن سلم (٣) بن قتيبة ثنا هاشم بن البر يد (٤) عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال :
«كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمىنا الآية بعد الآيات من لقمان
والذاريات (٥) » *

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان : ثنا اسماعيل بن مسلم ثنا أبو التوكل - هو
على بن داود الناجي - (٦) قال : كان عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والمصر بالذاريات
ذر وآ ، وق القرآن المجيد يعلن فيما *

ومن طريق معمر عن ثابت البناي قال : كان أنس بن مالك يصلى بنا الظهر والمصر
فر بما سمعنا من قراءته اذا السماء انفطرت ، وسبح اسم ربكم على *

هذا فعل عمر بن الخطاب وأنس بحضور الصحابة برضى الله عنهما ، لا ينكر ذلك عليهم أحد *

وعن عبدالرازق عن معمر عن قتادة قال : من صلى المغرب فقرأ في نفسه فأسمع نفسه

أجزأ عنه *

وعن حماد بن سلمة عن داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي : أن سعيد بن العاص
جهر في صلاة الظهر أو المصر ، فضى في جهره ، فلما قضى صلاته قال : إني كرهت أن
أخفي القرآن بعد ما جهرت به ، ولم يذكر سجدة السهو *

قال على : هذا منه بحضور الصحابة ، لا ينكر ذلك عليهم أحد (٧) *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣١ و ١٣٢) (٢) هو محمد بن إبراهيم بن صدران ، بضم الصاد

واسكان الدال المهملتين (٣) سلم بفتح السين المهملة واسكان اللام ، وفي النسخة رقم (١٦)

« سالم » وفي النسخة رقم (٤٥) « مسلم » وكلاهما خطأ (٤) البر يد : بفتح الباء الموحدة

وكسر الراء و بعدها ياء مثنية تحتية و آخره دال مهملة (٥) في النساء (ج ١ ص ١٥٣) *

(٦) بالنون والجيم (٧) سعيد بن العاص وإن لم يكن صحابياً إلا أنه كان أميراً على الكوفة من

قبل عثمان ثم على المدينة من قبل معاوية ، والصحابة فيما متوارون إذ ذاك *

وقد روينا أيضاً الجھوف العصر عن خباب بن الأرت رضي الله عنه *
وعن وکیع عن الریبع عن الحسن البصري قال : اذا جھر فیما يخافت به فلا
سھو علیه *

وعن وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عبد الرحمن (١) بن الاسود بن یزید عن
الاًسود وعلقمة (٢) : أنهمَا كانَا يجھرُان فِيمَا يخافتُ فِيهِ فَلَا يسجدان (٣) *
ومن طرق البخاري : ثنا محمد بن بشار ومحمد بن كثير ، قال ابن بشار : ثنا غندر
عن شعبة ، وقال ابن كثير أنا سفيان الثورى ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاماً عن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صلیت خلف
ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة (٤) *
قال علي : وإنما كرهنا ذلك لأن الجھور من فعله عليه السلام كان الجھور فيما ذكرنا أنه
يجهره ، والاسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه ، ولا سجود سھو في ذلك ، لأن ما يبيح تعمد
فعله أو تركه فلا سھو فيه ، لأنّه فعل مباح له ، وإنما السھو الذي يسجد له فيما
لوبفعله عمداً بطلت صلاته ، من ترك او فعل *

وقال الشافعی : من جھر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهره فيه كرهنا ومت صلاته ، ولا
سجود سھو فيه ، وهو قول أبی سليمان وجیع أصحابنا وبه نقول *
وقال مالک : إن جھر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهره فيه فأن كان ذلك كثیراً سجدة للسھو ،
وإن كان قليلاً فلا شيء فيه *

قال علي : وهذا خطأ لأنه لا يخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء أو يكون
محظراً ، فالقليل منه والكثير سواء ، ولا يجوز أن يحمل قليل ماحرم كثیره إلا بنص
وارد في ذلك وأيضاً : فيسأل عن حد الكثیر الموجب لسجود السھو من القليل الذي
لا يوجه ، فلا سبیل له إلى تحديده الا بتحکم لابراهان عليه ، ولا يعجز عن مثله أحد

(١) جابر هو ابن یزید الجعفی - ضعیف جداً - وفي النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن
عبد الرحمن» الخ وهو خطأ (٢) الأسود هو ابن یزید بن قیس النخعی ، وعلقمة هو ابن
قیس النخعی ، فعبد الرحمن رواه عن أبيه الأسود وعن عم أبيه علقمة (٣) في النسخة رقم (٤٥)
«ولا سجدان» . (٤) في البخاري (ج ٢ ص ١٨٩) طبع إدارۃ الطبعۃ المنیریۃ *

ومن الحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الواجب لذلك الحكم «
وقال أبوحنيفة : إن أسر الإمام فيما يجور فيه أو جوز فيما يسر فيه ، فان كان سهوا
فعليه سجود السهو ، وإن كان عمداً فلا سجود سهو فيه ، والصلاحة تامة ، فان فعل ذلك
المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة ، ولا سجود سهو فيه * (١)

قال على : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : إذا بحثته تعمد ذلك ، ولا سجود عنده
على العاًمد ، وإيجابه السجود على الساهي ، وهو لم يسه إلا عمماً أبيح له عنده ترك فعله ،
فأى سجود في هذا ؟ ! والثاني تفريقة في ذلك بين الإمام والمنفرد ، وهذا عجب آخر !!
ولانعرف قول أبي حنيفة وقول مالك ههنا عن أحد قبلهما ، وقد خالفا في ذلك كل رواية
عن الصحابة رضي الله عنهم *

قال على : وأما المؤمن فأنما تبطل صلاته إن جهر في شيء من قراءته فلقول الله تعالى
(وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . واذكر ربك في نفسك
تضرعاً وخيفة دون الجهر من القول) . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : « إنما
جعل الإمام ليؤتم به ». وفي الحديث : « وإذا قرأوا نصتوا » فمن لم ينصت من المؤمنين
وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، ولم يصل كأمره ،
فلم يصل . وبالله تعالى التوفيق *

٤٤ - مسألة - ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة
الثانية منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الغربرى ثنا البخارى ثنا
موسى بن إسماعيل ثنا همام - هو ابن يحيى - (٢) عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظاهر في الأولين بأم الكتاب
وسورتين . وفي الركعتين الآخرتين بأم الكتاب . ويسمعنا الآية . ويطول في الركعة

(١) ما بين القوسين وهو من أول قوله « والصلاحة تامة » إلى هنا زيادة من النسخة رقم
(٤٥) كتب بمحاشيتها وكتب بجواره (صح) (٢) في النسخة رقم (١٦) « ثنا يحيى » وماهنا
هو المافق للبخارى (ج ١ ص ٣٠٩) *

الأولى مالا يطول (١) في الركعة (٢) الثانية وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن مداو ثنا احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد بن خالد الدمشقي ثنا ابراهيم بن عبد الله بن سماعة ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا عبد الله ابن أبي قتادة حدثني أبى : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وسورةتين في الركعتين الاوليين من صلاة الغاہر وصلاة العصر . ويسمعننا الآية أحيانا وكان يطيل (٣) في الركعة الأولى » *

قال على : هذا عموم لكل صلاة . لأنها قضية قائمة بنفسها *

وروى يمان طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم - هو النخعي — قال الاول من الصلوات كالمطالع في القراءة *

وعن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة (٤) عن الشعبي مثل قول إبراهيم وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إني لا أحب أن يطول الإمام الأول من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فإذا صليت لنفسي فانني احرص على ان اجعل الأولين والآخرين سواء *

٤٤٨ - مسألة - ونستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة ، في وقوفه كله فيها *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان - هو ابن مسلم - ثنا همام ثنا محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وايل عن علقة بن وايل انه حدثه عن أبيه وايل بن حجر : « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر (٥) ، ثم التحف به ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وذكر باقي الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن اصبع ثنا محمد بن

(١) في الأصلين في الموضعين « ويطيل » وصححناه من البخاري (٢) كاملا « الركعة » معدوفة من الأصلين (٣) في الأصلين « ويطيل » بمحذف « كان » وزدناها من النسائي (ج ١ ص ١٥٣) (٤) بفتح العين المهملة وتشديد الزاي المفتوحة (٥) في النسخة رقم (١٦) « رفع يديه في الصلاة ثم كبر » وفي النسخة رقم (٤) « رفع يديه في الصلاة حين كبر » وما هنا هو الذي في صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٨) *

عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المشنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي اذا هشيم عن الججاج ابن ابي زينب قال سمعت ابا عثماً النهمي يتحدث عن ابن مسعود (١) قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيمني فوضنهما على شمالي (٢) *

ورويناعن على رضي الله عنه انه كان اذا طول قيامه في الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في اصل الكف الا ان يسوى ثوبه او يلتحم جلدًا *

وعن ابى هريرة قال . وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة (٣) *

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الأفطار، وتأخير السحور، وضع اليدين على اليدين في الصلاة *

وعن أنس مثل هذا أيضا ، إلا أنه قال : من أخلاق النبوة ، وزاد : تحت

السرة (٤) *

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «عن أبي مسعود» وهو خطأ (٢) رواه النسائي (ج ١)

ص (١٤١) عن عمرو بن علي عن ابن مهدي نحوه ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤) عن محمد بن بكار بن الريان ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٤٠) عن أبي اسحق المروي كلها عن هشيم مختصرًا ، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٨) من طريق أبي داود والحديث اسناده صحيح كذا قال ابن سيد الناس (٣) أثرا على وأبي هريرة روى نحوهما أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤) و ٢٧٥ باسنادين ضعيفين (٤) أما أثر أنس فلم أجده ، وأما أثر عائشة فقد نسبه الزرقاني في شرح الوطأ (ج ١ ص ٢٨٦) إلى سعيد بن منصور ، وذكر السيوطي نحوه من حديث أبي الدرداء ونسبه لاطبراني ورمز إليه برمز الحديث الحسن ، وذكره الحافظ المheimeri في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٨٣) وقال . «رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء والموقوف صحيح والمروع في رجاله من لم أجده من ترجمه »

وذكر أيضاعن ابن عباس مرفوعاً «انا نعش الأنبياء أصنا . بتعجيل فطرننا . وتأخير سحورنا

وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة » ثم قال «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح» وذكر الزيلعي نحوه في نصب الرأبة (ج ١ ص ١٦٥) من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة عن الدارقطني ، وضيقهما الزيلعي ، فلا أدري هل اسناد الدارقطني في حديث ابن عباس مثل اسناد الطبراني اولاً؟ ولكن يظهر من كلام ابن حجر في التلخيص

(٤) م - ج ٤ المحلى)

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليدي اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة (١) »
 قال على : هذا راجع في أقل أحواله إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم ، إن لم يكن مسندًا *

ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال . « أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم »
 « ثم وصف أنه « كبر فرفع يديه إلى وجهه ثم وضع يمينه على شماله » * (٢)
 وروينا في ذلك عن أبي مجلز وأبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون ومحمد ابن سيرين وأبيوب السختياني وحماد بن سلمة : أنهم كانوا يفعلون ذلك ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد وداود *

٤٤٩ — مسألة — ونستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى يستوي كل من وراءه في صفا أو أكثر من صف ، فان كبر قبل ذلك أساء وأجزأه *
 وقال أبو حنيفة : اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » فليكبر الإمام *
 وروينا عن أبراهيم النخعي إجازة تكبير الإمام قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة *
 قال على : وكل القولين خطأ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا : ثنا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن زيد - عن ابن شهاب أخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع ابا هريرة يقول . « أقيمت الصلاة فقمتنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه

(ص ٨٤) أنهم استناداً مختلفان . ثم وجدت أثر عائشة في سنن البيهقي (ج ٢٩ ص ٢٩)
 وحديث أبي هريرة وابن عباس في الدارقطني (ص ١٠٦) (١) في الوطأ (ص ٥٥ و ٥٦)
 والبخاري من طريق مالك (ج ١ ص ٢٩٦) وفي آخره عند البخاري « قال ابو حازم .
 لا أعلمه إلا أنه ينمى بذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم » وهذا صريح في أنه مرفوع *
 (٢) حديث أبي حميد سيد كرم المؤلف بعضاً منه باسناده إلى البخاري في المسألة رقم (٤٥٥)
 ونكتكم على طرقه وما قيل فيه هناك إن شاء الله تعالى *

و قبل (١) أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا : مَكَانُكُمْ ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا وقد أغتنس ، ينطف رأسهماء ، فكبير فصل بنا » *

حدثنا حمأنينا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال : « كانت الصلاة تقام فيكم الرجل النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجة تكون له ، يقوم بينه وبين القبلة قائماً يكلمه ، فربمارأيت بعض القوم يتعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم » * (٢)

وأيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمورين : « وإذا كبر فكبروا » يعني الامام - بمغفل لقول أبي حنيفة ، لأنه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم الاقامة لم يكن المقيم أن يكبر اذا كبر الامام فأبو حنيفة يأمره بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكبر اذا كبر الامام *

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجالاًيسرون الصفوف فإذا جاؤه كبر *

(٣)

وعن مالك عن أبي النضر عن مالك ابن أبي عامر قال : كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وکاهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أنه أقاد استوت فيكبِر *

(٤)

وعن وكيع عن مسعود بن كدام عن عبدالله بن ميسرة عن معاذ بن أبي قيس (٥) عن عمر ابن الخطاب : أنه كان ينتظر بعد ما أقيمت الصلاة قليلاً *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٦٨) « قبل » بدون الواو (٢) رواه البخاري بثلاث أسانيد عن

أنس بمعناه (ج ١ ص ١١٧ و ٢٦٢ و ٨ ص ١١٢) و رواه مسلم بأسانيد كثيرة (ج ١ ص ١١٢ و ١١١) *

(٣) رواه مالك في الموطأ (ص ٥٥) عن نافع ان عمر ألح وهو منقطع فيستفاد وصله من هنا ، لأن هذا الاسناد صحيح جداً (٤) روى نحوه أيضاً مالك في الموطأ عن عممه أبي سهيل

ابن مالك عن أبيه ، وأبوبه هو مالك بن أبي عامر الأصبحي وهو جد مالك بن أنس ، وابنه

ابوسهيل عم مالك اسمه نافع (٥) معاذ بن أبي قيس هذا لم أجده ترجمة ولا ذكر ، ويحتمل

جداً أن يكون « معاذ بن قيس » الذي ذكر ابن دريد في الاشتقاء (ص ١٣٦) انه كان على شرطة على صلوات الله عليه . وكان من قوادي وأنصاره وله ذكر في تاريخ الطبرى

صراً ، انظر (ج ٥ ص ٢٣٧ و ٢٤٣ وج ٦ ص ٣١ و ٤٥ و ٤٨ و ٧٠ و ٧٥ و ١٠٦ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٣ و ١١٥ و ١٢٠) والله اعلم *

١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٣ و ١١٥ و ١٢٠) والله اعلم *

وروى يناعن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا *
 فهذا فعل الخليفين بحضور الصحابة رضي الله عنهم ، واجتمعهم معهم على ذلك *
 وروينا عن الحجاج بن المهاجر عن عبدالله بن داود الخرمي (١) قال : أذن سفيان
 الثوري في النار وأقام في النار ، ثم نزل فأمننا *

وقولنا هو قول مالك والشافعى وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحدقولى أبي يوسف
 قال على : واحتج مقلد أبي حنيفة بأثر روايه من طريق وكيع عن سفيان الثوري
 عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : « إن بلا لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 يا رسول الله ، لا تسبقنى بما مين » (٢) *

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن نحوي بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
 عن أبي هريرة : أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ، فقال له أبو هريرة :
 لتنظرني بما مين أو لا أؤذن لك (٣) *

قال على : واحتجاجهم بهذه الأثر بين من اقبح ما يكون من التويه في الدين !
 واقدام على الفضيحة بالتدليس على من أغتر بهم ! ودليل على قلة الورع جملة : لا نهم لا
 يرون للأهوم ان يقرأ خلف الامام اصلا بل يرون لللام ان يقول « وجهت وجهي »
 الى آخر الكلام المروي في ذلك قبل ان يقرأ القرآن ، وبالضرورة المشاهدة يدرؤون
 ان المقيم اذا قال « قد قامت الصلاة » فكبر الامام ، فلم يبق على المقيم شيء إلا ان
 يقول « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » فمن الحال الممتع الذي لا يشكل ان يكون الامام
 يتم قراءة ام القرآن قبل ان يتم المقيم قول « الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » ثم يكبر ،
 فكيف يكون هذا دليلا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » !
 بل لو كبر الامام مع ابتداء المقيم الاقامة لما اتم ام القرآن اصلا إلا بعد اتم المقيم
 الاقامة ، وبعد ان يكبر للحرام ، فكيف بثلاث كلمات ؟ فلقد كان ينبغي لهم أن
 يستحيوا من التويه في دين الاسلام بمثل هذا الضعف ! *

فإن قيل : مامعني قول بلا ولاي هريرة : لا تسبقنى بما مين ؟ *

(١) بضم الخاء المجمعة وفتح الراء (٢) سبق الكلام عليه في هذا الكتاب (ج ٣
 ص ٢٦٣) (٣) سبق أيضاً في ج ٣ ص ٢٦٤ *

قلنا : معناه بين في غاية البيان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الإمام اذا قال « آمين » قالت الملائكة « آمين » فان وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه ، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل في قول « آمين » فيجتمع معه في قوله ، رجاء لموافقة تأمين الملائكة ، وهذا الذي أراد أبو هريرة من العلاء . فبطل تعليقهم بهذه الأثنين *

وموهو أيضاً محدثناه أحمد بن محمد الطالباني قال ثنا ابن مفرج ثنا أبو عبد الله بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن الشني ثنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (١) » قال البزار : لم يرو هذا أحدمن غير هذا الطريق . ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب *

قال على : وهذا أن أثران مكذبان *

أما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به *

وأما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي ، وهو ضعيف . فبطل التعليق بهما *

وقد ذكرنا أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر خلاف هذا *

قال على : وهم يقولون : لا تقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به ؟ *

قال على : وهذا مما تعظم به البلوى . فلو كان كلام يقولون ماخن على سائر الفقهاء ، وقد

قبلا فيه خبراً واهياً ، وتركواه الآثار الثابتة *

٤٥ — مسألة ونستحب لكل مصل إذا من باية رحمة أن يسأل الله تعالى من

فضله ، واذ من باية عذاب أن يستعيد بالله عز وجل من النار *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو عبد الله بن شعيب أنا محمد بن بشار

حدثني يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدى ، كاهم عن شعبة

(١) رواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٢) من طريق أزهر بن جميل عن حجاج بن فروخ التميمي الواسطى ، وضعيته ، ونسبه المحيطي في مجمع الروائد (ج ١ ص ١٤٤) إلى الطبراني في الكبير وضعيته جداً ، ونقله ابن حجر في لسان المzan (ج ٢ ص ١٧٨) *

عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستور د بن الأحنتف عن صلابة بن زفر عن حديثه: «أنه صلى إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فكان إذا صرّبَ آية عذاب وقف فتعمود»^(١) وإذا صرّبَ آية رحمة وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه: سبحان رب العظيم، وفي سجوده: سبحان رب الأعلى»^{(٢)*}

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى: أن عائشة أم المؤمنين صرّت بهذه الآية: (فن الله علينا وقانا عذاب السموم) فقالت: رب من على وقتي عذاب السموم *

وبه إلى سفيان: عن السدي ومسعر قال السدي: عن عبد خير البمداي قال: سمعت على بن أبي طالب قرأ في صلاة (سبع اسم ربك الأعلى) فقال. سبحان رب الأعلى * وقال مسعر. عن عمير بن سعيد . (٣) أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجنة (سبع اسم ربك الأعلى) فقال. سبحان رب الأعلى *

وعن عبد الرزاق عن أبي اسحاق السبئي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . أنه كان اذا قرأ . أليس ذلك بقدر على أن يحيي الموتى؟ قال . اللهم بلي ، وإذا قال . (سبع اسم ربك الأعلى) قال . سبحان رب الأعلى *

وعن شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *

وعن علقمة . أنه قرأ (رب زد نى علاماً) فقال . رب زد نى علاماً *

(١) في النسائي «وتعمود» (٢) في النسائي (ج ١ ص ١٥٦) ورواه أيضاً مطولاً عن ابن راهويه عن جرير عن الأعمش (ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضاً عن حسين ابن منصور عن ابن ثمير عن الأعمش (ج ١ ص ٢٤٥) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٥٦) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٥) والترمذى (ج ١ ص ٥٥) وابن ماجه (ج ١ ص ١١٠) ببعضها مطول وببعضها مختصر (٣) هكذا في النسخة رقم (٤٥) وأنا أرجح أنه الصواب وأنه «عمير بن سعيد النخمي الصهbanى — بضم الهمزة وسكون الهاء — الكوفى» وفي النسخة رقم (١٦) «مسعر عن عبيد بن عمير بن سعيد» واظنه خطأ ، فاني لم أجده ترجمة لهذا وإنما الموجود «عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر» وهو مكي ومسعر كوفي ، وعمير بن سعيد وعبيد بن عمير بن قتادة روى يان كلها عن أبي موسى *

عن حجر المدرى (١) أنه . كان يصلى ، فإذا قرأ (أفرايت ماتمذون أأنت تختلفون هأم نحن الخالقون؟) قال . بل أنت رب *

٤٥١ - مسألة - ونستحبب لكل مصل اذا قال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد» أن يقول «مل السموات والأرض ومل ما شئت من شيء بعد» فان زاد على ذلك «أهل الثناء والحمد ، أحق ما قال العبد ، وكان لا يكفي عبد الله لامانع لما أعطيت ولا معطى الماء ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فحسن وإن اقتصر على الأول فحسن *

برهان ذلك ما حديثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله ابن أحمدين حنبيل حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن (٢) عن عبد الله (٣) بن أبي أوفى قال . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده ، قال . الا لهم رب بنا لك الحمد، مل السموات والأرض ومل ما شئت من شيء بعد (٤) *

حدثنا حمام ثنا عباس ثنا ابن أيمن ثنا أحمدين زهير بن حرب ثنا أبي ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزني قال . سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، الا لهم ربنا لك الحمد، مل السموات والأرض ومل ما شئت من شيء بعد » *

قال على . وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمدر بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمدر بن محمد ثنا أحمدر بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن أبي شيبة أبو بكر ثنا أبو معاوية وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال . «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال . سمع الله لمن حمده ، الا لهم ربنا لك الحمد مل السموات والأرض ومل ما شئت من شيء بعد (٥) » *

وبه الى مسلم . ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا مروان بن محمد الدمشقي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة (٦) عن أبي سعيد الخدري قال .

(١) بفتح اليم والماء والدال المهملة ، وهو حجر بن قيس الهمданى اليمنى ، تابعى ثقة *

(٢) في النسخة رقم (١٦) عبيد بن الحسين وهو خطأ (٣) في النسخة رقم (٤٥)

عبيد الله وهو خطأ (٤) في مسنداً محدثاً (ج ٤ ص ٣٨١) ورواه أيضاً عن وكيع ثنا الأعمش

ومسعود (ص ٣٥٣) عن عبيد ، ورواه أيضاً بأسانيد أخرى (ص ٤ ٣٥٦-٣٥٧) (٥) في مسلم (ج ١

(٦) بفتح القاف والزاي *

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ارفع رأسه من الركوع قال . ربنا (١) لك الحمد ، السموات والأرض وملء ما شئت من شيء ، بعد ، أهل الثناء والمجد (٢) أحق ماقال العبد ، وكانا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » *

وبه الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما (٣) وملء ما شئت من شيء ، بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» *

قال على . فهذة آثار متظاهرة وأحاديث متواترة ، وروايات متناصرة ، ولا يسع أحداً الرغبة عنها *

وقد قال بهذا طائفه من السلف الصالح كاحديثنا عبدالله بن دبيع ثنا عبدالله بن محمد ابن عمّان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهاجر ثنا جماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد وحماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان اذ ارفع رأسه من الركوع قال . «اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات (٤) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء ، بعد (٥) » *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم . ان أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود كان يصلي بالناس ، فاذا رفع رأسه من الركوع

- (١) في النسخة رقم (٤٥) اللهم ربنا و ما هنا هو الموافق للدارمي (ص ١٥٦) و صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧) (٢) في النسخة رقم (٤٥) «والحمد» وما هنا هو الموافق للدارمي و مسلم * (٣) في النسخة رقم (١٦) «وملء ما بينهما» وما هنا هو الموافق ل صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) (٤) في النسخة رقم (٤٥) «الباء» وما هنا أصبح ل موافقته المرفوع من حديث ابن عباس نفسه (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) والبيهقي (ج ٢ ص ٩٤) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ص رفوعا *

قام قدر ما يقول (١) . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما اعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد *

قال على . وهذا أيضا قول الشافعى وأصحابه وبعض أصحابنا ، وبه نأخذ . وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٢ — مسألة — فان طول الانسان رکوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الرکوع وجلوسه بين السجدين ، حتى يكون كل شيء من ذلك مساواً لوقوفه مدة قراءته قبل الرکوع — خسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن محمد ثنا أحمده بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن البراء بن عازب قال : « رممت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركته فاعتد الله بعد رکوعه فسجدته بجلساته بين السجدين فسجدت له بجلساته وجلساته (٢) ما بين التسليم والانصراف — قريباً من السواء » *

وبه الى مسلم : ثنا أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا حماد أنا ثابت عن انس قال . « ماصليت خلف احدا وجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مدفون في صلاة الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال . سمع الله لمن حمده قام حتى نقول . قد اوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول . قد اوهم » (٣) *

(١) الذى في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٦) « قدر ما أقول » وكذلك هو في كل نسخ مسلم ، فالسائل هو الراوى وهو الحكم (٢) كاملا « وجلساته » هذه سقطت من صحيح مسلم المطبوع في بولاق (ج ١ ص ١٣٦) وانطباع في الاستانة (ج ٢ ص ٤٤ و ٥٥) وأثناءها هو الصواب ، وهي ثابتة في نسخة مخطوطه صحيحه من مسلم وایدها ثبوتها في الأصلين هنا

* (٣) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٦)

(٤) ج ٤ المحلى

وفعله السلف الطيب كـا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثـنا ابراهيم بن أحمد ثـنا الفريـرى ثـنا البخارـى ثـنا سليمـان حـرب ثـنا مـاجـاد بن زـيد عن ثـابت البـنـانـى عن أنسـانـه قال : « إـنـى لـآـلـوـاـنـ اـصـلـىـ بـكـمـ كـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـىـ بـنـاـ ، قال ثـابتـ . فـكـانـ أـنـسـ يـصـنـعـ شـيـئـاـ لـمـ اـرـكـمـ تـصـنـعـوـنـهـ ، كـانـ اـذـا رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ قـامـ حـتـىـ يـقـولـ القـائـلـ . قـدـ نـسـىـ ، وـبـيـنـ السـجـدـتـيـنـ حـتـىـ يـقـولـ القـائـلـ . قـدـ نـسـىـ » (١) *

قال على . هذا يوضح أنه لا حجـةـ في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم *
وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال . كان أبو عبيدة بن عبد الله بن سعد
يطيل القيام بعد الركوع ، فـكانـواـ يـمـيـونـ ذـلـكـ عـلـيـهـ *

قال على : المعيب هو من عـابـ عملـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـعـولـ عـلـىـ مـاـ لـاحـجـةـ
فيـهـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

٤٥٣ — مـسـأـلـةـ — وـتـحـسـينـ الرـكـوعـ هـوـأـنـ لـاـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ اـذـارـكـعـ وـلـاـ يـمـيـلـهـ ، لـكـنـ
مـعـتـدـلاـ مـعـ ظـهـرـهـ ، وـأـمـاـفـ السـجـودـ فـيـقـنـطـرـ ظـهـرـهـ جـداـ مـاـ مـكـنـهـ ، وـيـفـرـجـ ذـرـاعـيـهـ مـاـ مـكـنـهـ ،
الـرـجـلـ وـالـرـأـةـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ *

حدـثـناـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـالـدـ ثـناـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ أـمـدـ ثـناـ الفـرـىـرىـ ثـناـ
يـحـيـىـ بـنـ بـكـيرـ ثـناـ بـكـرـ بـنـ مـضـرـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ رـبـيـعـةـ عـنـ اـبـنـ هـرـمـنـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـالـكـ
ابـنـ بـحـيـةـ : « أـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ اـذـا صـلـىـ فـرـجـ بـيـنـ يـدـيـهـ حـتـىـ يـدـوـ بـيـاضـ
إـبـطـيـهـ » (٢) *

حدـثـناـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ ثـناـ أـمـدـ بـنـ فـتـحـ ثـنـاعـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـيـسـىـ ثـناـ أـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ثـناـ
أـمـدـ بـنـ عـلـىـ ثـناـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ ثـناـ يـحـيـىـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـيـةـ عـنـ عـيـدـ اللـهـ بـنـ
عـبـدـ اللـهـ بـنـ الأـصـمـ عـنـ عـمـهـ يـزـيدـ بـنـ الأـصـمـ : أـنـهـ أـخـبـرـهـ عـنـ مـيـمـونـةـ زـوـجـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـتـ (٣) « كـانـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـا سـجـدـ لـوـ شـاءـ بـهـمـةـ أـنـ تـمـ بـيـنـ

(١) فـيـ الـبـخـارـىـ (جـ ٢ـ صـ ٩ـ) وـرـوـاهـ أـيـضاـ مـسـلـمـ عـنـ خـلـفـ بـنـ هـشـامـ عـنـ حـمـادـ

(٢) فـيـ الـبـخـارـىـ (جـ ٢ـ صـ ٥ـ) وـرـوـاهـ مـسـلـمـ أـيـضاـ عـنـ قـتـيـةـ عـنـ بـكـرـ (جـ ١ـ صـ ١٤١ـ)

(٣) الـذـىـ فـيـ مـسـلـمـ « يـزـيدـ بـنـ الأـصـمـ عـنـ مـيـمـونـةـ قـالـتـ » (جـ ١ـ صـ ١٤١ـ) وـاـمـاـ الـفـظـ الـذـىـ

هـنـاـ فـهـوـ رـوـاـيـةـ صـرـوانـ الـفـزارـىـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـيـضاـ *

* يريه لمرت (١)

وبه الى مسلم : ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عيسى بن يونس ثنا حسين العلّم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصو به (٢)» *

ورويناعن حماد بن سلمة عن أبي همزة (٣) : قلت لعائذبن عمرو والمزنى (٤) : اذا رکعت أنصب في رکوعي ؟ قال . لا ، ولكن اعتدل حتى تستوي أطباق صلبك (٥) ، قلت : اذا

سجدت أسبعد على مرفق ؟ قال : لا ، ولكن جافهما (٦) *

وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال : كان عمر بن الخطاب يعلم أصحابه اذا رکعوا ان لا يقعنوا ولا يصو بوا *

وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقي (٧) : ان على بن أبي طالب كان اذا سجد خوى

كما يخوى للبعير الصاسم (٨) *

وعن وكيع عن ذكر ياء بن أبي زائدة عن أبي اسحاق السبئي قال : رأيت مسر وفاما ساجداً كأنه أحذب *

وعن الحسن : يركع الرجل غير شاخص ولا منكس *

(١) قوله «مرت» سقط من الأصلين وزدناه من صحيح مسلم (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤١)

(٣) واختصره المؤلف بالجيم والراء ، واسمه نصر بن عمران . تابعي ثقة (٤) بضم الميم وفتح الزاي ، وفي النسخة رقم (١٦) «المدى» وهو تصحيف ، وعائذ هذا شهد بيعة الرضوان (٥) الطبق فقار الظهر واحدته طبقة ، وكل مفصل طبق وجمعه أطباق . نقله في اللسان عن الأصممي (٦) اى باعدها ، وفي النسخة رقم (١٦) «ولكن جافيا» قال في اللسان : «وفي الحديث . أنه كان يتجافى عضديه عن جنبيه في السجود اى يباعدها ، وفي الحديث . اذا سجدت فتجافى وهو من الجفاء بعد عن الشيء ، جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعد » فالمعنىتان محتملتان اذن ، والأولى عندى أقرب وأرجح (٧) شهاب هذا لم أجده ذكرأ ولا ترجمة (٨) في اللسان . «خوى الرجل — بفتح الواو المشددة — تجافى في سجوده وفرج ما بين عضديه وجنبيه ، وكذلك البعير اذا تجافى لبر وكه » ثم قال «ومنه يقال لتناقه اذا بركت فتجافى بطنهما في بر وكها لضمها — قد خوت »

وعن ابراهيم النخعى . أنه كان يكره أن يقنع أو يصوب في الركوع *

وهو قول الشافعى وأبى سليمان وأصحاب الحديث *

وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما غفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ،
والذى يدوم منها فى هذا العمل هو بعينه الذى يدوم منها فى خلافه ، ولا فرق . وبالله تعالى نعتصم *

٤٥ — مسألة ونستحب لكل مصل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجعلس
متهم كثائمه يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربى ثنا البخارى
ثنا محمد بن الصباح انا هشيم انا خالد — هو الحذا — عن ابى قلابة انا مالك بن
الحويرث اللىثى . « انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، فاذا كان في ور من صلاته
لم ينهض حتى يستوى قاعداً » (١)*
وهو عمل طائفة من السلف *

حدثنا عبد الله بن ديع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود
ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن عليه — عن ايوب السختياني عن ابى قلابة ثنا ابو سليمان
مالك بن الحويرث في مسجدنا قال . « إنى لأصلى بكم ما أريد (٢) الصلة ، ولكنى
اريد ارىكم (٣) كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابو قلابة . كان يصلى
مثل صلاة شيخنا هذا ، يعني عمر وبن سلمة امامكم ، (٤) وذكر . انه كان اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية (٥) في الركعة الاولى قعد ثم قام » (٦)*
قال علي . عمر وهذا له صحبة ، ولأبيه صحبة ، (٧) وهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم
معهم *

ورويانا عن احمد بن حنبل . أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حدديث مالك
ابن الحويرث ، وهو قول الشافعى وأحمد وداود *

(١) في البخارى (ج ٢ ص ٩) (٢) في ابى داود (ج ١ ص ٣١٢) « وما أريد » (٣) في ابى داود « أريد أن أريك » (٤) في ابى داود « امامهم » (٥) في ابى داود « من السجدة الآخرة »

(٦) رواه أيضاً البخارى (ج ١ ص ٢٧٣ و ٣١٧ و ج ٢ ص ١٠٨) رواه النسائي (ج ١ ص ١١٣) (٧) عمر و مختلف في صحبتة ، و كنيته أبو بريداً - بضم الباء المثلثة وفتح الراء -
ويقال أبو بريداً ، والذى في البخارى هو الأول واسم أبيه سلمة - بفتح السين وكسر اللام *

ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك*

قال على : وهذا ماترکوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم *
فإن احتجوا بحديث أبي حميد - الذي تذكره بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى -
بأنه (١) ليس فيه هذا الجلوس *

قولن لهم : لاحجة لكم في هذا ، لأنه ليس تذكر جميع السنن في كل حديث ، وإن
كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك ،
فنـ أقـ حـمـ ذـكـ فـ حـدـيـثـ أـبـيـ حـمـيـدـ قـدـكـذـبـ عـلـىـ أـبـيـ حـمـيـدـ وـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـلـافـرـقـ بـيـنـ مـنـ قـالـ . لـوـفـعـلـ ذـلـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـذـكـرـ أـبـيـ حـمـيـدـ أـنـ فـعـلـهـ : وـ بـيـنـ
مـنـ عـارـضـهـ فـقـالـ : لـوـمـ يـفـعـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـذـكـرـ أـبـيـ حـمـيـدـ أـنـ كـانـ لـاـ يـفـعـلـهـ *
وـالـعـجـبـ أـنـهـ خـالـفـواـ حـدـيـثـ أـبـيـ حـمـيـدـ فـيـ ذـكـرـهـ نـصـاـ ، كـانـيـنـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ ،
فـلـمـ يـرـ وـهـ حـجـةـ فـيـاـ فـيـهـ ، وـاحـتـجـواـ بـهـ فـيـاـ لـيـسـ فـيـهـ ! وـهـدـاـ عـجـبـ جـداـ ? *

قال على : وهذا ماترکوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ؟ فهلا
قالوا : كما لا يقوم الى الركعة الثالثة إلا من قعود فـ كذلك لا يقوم الى الثانية والرابعة
إـلـاـ مـعـ قـعـودـ ، وـلـكـنـهـ لـاـ السـنـ يـتـبعـونـ ، وـلـاـ الـقـيـاسـ يـحـسـنـونـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ *

٤٥ - مسألة — في الصلة أربع جلسات : جلسة بين كل سجدتين ، وجلسة
اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية ، يقوم منها الى الثالثة في
المغرب ، والحااضر في الظاهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجلسة للتشهد في آخر كل صلاة ،
يسلم في آخرها . وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى
مقترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى ، رافعاً لعقبتها ، مجلساً له على باطن أصابعها ، الا
الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة ، فان صفتة أن يفضي بمقاعده الى ما هو جالس عليه ،
ولا يقعد على باطن قدمه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود شامسدد ثنا بشير
ابن المفضل عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « قلت لأنظرت الى

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبّر فرفع يديه حتى حاذتها بأذنيه (١)، ثم أخذ شمائله بيمنيه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم جلس فاقترب من رجله اليسرى «وذكر باقي الحديث» *
فهذا عموم لكل جلوس في الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد البخاري ثنا محمد بن يوسف الفريزي ثنا البخاري ثنا يحيى بن بکير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء : «أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته إذا كبر جمل يديه حذاء متكببه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركمة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقد على مقعدهه (٢) *

قال البخاري : سمع الليث يزيد بن أبي حبيب ، وسمع يزيد بن حلحلة (٣) وابن

(١) كذا في الأصلين، وفي أبي داود «أذنيه يحذف الباء» (ج ١ ص ٢٦٤) (٢) الحديث روأه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢٦٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٨٤ - ٩٧ - ١٠٢) مختصراً ومطولاً كلام من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . ورواه أيضاً الدارمي (ص ١٦٣) وأحمد (ج ٥ ص ٤٢٤) وأبو داود (ج ١ ص ٢٦٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٧٢) والترمذى (ج ١ ص ٦٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٩) وابن الجارود (ص ١٠١) كلام من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وروى البيهقي قطعamanه في مواضع متعددة بأسانيد مختلفة وكذلك النسائي (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٩ و ١٨٦) وكذلك ابن ماجه (ص ١٤٦) وأطال الــذــام عــلــيــه الطحاوــيــ (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٤) وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٩) وتحقيق الكلام فيه يطول أمره وقد أشرنا لك إلى مواضعه والله المدد

(٣) في البخاري (ج ٢ ص ١١ و ١٢) ويزيد عن محمد بن حلحلة *

حلحلة من ابن عطاء *

وروى من طريق عبد الرزاق عن عطاء ونافع مولى ابن عمر وكلاهما عن ابن عمر : أنه كان يجلس في مشنفي مجلس على يسرى ، رجلية ، يتبعهما جالساً عليها ، ويقع على أصانع يمناه ثانية وراءه *

وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : الجلوس كله — لanhاش شيئاً — مفترضاً باليته اليسرى باطن قدمه اليسرى *

وقال مالك : الجلوس كله — لanhاش شيئاً — مفضياً مقاعده إلى الأرض *

قال على وكل القولين خطأ وخلاف لسنة الثابتة التي أوردنا *

ومن العجب احتجاج الطائفتين كاتيهم بما بحديث أبي حميد المذكور في إسقاط الجلسة أثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة ، وليس فيه ذكر لها أصلاً بأثبات ولا باسقاط ، ثم يخالفون حديث أبي حميد في نص ما فيه من صفة الجلوس . وهذا غير يرب جداً *

واعتراض بعض المعارضين بالباطل على حديث أبي حميد هذا بأن العطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد ، وأن محمد بن عمرو بن عطاء روى هذا الحديث أيضاً عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه ، وليس فيه هنا التقسيم (١) قال على : هذا اعتراض من لا يتقى الله ، لأن عطاف بن خالد ساقط ، لا تتحمل الرواية عنه الأعلى بيان ضعفه ، فلا يجوز أن يحتاج به على رواية الملايت عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو عن ابن عطاء : أنه شهد الأمر (٢) *

وأما رواية محمد بن عمرو عن عباس بن سهل فهذا خطأ من قال ذلك ، (٣) أنها

(١) الذى اعترض بهذين هو الطحاوى (٢) عطاف — بتشدد الطاء المهملة — والحق

أنه ليس ضعيفاً إلى الحد الذى قاله ابن حزم ، بل هو ثقة يخاطىء ، وروى أحاديث لم يتبع عليها ، قال ابن حبان . «يروى عن الثقات مالا يشبهه حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق فيه الثقات » وهذا أعدل ما قيل فيه ، فلا حاجة في روايته على رواية الملايت وقد رواه أيضاً ابن هبيرة كرواية الملايت (عند البهقى ج ٢ ص ١٠٢ والطحاوى ج ١ ص ١٥٢) وابى داود ج ١ ص ٢٦٦ وابن هبيرة ثقة يحتاج به اذا كان الراوى عنه ثقة ، خلافاً لضعفه *

(٣) في النسخة رقم (٤٥) « فقد أخطأ من قال ذلك »

رواہ عیسیٰ بن عبد اللہ بن مالک عن عباس بن سهل أو عیاش هکذا بالشك (١). ورواه
أيضاً فلیح بن سليمان عن عباس بن سهل . وهاتان الروایتان أيضاً على علاطہما موافقتان
لرواية أبي حمید . *

وقال بعض القائلين : إن بعض الروايات وى حدیث محمد بن عمرو و عطا ، (٢) عن أبي حمید
فذ کرفیه . أن أبا قتادة شهد مجلس ، وأبوقتادة قتل مع على ، ولم يدرك محمد بن عمرو (٣) *
قال على : والذى ذكر عن أبي قتادة انه قتل مع على من احاديث السمرین والروايات ،
ولا يصح ذلك ، ولا يعرض بمثل هذا على رواية الثقات (٤) *
وأيضاً : فاما ذكر أبا قتادة عبد الحمید بن جمفر ، ولعله وهم فيه ، فبطل ما شغبوا به .
وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٦ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يضع — اذا سجد — يديه على الأرض قبل
ركبته ولا بد *

حدثنا عبد الله بن دليع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر البصري ثنا

(١) هو بالشك عند الطحاوي (ج ١ ص ١٥٣) والبيهقي (ج ٢ ص ١٠١) من طريق
«عیسیٰ بن عبد اللہ بن مالک عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنی مالک عن عیاش او
عباس» وعنه البيهقي (ج ٢ ص ١١٨) «عن عباس» بغيرشك ، ومن هذا يعلم ان في الأصلين
هنا خطأ ، اذ حذف من الاسناد عن محمد بن عمرو بن عطاء» والحق أن هذا الشك خطأ
من بعض الرواية ، وانه « Abbas » بالموحدة وهو تابع ثقة ، وذ كره ابن سعد معرفا ، بالألف
واللام « العباس » مراراً (ج ٥ ص ٢٠٠) وذ كرامة كان ابن خمس عشرة سنة حين مقتل
عمان (تنبیه) وقع في الطحاوي « عیسیٰ بن عبد الرحمن بن مالک » وهو خطأ ظاهر (٣) الذي
ابن عبد الله » ، ووقع في البيهقي (ج ٢ ص ١٠١) « اخبرني مالک » بدلاً من « احد بن مالک »
وهو خطأ وتصحیف (٤) في الأصلين « عمرو بن محمد بن عطاء » وهو خطأ ظاهر (٣) الذي
اعترض بهذا هو الطحاوى أيضاً (٤) بعد ان ذكر ابن سعد قول من زعم انه مات
بالکوفة في زمان على . « وأما محمد بن عمر - يعني الواقدى - فأنكر ذلك ، وقال .
حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ان ابا قتادة توفي بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين سنة » (ج ٦ ص ٨٩) وآل الرجل وابناؤه أعلم بتاريخ موتة ومكانه *

ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد – هو الدراوردي – ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وللإضطرار قبل ركبتيه » (١)*

فإن ذكر ذلك ما حديثه حمام بن احمد ثنا عباس بن اصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن ابين ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس بن مالك قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة فاذ انحط للسجود (٢) سبقت ركبتيه يديه » (٣)*

(١) رواه ابو داود (ج ١ ص ٣١١) و رواه الدارمي (ص ١٥٧) والترمذى (ج ١ ص ٥٦) والنسائى (ج ١ ص ١٦٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٩٩)، وهذا استناد صحيح ، محمد بن عبد الله ابن الحسن هو النفس الركيكة وهو ثقة ، وقد أعمل البخارى الحديث بأنه لا يدرى هل سمع محمد من ابي الزناد اولا ؟ ، وهذه ليست علة ، وشرط البخارى معروف لم يتابعه عليه احد ، وأبوالزا دمات سنة ١٣٠ بالمدية و محمد مدنى ايضاً غلب على المدينة ثم قتل في سنة ١٤٥ و عمره ٥٣ سنة . فقد ادرك ابا الزناد طويلا . وقد روى الحاكم (ج ١ ص ٢٢٦) والبيهقي (ج ٢ ص ١٠٠) من حديث الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابي عمر: « انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال . كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » وصححة الحاكم على شرط مسلم و افاقه النهبي ، ونسبة الشوكاني (ج ٢ ص ٢٨٤) ايضاً الى الدارقطنى و صحح ابن خزيمة ، وروى الطحاوى الحدثين . حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر (ج ١ ص ١٤٩) (٢) في النسخة رقم ٤٥ « في السجود » (٣) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٢٦) وعنده البيهقي (ج ٢ ص ٩٩) من طريق العباس الدورى عن العلاء بن اسماعيل المطار ، وصححة الحاكم على شرط الشيختين و افاقه النهبي وقال البيهقي . « تفرد به العلاء بن اسماعيل » وقد اخطأ الحاكم في تصحيحه ، فان العلاء هذا مجهول كقال ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ٥٨) ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن ابي حاتم انه انكر هذا الحديث و حکى عن الدارقطنى انه اخرجه وقال : ان العلاء تفرد به ، ثم قال ابن حجر : « وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس في ابيه فرواه عن ابيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوف عليه ، وهذا هو المحفوظ والله اعلم » *

* قلنا هذا لا حجۃ فہ لوحین

أحد هما . انه ليس في حديث انس انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن ان يكون هذا السبق في حركتهما لالاف وضعهما فستففف الخبران*

والثاني . انه لو كان فيه بيان وضع الركيتين قبل اليدين ، لكان ذلك موافقاً لمعبود الأصل في اباهة كل ذلك ، ولكان خبر أبي هريرة وارداً بشرع زائد رافع للاباحة السالفة بلاشك ، ناهية عنها يقين ، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب . وبالله تعالى التوفيق *
وركيتا البعير هي في ذراعيه *

٤٥٧ - مسألة ونستحب لكل مصل إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً، في فرض كان
أونافلة ، رجلاً كان أو امرأة : إن يسلم تسليتين فقط : أحدهما عن يمينه ، والأخرى عن
يساره ، يقول في كاتيهما . «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» لا ينوى بشيء
منهما إسلاماً على إنسان ، لا على المؤمنين ولا على من على يمينه ، ولا ردآ على الإمام ، ولا على
من على يساره ، لكن ينوى بالأولى . وهي الفرض - المزوج من الصلاة فقط ،
والثانية سنة حسنة ، لا يأثم تاركها *

أما جوب فرض التسلية الأولى فقد ذكرناه قبل ، فأغنى عن إعادةه *
وأما التسلية الثانية فان عبد الله بن ربيع التميمي حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية الروانى ثنا أَمْرُه
ابن شعيب أنا محمد بن الشني و إسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - قال إسحاق . ثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين ويحيى بن آدم ، وقال ابن الشني . ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ، قال الفضل
ويحيى ومعاذ . ثنا زهير - هو ابن معاوية - عن أبي إسحاق السبئي عن عبد الرحمن بن
الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال . «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في كل خفض ورفع . وقيام . وقعود ، ويسلم عن عينيه وعن شماليه . السلام عليك ورحمة الله
السلام عليك ورحمة الله ، حتى رأى ياض خده ، ورأيت أبا سكر وعمر يفعلانه » * (١)

وَرَوْيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدَى عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى عَنْ أَبِي اسْحَاقِ السَّبِيعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَعْوَصِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ * (٢)

(١) طريق محمد بن المنى في النساءى (ج ١ ص ١٩٤) وأما طريق ابن راهويه فلم
أجد لها ، ولعلها في موضع آخر خفى على أو لعلها في السنن الكبرى : وفي النساءى بدل

«يَفْعَلُنَّهُ» «يَفْعَلُنَّ ذَلِكَ» (٢) رِوَايَةُ الشُّورِيِّ فِي النَّسَائِيِّ (ج ١ ص ١٩٥).

وعن عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاماً عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الصبحي
عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك *
وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتية عن مجاهد عن أبي معمر عن
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *
وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع بن حبان : قلت لابن عمر أخبرني
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر : « السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ،
السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره » (١)
وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمّه عامر بن سعد عن أبيه : « أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » (٢)
بأسانيد صحاح متواترة متظاهرة . وهو فعل أبي بكر وعمر كما ذكرنا آنفاً *
وروينامن طريق حارثة بن مضرب (٣) : أن عمّار بن ياسر كان يسلم عن يمينه
« السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » *
ومن طريق أبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي : أن على بن أبي طالب كان يسلم عن
يمينه وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » *
وعن حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي عمّار (٤) قال : كان مسجد الأنصار يسلمون
تسليمتين عن أيديهم وعن شمائلهم ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة *
ومن طريق أبي عبد الرحمن السلمي . أن ابن مسعود كان يسلم من الصلاة تسليمتين *
قال على بن أحمد . أبو بكر وعمر وعلى وعمّار وابن مسعود من أكبر المهاجرين ،
ـ هو فعل أبي عبيدة بن عبد الله ، وخديمة ، والأسود وعلقة وعبد الرحمن بن أبي ليلى ،
ـ ومن أدر كوامن الصحابة ، وبه يقول أباً إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة وأبو حنيفة وسفيان
ـ والحسن بن حبي والشافعى وأحمد داود ومجھو رأصباب الحديث *
ـ وقال مالك . يسلم الإمام والفتسليمة واحدة ، ويسلم المأمور الذى ليس على يساره

(١) فالنسائى (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥) (٢) فمسلم (ج ١ ص ١٦٢) والنسائى (ج ١

ص ١٩٤) (٣) بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ، وحارثة تابعى ثقة

(٤) عمّار تابعى ثقة *

أحد تسليمتين ، أحدا هما رد على الإمام ، و يسلم المأمور الذي على يساره غيره مثلاً تسليمات ، الثالثة رد على الذي عن يساره *

قال على . أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الأخبار في ذلك أنها هي من طريق محمد بن المفرج (١) عن محمد بن يونس وكلها مجهولة أو مرسل من طريق الحسن (٢) أو من طريق زهير بن محمد ، وهو ضعيف (٣) أو من طريق ابن هميسة ، وهو ساقط وروى من طريق أبي المصعب عن الدراوردي من طريق سعد بن أبي وقاص ، (٤) والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا ، فهي زيادة عدل ، ثم لو صحت لكان من روى تسليمتين قد زاد حكمها وعلما على من لم ير وإلا واحدة ، وزاده العدل لا يجوز تركها ، وهي زيادة خير *

وأنعلم نقل بوجوب التسليمتين جميعا فرأضا كافال الحسن بن حي -. فلأن الثانية إنما هي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليست أمراً منه عليه السلام ، وإنما يجب أمره لافعله *

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) «محمد بن الفرج» ولم أعرفه ولم أجده ولا لشيخه الذي ذكره هنا «محمد بن يونس» ترجمة ، ولم أجده حديثاً في التسليمة الواحدة من طريقهما فالله أعلم بما يد المؤلف (٢) مرسى الحسن نسبة الشوكاني لأبي شيبة (٣) رواية زهير في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١) والبيهقي (ج ٢ ص ١٧٩) عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، وصححه الحكم على شرط الشيوخين وافقه الذهبي ، وروى البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد «شاعيده الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها . السلام عليكم » ثم قال البيهقي «تابعه وهيب وبحبي بن سعيد عن عبد الله عن القاسم ، وقال الدراوردي عن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد » فهذا يؤيد صحة حديث عائشة الذي رواه زهير ، ورهي ثقة آخر لشيخان (٤) رواية ابن هميسة وحديث سعد لم أجدهما . وقد تكلم الشوكاني على أحداً في تسليمته الواحدة طويلاً (ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٣) وقال . « وبعذ كرتاً نعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح في تسليمته واحدة شيء ، وكذا قول ابن القيم أنه لم يثبت عنه ذلك من وجاه صحيح » وهو حق . وقال البيهقي . « وروى عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والافتخار على الجائز » *

وتفریق مالک بین سلام المأمور والامام والمنفرد . قول لابراهان له عليه ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول لصاحب ولا قیاس *
وإنما قلنا . ان التسلیم خروج عن الصلاة فقط ، لا يجوز أن يكون ابتداء سلام ولارداً – . لبرهانين *

أحدها الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود « ان الله أحدث من أمره أن لا تكملوا في الصلاة » وانه عليه السلام قال . « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » من طريق معاوية بن الحكم ، والتسلیم المقصود به الابتداء أو الرد كلام مع الناس ، وهذا منسوخ لا يحل ، بل تبطل به الصلاة ان وقع *

والثاني . أنهم مجعون معنا على أن الفد يقول « السلام عليكم وليس بحضوره انسان يسلم عليه ، وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد فانه يقول « السلام عليكم » بخطاب الجماعة . فصح انه ليس ابتداء سلام على انسان ولا ردا *

فان ذكرذاك مار وبناه من طريق مسلم . ثنا ابو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابومعاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال . « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ . اسكنوا في الصلاة » *

وبه إلى مسلم : ثنا ابو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن مسمر ثنا عبد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانيين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ . إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على قنده ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماليه (١) » *

قال على : لاحجة في هذا لمن ذهب إلى تساميّة واحدة لأن فيه تساميتين كاتري *

وأمّا من تعلق به في أن السلام من الصلاة ابتداء سلام على من معه ، فان هذا بلاشك كان ثم نسخ ، لأن نص الخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك في الصلاة ، فأصل وابالسكون فيها ،

(١) هذاؤ الذى قبله في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) . والشمس بضم الشين المعجمة واسكان الياء وآخره سين مهملة – جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشبيه وحدته *

وأن هذا كان إذ كان الكلام في الصلاة مباحاً ثم نسخ ، وليس فيه أن المراد بذلك التسليم ،
الذى هو التحليل من الصلاة ، فبطل تعلقهم به . و بالله تعالى التوفيق *

٤٥٨ — مسألة — ونستحب اذا أكمل التشهد في كاتى الجلستين أن يصلى على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى آزاد وجهه
وذر يته كاصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى
آل محمد وعلى آزاد وجهه وذر يته كباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد

مجيد » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن

ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمري أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنباري —

وعبد الله بن زيد هو الذي أرى النساء للصلاه (١) — أخبره عن أبي مسعود

الأنصاري (٢) قال «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة ، فقال

له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يا رسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسألها ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كاصليت على ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كباركت على

ابراهيم (٣) في العالمين إنك حميد مجيد » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد

ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا

(١) في النساء (ج ١ ص ١٨٩) «بالصلاه» وهذه الجملة ليست في الموطأ (ص ٥٨)

(٢) ماهن هو الذي في النسخة رقم (٤٥) وهو المواقف للنساء والموطأ ، وفي النسخة

رقم (١٦) «عن أبي مسعود البدرى» وهو البدرى الأنصارى (٣) في الموطأ «كاصليت على

ابراهيم» و «كا باركت على آل ابراهيم» وفي النساء بابات «آل» فيما ، قال الزرقاني

(ج ١ ص ٢٩٩) : «وفرواية بدون لفظ آل في الموصيين ، فقيل هي مقحمة في الحديث

الأول فيما ، ورده الحافظ بأن ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة في

اصل الخبر وإنما حفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر » وهي ثابتة في الوضعين في صحيح مسلم

من طريق مالك (ج ١ ص ١١٩ و ١٢٠) *

د روح عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم (١) أبو حميد الساعدي : «أنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آزواجه وذراته كا صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آزواجه وذراته كا باركت على آل ابراهيم (٢) انك حميد مجيد» *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن الثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتبة قال : سمعت ابن أبي ليلى — هو عبد الرحمن — قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد (٣) » *

قال على : بمعنا قبل جميع الفاظه عليه السلام في هذه الأحاديث *
وان اقتصر المصلى على بعض ما في هذه الأخبار اجزاء ، وان لم يفعل أصلأ كر هنا ذلك وصلاته تامة *

إلا ان فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره ، لأصله عليه السلام بآن يقال ذلك ، ولقول الله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) . والمرء اذا فعل ما أمر به مررتقدأدى معاشه ، إلا أن يأتي الأمر بترديد (٤) ذلك مقادير معلومة ، أو في أوقات معلومة ، فيكون ذلك لازماً . ومن قال : إن تكرار ما أمر به يلزم — : كان كلامه باطل ، لأنه يكفي من ذلك مالا حد له ، ولو كان ذلك لازماً لأدى الى بطidan كل شغل ، وبطidan سائر الأوامر ، وهذا هو الاصر والحرج المذان قد آمننا الله تعالى منها *

وإنما كر هنا ترتكب لا انه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشرة *

-
- (١) في الوطأ (ص ٥٨) ومسلم (ج ١ ص ١٢٠) «خبرني» (٢) في الوطأ بمحذف الكلمة «آل» في الصلاة وأثناءها في التبريك ، وفي مسلم بأثناءها فيهما (٣) في مسلم (ج ١ ص ١٢٠) (٤) في النسخة رقم (٤٥) «بترداد» وكل صحيح ، يقال : ردده ترددًا وتردادًا *

وقال الشافعى : من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته بطلت صلاته، واحتج بأن التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ، وهو في التشهد فرض ، قال : وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود : « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : أمرنا أن نصلى عليك وأن نسلم ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ؟ فعلمهم عليه السلام بعض ما ذكرنا قبل » . وفي بعض ما ذكرنا : أنه عليه السلام قال لهم : « والسلام كاعلمتم » قالوا : فالصلة فرض حيث السلام *

قال على : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصلاة حيث يكون السلام — لكان ما قالوه ، لكن لما لم يقله عليه السلام ، لم يكن ذلك ، ولم يجز أن تحكم عالم يقل عليه السلام ، فيكون فاعل ذلك مقولا له عليه السلام مالم يقل ، وشارعاً مالم يأذن به الله تعالى (١) *

قال على : ولقد كان يلزم من قال : إن الصيام فرض في الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة فرضا ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكرها (٢)

(١) المطلع على ألفاظ سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه يوقن أنهم فهموا أن الأمر بالسلام والصلاة عليه إنما هو في الصلاة ، وفي بعض ألفاظ حديث أبي مسعود قال بشير بن سعد « قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك اذ نحن صلينا عليك في صلاتنا » نسبة ابن حجر في التلخيص (ص ١٠١) الى ابن خزيمة وابن جبان والدارقطنى والحاكم . وهو في المستدرك (ج ١ ص ٢٦٨) وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم ، فكانت الآية مفسرة بأن الأمر بالسلام عليه إنما هو في الصلاة ، فالسلام عالمهم إياه في التشهد ثم سألوا عن الصلاة وتعلموها ، وهذا واضح . ولذلك قال الشافعى في الأئم (ج ١ ص ١٠٢) : « فلم يرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة — لم يجز والله تعالى أنعلم ان نقول : التشهد واجب والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة ، والخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن » (٢) في الأصلين « ذكر » بالأفراد وليس بشيء *

الصلاحة عليه مع التسليم عليه *

فإن ذكر ذاكر حديث ابن وهب عن أبي هانئ،^(١) أن أباً على الجنبي^(٢) حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته لم يجد الله^(٣) ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجلت أيها المصلي، ثم عالمهم^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع^(٥) رجلاً يصلى فجد الله تعالى وحده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادع تجب، وسل تعط»^(٦)*

قال على: ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ولو كان ذلك لمقابل له «عجلت» فليس من عجل في صلاته بجعل لها، بل كان يقول له: ارجع فصل فانك لم تصل، لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها فقط *

فإن ذكروا حديث كعب بن عجرة الذي فيه: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترض له جبريل، فقال له. بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقال عليه السلام آمين»*

قال على: هذا خبراً لا يصح، لأن رواه أبو بكر بن أبي أويس، وقد غمز عمر أشدidaً،^(٧)

(١) أبو هانئ، اسمه حميد بن هانئ الخولاني مات سنة ١٤٢ وهو أكبر شيخ لابن وهب . (٢) بفتح الجيم واسكان النون بعدها باه موحدة ، نسبة إلى قبيلة تسمى بذلك ، وأبو على اسمه عمرو بن مالك الهمداني المصري^(٣) في الأصلين لم يذكر لفظ الجلاء ، والتصحيح من النسائي (ج ١ ص ١٨٩) (٤) في الأصلين «علمهم» والتصحيح من النسائي*

(٥) في النسائي «وسمع»^(٦) هذا اللفظ الذي هنا لفظ النسائي ، وقد رواه عن محمد بن سلمة

عن ابن وهب ، ورواه أيضاً بمعناه الترمذى (ج ٢ ص ٢٦٠) من طريق رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني . ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٣٠-٢٦٨) والترمذى وأحمد (ج ٦ ص ١٨) والبيهقي (ج ٢ ص ١٤٧) كاهم من طريق حبيبة بن شريح عن أبي هانئ ، وصححه الترمذى والحاكم . ونسبه الشوكاف أيضاً (ج ٢ ص ٣٢٦) إلى أبي داود وأبي حزمية وابن حبان^(٧) أبو بكر بن أبي أويس اسمه عبد الحميد بن عبد الله ، وهو ثقة روى له الشيخان وغيرهما ، والغمز هو قول الأزدي «كان يضع الحديث» قال الذهبي «وهذا منه زلة قبيحة»

عن محمد بن هلال ، وهو مجاهول ، عن سعد بن اسحاق ، وهو مضطرب في اسمه غير مشهور الحال(١)

ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصامتى ذكر في صلاة أو غيرها ، ولم يكن فيه تخصيص ما بعد التشهد في الصلاة بذلك *

وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن أبي حميد وأبي أسيد *

قال على . هذا لازم لمن رأى تقليد الصاحب ، لأننا . وبالله تعالى التوفيق *

٥٩ — مسألة — والفتون فعل حسن ، وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركمة من كل صلاة فرض ، الصبح وغير الصبح ، وفي الور ، فمن تركه فلا شيء ، عليه في ذلك *

وهو أن يقول بعده قوله . «ربنا وملك الحمد» — «اللهم اهدني فيمن هديت ، وعاذني فيمن عاذني ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنك لا ينزل من وليت ، تبارك ربنا وتعاليت » ويدعو لهن شاء ، ويسميهم بأسمائهم ان أحبت . فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاة بذلك ، وأما السنة فالذى ذكرنا * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري وشعبة قالا ثنا عمر وبن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب . «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب » *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمين ثنا أحمد بن محمد البرقي

وقال ابن حجر : «ما أظنه ظن إلا أنه غيره» فليس قول الأئذني هنا بقادح فيه . (١) محمد بن هلال ثقة وكذلك سعد بن اسحاق ، ولم أجده اسمه اضطرابا ، وقد سبق أن ضعف المؤلف هذا الحديث في المسألة (٤) ج ٣٧٣ ص ٢٧٣ ورددنا عليه هناك من غير ان نعرف لفظ الحديث ، وقد نسبه الشوكاني للطبراني ونقل عن الحافظ العراقي أنه وثق رجاله (ج ٢ ص ٣٢٣) *

(٢) في النساء (ج ١ ص ١٦٤) ورواه الطيالسي (ص ١٠٠ رقم ٧٣٧) عن شعبة ، ورواه الدارمي (ص ١٩٨) ولم يذكر فيه الغرب ، ورواه أيضاً مسلم (ج ١ ص ١٨٨) والترمذى وصححه (ج ١ ص ٨١) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) وأبوداود (ج ١ ص ٥٤٠) والبيهقي (ج ٢ ص ١٩٨) *

القاضي ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوizi — عن هشام بن أبي عبد الله المستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: «— والله انى لأقربكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فكان أبو هريرة يفتت في الركعة الآخرة من صلاة الظاهر ، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن السκفار ، وقال أبو هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء (٢) — فلت فقال : اللهم نجع الوليد بن الوليد ، اللهم نجع سلمة بن هشام ، اللهم نجع عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نجع المستضعفين من المؤمنين » * (٣)
حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا أبو عبد الله الكابلي (٤) ثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا محمد بن أنس عن أبي الجهم (٥) عن البراء ابن عازب : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة الا قبت فيها » * (٦)

(١) هكذا هنا وهو صحيح ، وهو في بعض ألفاظ الحديث كرواية للبيهقي ، وفي بعضها «لأقربن بـ كلام صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) في النسخة رقم (٤٥) «من العشاء الآخرة» وهو يوافق بعض ألفاظ الحديث (٣) هذا الحديث مروي في كتب السنة على أنه حديث ، كل قسم من قسميه حديث ، وألفاظه كثيرة يطول بنا الكلام إن ذكرناها تفصيلا ، فراجع إليها في صحيح البخاري (ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٨ و ج ٢ ص ٣١٩ - ٣٢٠ و ج ٣٥ ص ٩٦ و ج ٧٨ ص ٩٦ و ج ٨١ و ج ١٥١ و ج ٩٦ ص ١١٦ و ج ٤ ص ٧٤ و ج ١٨٧ ص ١٤٢) وأبي داود (ج ١ ص ٥٤٠) والنسائي (ج ١ ص ١٦٤) و صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) والبيهقي (ج ٢ ص ١٩٧ و ج ٢٠٦ و ج ٢٠٧) (٤) بضم الباء والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) والبيهقي (ج ٢ ص ١٩٨ و ج ٢٠٧) (٥) بضم الباء وباللام ، نسبة إلى «كابل» بلاد الهند . وابو عبد الله هذا اسمه «محمد بن العباس بن الحسن بن ماهان» وله ترجمة في الأنساب في (ورقة ٤٦٩) ووقع فيه اسم أبيه «الحسن» وهو خطأ ، وله ترجمة أيضاً في لسان الميزان (ج ٥ ص ٢١٥) ووقع فيه نسبة «الكافلى» وهو خطأ . أيضاً مات ببغداد سنة ٢٧٧ ، وهو نقيه وثقة الدارقطني (٥) ابو الجهم إسمه «سلیمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري» وهو مولى البراء . (٦) رواه البيهقي (ج ٢ ص ١٩٨) من طريق أبي حاتم الرازى «ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعني عن مطرف

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أمحمد بن شعیب أناقیتیہ بن سعید ثنا حماد - هو ابن زید - عن أيوب السختیانی عن محمد بن سیرین : «أن أنس بن مالک سئل : هل فلت رسول الله صلی الله علیه وسلم (في صلاة الصبح) ؟ (١) قال : نعم ، قيل له : قبل الرکوع أوبعده قال : بعده الرکوع » (٢) *

قال على : فهذا كلام نص قولنا . والله الحمد *

فإن قيل : فقد روی عن أنس : أنه سئل عن الفنوت : قبل الرکوع أم بعده ؟
فقال : قبل الرکوع (٣) *

عن أبي الجهم عن البراء» وزيادة مطرف في الاستناد ضرورية ، لأن محمد بن أنس القرشي لم يرو عن أبي الجهم مباشرة وإنما روى عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم ، فلعل اسم «مطرف» سقط خطأ من الناسخين . ويؤيد هذا أن الحازمي رواه في الناسخ والمنسوخ (ص ٨٦) من طريق الطبراني عن يعقوب بن إسحق المخرمي عن علي بن بحر عن محمد بن أنس عن مطرف عن أبي الجهم ، ثم قال : «قال سليمان - يعني الطبراني - لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس» (١) قوله «في صلاة الصبح» سقط من الأصلين ، وزدناه من النسائي (ج ١ ص ١٦٣) (٢) رواه أيضاً البخاري (ج ٢ ص ٧٣ و ٧٢) ومسلم (ج ١ ص ١٨٨) والدارمي (ص ١٩٨) وأبوداود (ج ١ ص ٥٤) والطحاوي (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٦) ولفظه عندهم كلام «بعد الرکوع يسيراً» (٣) هذه الرواية عن أنس رواها البخاري (ج ٢ ص ٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٨٨) والدارمي (ص ١٩٨) والروزى في كتاب الورث (ص ١٣٣) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٣) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٧) ، ولفظ البخاري من رواية عاصم قال . «سألت أنس بن مالك عن الفنوت؟ فقال . قد كان الفنوت ، قلت : قبل الرکوع أوبعده؟ قال : قبله ، قال فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الرکوع ! فقال كذب ! إنما قفت رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد الرکوع شهراً ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله صلی الله علیه وسلم عهد ، ففقت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهراً يدعون عليهم » وقد اختلفت الرواية عن أنس كاترى ، وأكثر الرواية عنه يقولون بعد الرکوع وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهي أرجح ، ولعل لا نسي عنيراً أو لعله نسي والله أعلم . ويؤيد هذا ما روى الروزى في الورث (ص ١٣٣)

قلنا : إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره ، لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . وهذا من أنس إمام تقية ، وإمامرأي منه ، ولا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما عن بدر سول الله صلى الله عليه وسلم فهو ينابع في حبي بن سعيد القطان : ثنا العوام ابن حزنة قال . سألت أبو عثمان النهدي عن القنوت في الصبح ؟ فقال . بعد الركوع ، فقلت . عنم ؟ قال . عن أبي بكر وعمر وعثمان (١) *

وروى أيضاً شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي . أن عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع ، (٢) وقد شاهد أبو عثمان النهدي أبو بكر وعمر وعثمان * ومن طريق البخاري عن مسدد عن اسماعيل بن عليه أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال . كان القنوت في المغرب والفجر (٣) *

«حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن حزنة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركمة وأبوبكر وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركمة ليدرك الناس » واسناده جيد كما قال الحافظ العراقي ، وروى البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٨) من طريق سفيان عن عاصم عن أنس قال . «إنما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فقلت . كيف القنوت ؟ قال . بعد الركوع » قال البيهقي . « فهوذا قد أخبر أن القنوت المطلق بعد الركوع ، وقوله . إنما قنت شهراً ، يزيد بالمعنى ، ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى » (١) رواه المروزي في الوتر واحتصره المقرizi فلم يذكر أسناده ، وروى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٢٠٨) عن حماد بن زيد عن العوام ولم يذكر فيه عثمان بن عفان ، ثم قال البيهقي « وروي بناء عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حزنة بزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه » والعوام بن حزنة - بفتح العين المهملة وتشديد الواو - نقة ، واستذكر أحدهم منه ثلاثة أحاديث ، ووثقه ابن راهو وهو بودا ودوغيرة وروأ أيضاً البيهقي عن يحيى بن سعيد عن العوام (ج ٢ ص ٢٠٢) (٢) رواه البيهقي من طريق عفان بن مسلم « ثنا شعبة عن عاصم الأحول وسلامان التيمي وعلى بن زيد : أخبرني كل هؤلاء انه سمع أبو عثمان يحدث عن عمر انه كان يقنت بعد الركوع » وهذا من اصح الأسانيد على الاطلاق (٣) في البخاري (ج ٢ ص ٧٣) *

ومن طرق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن مقل (١). أن على ابن أبي طالب قفت في المغرب بعد الركعة فدعا على أناس (٢) *
 وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . أن أبي بن كعب قفت في الوتر بعد الركوع *
 وروينا أيضاً عن علقمة والأسود أن معاوية كان يقنت في الصلاة *
 وروينا أيضاً عن ابن عباس القنوت بعد الركوع *
 فهو لاءً لأمة الهدى ، أبو بكر وعمرو وعثمان وعلى ومعاوية ، ومعهم أبي وابن عباس *
 وذهب قوم إلى النع من القنوت *
 كما روينا عن أبي مالك الأشجعى عن أبيه قال . «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وخلف أبي بكر فلم يقنت ، وخلف عمر فلم يقنت ، وخلف عثمان فلم يقنت ، وخلف على فلم يقنت ، يابنى إنها بدعة (٣) *»
 وعن علقمة والأسود قالا : (٤) صلى بنا عمر بن الخطاب زماناً فلم يقنت *
 وعن الأسود بن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة *
 وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعى عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر ؟ فقال : ما شعرت أن أحداً يفعله *
 وعن مالك عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر *
 وروينا عن ابن عباس . أنه لم يقنت *
 وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح : قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر : هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح ؟ قال : لا ، إنما هو شيء أحده الناس *
 وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : انه كان يقول من أين أخذ الناس القنوت ؟!
 ويعجب إنما قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ثم ترك ذلك *

(١) باسكن العين المهملة وكسر القاف . (٢) روى نحوه البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٤) وقال «هذا عن على صحيح مشهور » (٣) هذا لفظ النسائي (ج ١ ص ١٦٤) واختصره المؤلف قليلاً ، وأبو مالك اسمه «سعد» «وابوه طارق بن أشيم» بفتح الممزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الياء المثلثة وأخره ميم . والحديث رواه الطيالسي (ص ١٨٩ رقم ١٣٢٨) وأحمد (ج ٣ ص ٤٧٢ وج ٦ ص ٣٩٤) والترمذى وصححه (ج ١ ص ٨٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٩٤) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٦) والبيهقي (ج ٢ ص ٢١٣) (٤) في الأصلين «قال» بالأفراد وهو خطأ *

قال على : وكان يحيى بن يحيى الليثي و بقى بن خلدل لاير يان القنوت وعلى ذلك جرى أهل مسجديهم بقوطبة الى الان *

قال على . اما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر و عمر و عثمان وعلى و ابن عباس رضي الله عنهم بأنهم لم يقتروا فلا حجة في ذلك في النهي عن القنوت لأن قدر صحة عن جميعهم انهم قتوا ، وكل ذلك صحيح ، قتوا و تركوا ، فكلا الأمرين مباح ، والقنوت ذكر لله تعالى ، فعله حسن ، وتركه مباح ، وليس فرضا ، ولكننه فضل *
وأما قول والد أبي مالك الأشجعى . إنه بدعة . فلم يعرفه ، ومن عرفه ثبت فيه من لم يعرفه ، والحججه فيما علم لا فيمن لم يعلم (١) *

واما ابن مسعود فلم يأت عنه أنه كرهه ، ولا انه نهى عنه ، وإنما جاء انه كان لا يقتنط في الفجر فقط ، وهذا مباح ، وقد قررت غيره من الصحابة رضي الله عنهم *

وأما ابن عمر فلم يعرفه كلام يمرون المسح ، وليس ذلك بقادر في معرفة من عرفه *
واما الزهرى فيجعل القنوت و رأه منسوحا ، كما صرحت عنه من تلك الطريق نفسها : أن كون زكاة البقر كل ثلاثين تبع و فار بعين مسنة — : منسوح ، وان زكاتها كزكاة الابل .
فإن كان قول الزهرى في نسخ القنوت حجة ، فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبع وفي أربعين مسنة ، وان لم يكن هناك حجة فليس هو هنا حجة *

والعجب من الماليكين المحتجين بقول ابن عمر اذا وافق تقليدهم ! ثم سهل عليهم هنا خلاف ابن عمر وخلاف سالم ابنه وخلاف الزهرى ، وهما على أهل المدينة !
والعجب من يحتاج في ترك القنوت بقول سالم . احدثه الناس ، وهو يرى حجة قول القائل ! فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير في زكاة الفطر وهذا كله تحكم في الدين بالباطل !

وقلوا : لو كان القنوت سنة ماخفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر *
فقلنا ! قد خفي وضع الأيدي على الركب في الركوع على ابن مسعود ، ثبتت على القول بالتطبيق الى ان مات ، وخفى على ابن عمر المسح على الخفين ، ولم ير واذاك حجة غالبا خفاء

(١) قال البيهقي بعد حديث أبي مالك عن أبيه طارق . « طارق بن أشيم الأشجعى لم يحفظه عن صاحبه ، فرأى محدثا ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه » *

القنوت عنهم مصارحة ؟ «ان هذا العجب وتلاعيب بالدين ، مع ان القنوت ممكن أن يخفي لأنه سكوت متصل بالقيام (١) من الركوع ، لا يعرفه إلا من سأله عنه ، وليس فرضاً في علم الناس ولا بد ، فكيف وقد عرفه ابن عمر كان ذكر بعدها ، ولم ينكِر ابن مسعود ؟ *

وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت مار و يتموه من طريق مممر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركمة الأخيرة (٢) قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، دعا على ناس من المنافقين (٣) فأذلل الله عزوجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فلنهم ظالمون)» * (٤) قال على : هذا حججة في آيات القنوت ، لأنه ليس فيه نهى عنه ، فهذا حججة في بطidan قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت في الفجر قبل الركوع ، فهو موضع إنكار ، وتفق الروايات عنه ، فهو أولى ، لئلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما في هذا الخبر أخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم ، أو في سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط *

وذهب قوم إلى أن القنوت إنما يكون في حال المماربة *

واحتجوا بما رويناه من طريق ابن المجال (٥) عن أبيه عن ابراهيم النخعي عن

(١) في النسخة رقم (٤٥) «في القيام» (٢) في النسخة رقم (٤٥) الآخرة وهو موافق لمساف النسائي (٣) في النسائي «يدعو على أناس من المنافقين» (٤) اللفظ الذي هنا أقرب إلى لفظ عبد الرزاق عن معمراً وقد رواه النسائي (ج ١ ص ١٦٤) عن ابن راهويه عن عبد الرزاق ، ورواه أبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٨٩) والواحدى في أسباب التزول (ص ٩٠) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) كلام من طريق عبد الرزاق ، عن معمراً ورواه البخارى (ج ٥ ص ٢٢٣ و ٦٧٨ و ٩١ ص ١٩١) من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمراً وقد زعم بعض الكوفيين أن هذا يدل على نسخ القنوت في الصبح ، وليس كذا عمروا ، قال النحاس : «فهذا استناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ ، وإنما نبهه الله على أن الأمر إليه ، ولو كان هذا ناسخاً لجاز أن يلعن المنافقون » *

(٥) في النسخة رقم (١٦) «أبي المجال» ولا أعلم أيتها أصوب ، وإن كان المراد به اسم معميل

علقة ، والأسود قالا : «ما قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات ، إلا إذا حارب ، فإنه كان يقنت في الصلوات كاهن ، ولا قفت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ، ولا قفت على حتى حارب أهل الشأم ، فكان يقنت في الصلوات كاهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، يدعو كل واحد منها على صاحبه » *

قال على: هذا لاحجة فيه لأنَّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ، ولا حجة في مرسل ، وفيه عن أبي بكر وعمر وعثمان . أنهم لم يقتروا ، وقد صح عنهم بأثبات من هذا الطريق : أنهم كانوا يقترون ، والثبت العالم أولى من النافى الذي لم يعلم ، أو قول : كلامها صحيح ، وكلامها مباح ، وفيه - لو انسند - أثبات القنوت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حال المخاربة في جميع الصلوات ، وعن على ومعاوية كذلك ، وليس فيه نهي في غير حال المخاربة ، فهو وجہ لنا . لوثبت - ونحن غانون عنه بالثابت الذي ذكرنا قبل ، والله تعالى الحمد *

وأما أبوحنيفة ومن قوله فقالوا : لا يقنت في شيء من الصلوات كلهما ، إلا في الور ، فإنه يقنت فيه قبل الركوع السنة كلها ، فمن ترك القنوت فيه فليس بجدر السهو *

وأما مالك والشافعى فأنهما قالا : لا يقنت في شيء من الصلوات المفروضة كلهما إلا في الصبح خاصة . وقال مالك : قبل الركوع ، وقال الشافعى : بعد الركوع ، وقال الشافعى :

ابن محمد بن سعيد فهو بعيد ، لأنَّ النخعى مات سنة ٩٦ ومحماد بن سعيد مات سنة ١٤٤ ، وما وجدت هذا الآخر ، ويقرب من معناه ما نقله الزيلعى في نصب الرأية (ج ١ ص ٢٨٢) . «روى محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبوحنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد أنه حسب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يرها قاتا في الفجر حتى فارقه ، قال إبراهيم . وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن على ، قنت يدعوه على معاوية حين حاربه ، وأهل الشأم أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعوه على على ». وماروى الطحاوى (ج ١ ص ١٤٧) من طريق أبي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال « كان عمر إذا حارب قنت ، وإذا مخارب لم يقنت » وماروى أيضاً (ج ١ ص ١٤٨) عن مغيرة عن إبراهيم قال . « إنما كان على يقنت فيها هنالاً أنه كان مخارباً فكان يدعوه على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب » *

فان نزلت بال المسلمين نازلة قفت في جميع الصلوات ، ولا يقنت في الوتر إلا في ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع *

قال علي : أما قول أبي حنيفة : فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة — نفع النهي عن القنوت في شيء من الصلوات حاشا الوتر فإنه يقنت فيه ، وعلى من تركه سجدة السهو — وكذلك قول مالك في تخصيص الصبح خاصه بالقنوت ، ما وجدناه عن أحد من الصحابة ، ولا عن أحد من التابعين ، وكذلك تفريق الشافعى بين القنوت في الصبح وبين القنوت في سائر الصلوات *

وهذا مما خالفوا فيه كل شيء روى في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية عن صاحب لسنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال علي : وقولنا هو قول سفيان التورى *

وروى عن ابن أبي ليلى : ما كنت لأصلى خلف من لا يقنت ، وأنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع *

ومن الليث كراهة القنوت جملة *

وروى عنه أيضاً : أنه كان يقنت في صلاة الصبح *

ومن أشهب ترك القنوت جملة *

قال علي . وأمامن رأى القنوت قبل الركوع فانهم ذكروا أثراد ويناه من طريق زيد ابن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن أبزى *

قال علي . وعزرة ليس بالقوى (١) *

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) في الموضعين «عزرة» وفي النسخة رقم (٤٥) «عدره» بدون نقط وما أدرى أيهما الصواب ، ولعلهما مصححان عن «عبدة» فقد روى الطحاوى (ج ١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه «أن عمر قفت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسودتين» ، وروى نحوه البهيك (ج ٢ ص ٢١١) من طريق الأوزاعى عن عبدة ، وعبدة ثقة ولم ينفرد به ، فقد روى الطحاوى أيضاً نحوه من طريق شعبة عن الحسكم عن مقدم عن ابن عباس عن عمر ، وروى

وبأثر آخر في الوتر من حديث حفص بن غياث ، قيل . إنَّه أخطأ في (١) ، وإنما ثابت بعد الركوع كذا ذكرنا *

ومن فنت قبل الركوع فلم يأت بالختار ، ولم تبطل صلاته ، لأنَّه ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى * وأمَّا القنوت في الوتر فأنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَ حدَثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ثُمَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ ثُمَّا بَوْ دَاؤِدَ ثُمَّا قَتِيَّةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَمْمَادَ بْنَ جَوَاسَ (٢) الْحَنْفِي قَالَا ثُمَّا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي اسحاق السبئي عن بريد بن أبي مريم (٣) عن أبي الحوراء (٤) - هو ربيعة بن شيبان السعدي - قال : قال الحسن بن علي . « عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَاتٍ أَقْوَلُهُنَّ فِي الْوَتَرِ - قَالَ أَبْنَ جَوَاسَ فِي رَوَايَتِهِ : فِي قَنُوتِ الْوَتَرِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَتْ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتْ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا عَطَيْتَ ، وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي لَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَنْذَلُ مِنْ وَالْيَتَ (٥) ، تَبَارِكْ كَتْ دَبَّا وَتَعَالِيَتْ » (٦)

نحوه أيضاً بأسانيد أخرى . ثم رأيت في النسائي (ج ١ ص ٢٤٨) من طرق يق ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة - بفتح العين المهملة و الراء و ينها زاي سا كنهة - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى زى عن أبىيه عن أبى بن كعب، فذكر صفة و ترسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه ذكر القنوت، ولكن رواه النسائي من طرق يق سفيان عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى زى عن أبىيه عن أبى، وفيه صفة الوتر والقنوت قبل الركوع (١) لم أره هذا الأثر* (٢) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة . (٣) بريد - بضم الباء الموحدة وفتح الراء وف الاصلين « يزيد » وكذلك في الطيالسي ومسند احمد وهو تصحيف (٤) بفتح الحاء المهملة و إسكان الواو وبعدها راء ، وقع في كثير من كتب الحديث المطبوعة « أبى الجوزاء » بالجيم والزاي وهو تصحيف (٥) في بعض نسخ أبى داود زيادة « ولا يعز عن عاديت » (ج ١ ص ٥٣٦) (٦) رواه الطيالسي (ص ١٦٣ رقم ١١٧٩) قال . حدثنا شعبة قال أخبرني بريد قال سمعت أبا الحوراء قال قالت للحسن بن علي ماذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال . يعلمنا هذا الدعاء » فذكر الحديث ، وهذا استناد صحيح متصل بالسماع ، وبريد وابو الحوراء ثقنان ، ورواه احمد (ج ١ ص ١٩٩) عن وكيع عن يونس بن أبى اسحق عن بريد ، و (ص ٢٠٠) عن عبد الرزاق عن سفيان عن أبى

قال على : القنوت ذكر الله تعالى ودعا ، فتح نجبه ، وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتاج منه
فلم يجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، وقد قال أَمْحَمَّدُ بْنُ حَبْلَ رَحْمَةِ اللهِ :
ضعيف الحديث أَحْبَ الْيَنَا مِنْ الرَّأْيِ (١) *
قال على : وبهذا نقول *

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا (٢) والمسند أَحْبَ الْيَنَا *

اسحق عن بر يد، ورواه احمد (ج ١ ص ٢٠٠) والدارمي (ص ١٩٧) من طريق شعبة عن بر يد،
ورواه الترمذى (ج ١ ص ٩٣) والنسائى (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥)
والمرزوقي في الوتر (ص ١٣٤) كاهم من طريق أبي اسحاق عن بر يد ، ورواه ابن
الجاورد (ص ١٤٢) من طريق يونس بن أبي اسحق عن بر يد ، ومن طريق أبي اسحق
أيضاً، ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩) من طريق أبي اسحق ، ورواه من طريق العلاء
ابن صالح عن بر يد ، وفيه أن بر يداً قال «فذكرت ذلك ل محمد بن الحنفية فقال : انه
الدعاء الذي كان أبي يدعوه في صلاة الفجر فقوته». وقد رواه احمد بن حنبل (ج ١ ص ٢٠١)
في مسند الحسين بن علي من طريق شريك عن أبي اسحق وجعل الحسين بدلامن
الحسن ، وأنا كذا وقناه من أغلاط شريك بن عبد الله القاضي فإنه كان سبيلاً لحفظه ،
وقد رواه الحاكم (ج ٣ ص ١٧٢) من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عممه موسى
ابن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال : «علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود» فذكره ، قال الحاكم
«صحيح على شرط الشيختين» وهو كما قال ، وقد اختلف في اسناده على موسى بن عقبة
فرواه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى عن أبي اسحق عن بر يد عند الحاكم
أيضاً، ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى عن عبد الله بن علي بن الحسين بن
علي عن الحسن بن علي ، عند النسائى (ج ١ ص ٢٥٢) ويظهر أن موسى رواه عن هؤلاء ، الثلاثة
وابن أخيه اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ثقة روى له البخاري ، وبهذه الطرق كلاماً ظهر
أن الحديث صحيح حجة خلافاً لما قال ابن حزم رحمة الله . (١) نقل ابن حجر في التهذيب
(ج ٣ ص ٢٥٦) كلام ابن حزم هذا ، ولم يتعقبه بشيء ، ولكن الحديث صحيح كالتالي . (٢) الرواية
عن عمر في القنوت للمرزوقي (ص ١٣٤ - ١٣٥) والبيهقي (ج ٢ ص ٢١١ - ٢١٠) وغيرها *

فان قيل : لا يقوله عمر الا وهو عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم *
 فلنا لهم : المقطوع في الرواية على انه عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من
 المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام *
 فان قلت . ليس ظنا ، فأدخلوا في حديثكم انه مسندا ، فقولوا . عن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ! فان فعلتم كذلك ، وان ابتم حققتم انه منكم قول على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالظن الذي قال الله تعالى فيه . (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) *
 وأما تسمية من يدعى له فقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
 ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاھر وحرمة بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب أخبرني
 يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن
 أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من
 صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه - . سمع الله من حمده ، ربنا لك الحمد ،
 ثم يقول وهو قائما : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة
 والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كنسى
 يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذ كوان وعصبة ، عصت الله ورسوله ، ثم بإننا أنه
 ترك ذلك لما أنزل الله تعالى (١) . (ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم
 فانهم ظالدون) » *

وبه الى مسلم . ثنا محمد بن مهران الرازي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن
 يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم . «ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قفت بعد الارکة في صلاة شهرآ ، اذا قال . سمع الله من حمده يقول في
 قنوطه . اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن ابى
 ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، (٢)اللهم أشد وطأتك على مضر ، اللهم

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) « لما ازالت » (٢) في هذه الرواية في الموضع

الثلاثة «نج» بالتضعيف ، وفي التي قبلها «أنج» بالهمزة

اجعلها عليهم سنين كثني يوسف، قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك (١) الدعاء ؟

فقيل : وما تراهم قدموا ! » *

قال على . إنما ترك الدعاء لأنهم قدموا *

قال على . واختلف الناس في هذا ، فروى عن ابن مسعود انه قال : احملوا حواجكم على المكتوبة *

وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعي أهل مكة . مامن صلاة أدعوفيها بمحاجتي أحب الى من المكتوبة *

وعن الحسن البصري . ادع في الفريضة بما شئت *

وعن عروة بن الزبير . انه كان يقول : في سجوده . اللهم اغفر للزبير بن العوام واسمه بنت ابي بكر . *

وبه يقول ابن جريج والشافعى ومالك وداود وغيرهم . *

وروى يناعن عطاء وطاوس ومجاهد : أن لا يدعى في الصلاة المكتوبة بشيء ، أصلًا *

وعن عطاء : من دعا في صلاته لانسان سماه باسمه بطلت صلاته . *

وعن ابن سيرين : لا يدعى في الصلاة الا بما في القرآن *

وذهب أبو حنيفة إلى أن من سمي في صلاته إنساناً يدعو له باسمه بطلت صلاته ، ثم زاد غلوا فقال : من عطس في صلاته فقال : « الحمد لله رب العالمين » وحرك به لسانه بطلت صلاته ، ولا يدعى في الصلاة الا بما يشبه ما في القرآن *

قال على : وهذا خلاف لما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ دعا لقوم سماهم ، وعلى قوم سماهم ، وما نهى قط عن ذلك ، ومن ادعى ذلك فقد كذب *

واحتاج في ذلك قوله عليه السلام : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » *

قال على : لا حجة لهم في هذا ، لأن هذا النهي إنما هو عن أن يكلم المصلي أحداً

(١) في الأصلين « ترك » بمحذف « قد » وزدناه من مسلم (ج ١ من ١٨٧) *

من الناس ، وأما الدعاء فأنما هو كلام مع الله تعالى ، والا فالقراءة كلام الناس ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن أن يقرأ المصلى القرآن ساجداً ، وأمر بالدعاء في السجود ، فصح بطalan قول أبي حنيفة ، وثبت أنه لا يحل الدعاء في السجود بما في القرآن إذا قصد به القراءة ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد التشهد: « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به » وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم *

٤٦٠ - مسألة - ونستحب أن يشير المصلى إذا جلس للتشهد بأصبهنه ولا يحركه ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبي مرير عن علي بن عبد الرحمن المعاوى (١) قال : رآني عبد الله بن عمر أعبث (٢) بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (٣) : « اذا جلس في الصلاة (٤) وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » *

٤٦١ - مسألة - ونستحب لكل مصلٍ أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركوع ، ويكون ابتداؤه لقول « سمع الله لمن مدحه » مع ابتدائه في الرفع من الركوع ، ولا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أتم التكبير *

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر

(١) بضم اليم نسبة إلى بن معاوية بن مالك بطن من الأوس ، وضياعه ابن حجر في التقرير بفتح اليم وأظنه خطأ (٢) في أبي داود « وأنا أعبث » (٣) في النسخة رقم (١٦) « كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو المافق للموطأ (ص ٣٠) وأبي داود (ج ١ ص ٣٧٤) قوله « في الصلاة » مذدوف في الأصلين ، وزدناه من الموطأ وأبي داود *

عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « كان أبو هريرة يصلى فيكبر حين يقوم ، وحين يركع ، وإذا أراد أن يسجد ، وإذا سجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر ، فإذا سلم قال : والنذى نفسى بيده انى لا أقربكم شبهًا بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (١) ». *

وروى بناء أيضًا عن علي وابن الزبير وعمران بن الحصين ، أما على وابن الزبير فمن فعلهما ، وعن عمر ان مستندًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخاري ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبي هريرة يقول : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » (٣) وذكر باقي الخبر *

وبهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعى وداود وأصحابهم * وقال مالك بذلك ، إلاف التكبير للقيام من الركعتين ، فإنه لا يراه إلا إذا استوى قائمًا ، وهذا قول لا يؤيده القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهذا مما خالفوا فيه طائفه من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف *

وأما قولنا بایحباب تعجیل التکبیر للامام فرقاً فما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » فأوجب عليه السلام التکبیر على المأمورين فرقاً إثر التکبیر للامام وبعده ولا بد ، فاذAMD الامام التکبیر أشكل ذلك على المأمورين

(١) روى نحوه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ومن طرق أخرى (ج ١ ص ١١٥) والبخارى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أبي بكر عن أبي هريرة (ج ١ ص ٣١٢ و ٣١٣) وسيأتي قريباً (٢) أما عن علي وعمران فى البخارى (ج ١ ص ٣١٢ و ٣١٣) ومسلم (ج ١ ص ١١٥) . وأما عن ابن الزبير فلم أجده (٣) فـ النسخة رقم (٤٤) « ربنا لك الحمد » وهو رواية فى البخارى (ج ١ ص ٣١٢ - ٣١٣) *

فكبروا معه وقبل عام تكبيره ، فلم يكبروا كأمراً ، ومن لم يكبر فلا صلاة له ، لأنَّه لم يصل كأمر ، فقد أفسد على الناس صلاتهم ، وأعان على الاتم والمدعوات . وبالله تعالى التوفيق *

٤٦٢ — مسألة — كل حديث ينقض الطهارة — بعمد أنسيان — فإنه متى وجد بغلبة أو باكراء أو بنسيان في الصلاة ما يبين التكبير للحرام لها إلى أن يتم سلامه منها : فهو ينقض الطهارة والصلاحة مما ، ويلزمه ابتدأوها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، ففرض كان أول قطوع ، إلا أنه لا تلزمه الاعادة في التطوع خاصة ، وهو أحد قولى الشافعى *

وقال أبو سليمان وأبو حنيفة وأصحابهما : يعني بعد أن يتوضأ ، إلا أن أبا حنيفة قال : لونام في صلاته فاحتلم فإنه يغسل ويستبدئ ولا يابنى ، ولا ندرى قوله فيه ان كان حكمه التيم ، فإنهم ان كانوا راعوا طول العمل في الغسل ، فليس التيم كذلك ، لأن حكم الحديث والجنب فيه سواء ! *

وقالوا : ان أحدث الإمام بغلبة وهو ساجد ، فإن كبر ورفع رأسه بطلت صلاته وصلوة من وراءه ! وان رفع رأسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلواته من وراءه فان استختلف عليهم او استختلفوا قبل خروج الإمام من المسجد لم تبطل صلاة الإمام ولا صلاة المأمومين ، فان لم يستختلفوا عليهم ولا استختلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلواتهم ! والأشهر عن أبي حنيفة ببطل صلاة المأمومين وتم صلاة الإمام ، فان خرج فأخذ الماء من خامسة باباء فتوضاً رجع وبني ، فان استقى الماء من بئر بطلت صلاته ، فان تكلم سهواً أو عمداً بطلت صلاته *

قال على : هذه أقوال في غاية الفساد والتناقض والتحكم في دين الله تعالى بلا دليل ! ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم ، وإنما كلامنا (١) في ابطال البناء وأثباته *

قال على : احتج من قال بالبناء بأثر بين ضعيفين : أحدهما من طريق أبي الجهم (٢)

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وهو صواب ، وفي النسخة رقم (٤٥) « وإنما قولنا » وهو أيضاً صواب ، ولكن ناسخها كتب بحاليتها ان الصواب « وإنما قولنا » وهذا التصويب خطأ ظاهر (٢) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) « ابن الجهم » ويخسر *

عن أبي بكر المطوعي (١) عن داود بن رشيد (٢) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . « اذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضاً وللين على ماضى مالم يتسلّم » *

ومن طريق سعيد بن منصور . ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جرير عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن قاء أحدكم في صلاته أو رعف أو قلس فلينصرف ويتوضاً وللين على ماضى من صلاته » * (٣)

ومن طريق الأنصارى عن ابن جرير عن أبيه مرسلان * (٤)

والثانى من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أنم * (٥)

وكلاهما لا حجۃ فيه ، لأن إسماعيل بن عياش ضعيف ، لاسيما فيما روى عن الحجاز يبن ثقفق على أنه ليس بحجۃ . وعبد الرحمن بن زيد في غایة السقوط *

وأثر ساقط من طريق عمر بن رياح (٦) البصري – وهو ساقط – عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس . « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رعف في الصلاة توضأ

(١) بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة وكسر الواو المشددة أيضاً . نسبة الى المطوعة، وهي جماعة فرغوا أنفسهم للفزو والجهاد ورابطوا في التغور وتطوعوا بالفزو وتصدوا للعدو في بلاد الكفر . وابو بكر هذا اسمه محمد بن خالد بن الحسن وله ترجمة في الانساب (ورقة ٥٣٤) (٢) رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغر . (٣) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٩٠) والدارقطنى بأسانيد كثيرة ص (٥٦) والبيهقي (ج ١ ص ١٤٢)

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به . ونقل البيهقي عن أئمداً قال : « إسماعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز ليس ب صحيح » وقال أيضاً :

« هكذا رواه ابن عياش ، وإنما رواه ابن جرير عن أبيه ولم يستنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة » (٤) الرواية المرسلة رواها البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى وعبد الرزاق وابن عاصم عن ابن جرير ، ورواه الدارقطنى بأسانيد أخرى . (٥) هذا الحديث لم أجده وماعرفته . (٦) رياح بكسر الاء وفتح اليماء المشتارة التحتية، وفي الأصلين « عمير بن رياح » وهو خطأ ، وعمرهذا مولى عبدالله بن طاووس ، وهو دجال متوكِّل ، وقال ابن حبان « يروى الموضوعات عن الثقات » *

و بني على ما مضى من صلاته » * (١)

وأما الحنفيون فأنهم تناقضوا فقاوسوا على ماذكر في هذين الخبرين بجميع الأحاديث التي لم تذكر فيها ، ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك ، وهذا تناقض ! وما جاء قطأثر - صحيح ولا سقير - في البناء من الأحاديث ، كالبول والرجيم والريح والمذى *
وأما أصحابنا فاحتتجوا بأنه قد صح ماصلى فلا يجوز ابطاله إلا بنص *

قال على . وهذا احتجاج صحيح ، ولو لا النص الوارد بابطال ما مضى منها ما أبطلناه . ولكن البرهان على بطلان ماصلى . أن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » (٢)

قال على . وروينا من طرق ، فاذ صح ان الصلاة من احدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ ، وقد صح بلا خلاف وبالنص ان الصلاة لاجزئ إلا متصلة ، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بمالبس صلاة : فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول *
أخبرونا عن المحدث الذي أمر عمه بالبناء ، من يتحدث فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حدثه أو يستنجى فيتوضأ فينصرف الى أن يأخذ في عمل الصلاة ، فهو عندكم في صلاة ؟ أم هو في غير صلاة ، ولا سبيل لهم الى قسم ثالث *

فإن قالوا : هو في صلاة أكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ومن الحال الباطل أن يعتقد له بصلاة قد أيقنا أن الله تعالى لا يقبلها ، فصح ان عمل صلاته الذي كان قبل قد اقطع ، وأما أجره ففاق له بلاشك ، إلا انه الآن في غير صلاة بلا شك ، إذ هو في حال لا يقبل الله تعالى معها صلاة *
وان قالوا : بل هو في غير صلاة . قلنا : صدقتم ، فاذ هو في غير صلاة فعليه أن يأتي بالصلاحة متصلة ، لا يحول بين أجزائها — وهو ذاكر قاصدا — بما ليس من الصلاة و بوقت ليس هو فيه في صلاة ، وهذا برهان لا مخلص منه *

(١) رواه الدارقطني (ص ٥٧) وانظر الكلام على هذه الأحاديث مفصلا في نصب

الرأي (ج ١ ص ٢١ و ٢٣ و ٢٥٣ و ٢٥٤) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢) *

ولو أردنا أن نحتاج من الحديث بأقوى مما احتجوا به لذ كرنا ما حديثنا عبد الله بن دبيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن خطان (١) عن مسلم بن سلام (٢) عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فسألكم في الصلاة فليتوضاً ول وبعد الصلاة» (٣)*

فإن ذكروا من بني من الصحابة رضي الله عنهم فقدر وينما عن عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى: أن المسور بن خمرة كان إذا رأى في الصلاة يعيدها ولا يعتقد بما مضى * وقد اختلف السلف الصالح في هذا : فروي ينامن طريق وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي : انه قال - في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضأ - : صل صلاتك وإن تكامت *

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى عن الغيرة بن مقسى عن ابراهيم النخعى قال : في الغائط والبول والريح يتوضأ ويستقبل الصلاة وفي القراء والراغف يتوضأ وينبى على صلاته مالم يتكلم *

وعن المعتمر بن سليمان التميمي عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث في صلاته قبل ان يسلم ، قال : إن صلاته لم تتم *

وعن معمر عن الزهرى فيمن أحدث في صلاته قبل ان يسلم : أنه يعيد الصلاة *

وهو قول سفيان الثورى ومالك وابن شبرمة وأخر قولى الشافعى ، وبه نأخذ *

- (١) يكسر الحاء وتشديد الطاء المهماتين (٢) بتشديد اللام (٣) رواه ابو داود (ج ١ ص ٨٣) وروى الترمذى (ج ١ ص ٢١٨) وقال «حديث حسن» وسمعت محمدًا يقول لا أعرف لهذا الحديث لعلى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السجىمي ، وكأنه رأى أن هذا دجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» ورجح ابن حجر أن علياً هذا والطلق بن علي ، والحديث نسبة إلى الريلعى في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٤) إلى النساءى وصحىخ ابن جبان ، وأعلمه ابن القطان بأن مسلم بن سلام مجحول الحال . والحق انه ثقة ذكره ابن جبان في الثقات وصحىخ احمد حدثه *

٤٦٣ — مسألة -- فان رفع أحد من ذكرنا في صلاة -- كذا ذكرنا -- فان أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه ، بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً من ظاهر جسده ، فعل وتمادي على صلاته ، ولا شيء عليه *
 برهان ذلك : أن الرعاف ليس حدثاً على ماذ ذكرنا قبل ، فاذ ليس حدثاً ولا مس له الدم ثوباً ولا ظاهر جسد فلم يعرض في طهارته ولا في صلاته شيء *
 فان مس الدم شيئاً من جسده أو ثوبه فاما مكنته غسل ذلك غير مستدبر القبلة فليغسله وهو متادى في صلاته ، وصلاته تامة ، وسواء مشى الى الماء كثيراً أو قليلاً *
 برهان ذلك : أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف ، فهو في مشيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدى فرض ، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدى فيها ما أمر بأدائه ، لأنه لم يخالف ، بل صلى كما أمر ، ومن فعل ما أمر به فهو محسن . وقد قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *
 فان عجز عن ذلك : صلى كما هو ، وصلاته تامة ، لقول الله تعالى : (لا يكافي الله نفساً إلا وسعها) فثبت انه لا يكافي مالا يستطيع *
 فان تعمداً استدبار القبلة لذلك : بطلت صلاته ، لأنها مخالفة لافتراض الله تعالى عليه قاصداً الى ذلك *
 وقال مالك : إن أصحاب الرعاف قبل أن يتم ركبة بسجديتها قطع صلاته وابتدا ، وإن أصحابه بعد أن أتم ركبة بسجديتها فليخرج فلينسل الدم ويرجع فيبني *
 قال على : وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ، لا صححة ولا سقمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وما كان كذلك فلامعني للاشتغال به * (١)
٤٦٤ — مسألة — ومن زو حم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعتان : وقف كاهو ، فان أمكنه أن يأتي بما فاته فعل ، ثم اتبع الامام حيث يدر كه وصلاته تامة ، ولا شيء عليه غير ذلك ، فان لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الامام بمدة قصيرة أو طويلة . فعل كذلك أيضاً ، وصلاته تامة والجمعه وغيرها سواء في كل ماذ ذكرنا *

فلو أدرك مع الامام ركعة صلاها أو أضافها إلى ما كان صلى ، ثم أتم صلاته ، ولا شيء *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «للاشتغال فيه» *

عليه غير ذلك *

والغافل سهوأً والمزحوم سواه في كل ماذ كرنا *

فإن قدر أن يسجد على ظهر أحد من بين يديه أو على رجله ، فليفعل ويجزئه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) فلن صح له الاحرام فما زاد فقد
صح له عمل مفترض أداؤه كما أمر ، فلا يحل له ابطاله بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في إبطاله ، وقال تعالى : (لا يك足 الله نفسا إلا وسعها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أصرتم بأمر فأنروا منه ما مستطعتم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج ثنا البخاري ثنا
آدم ثنا ابن أبي ذئب حدثني الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلها
عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة
وعليكم السكينة (١) والوقار ، ولا تسربوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتعوا » (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمرو بن عبد الملك ثنا محمد بن بكير ثنا أبو داود ثنا مسدد
ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن جبان
عن ابن حمire بن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تبادر وفي بر كوع ولا بسجود (٣) ، فإنه مهما أسبقكم به اذا ركتم تدر كونى
به (٤) اذا رفعت ، فإني قد بدنت » (٥) *

فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء ، وإن لا يسبق الإمام بر كوع ولا بسجود ،
وانه مهما فات المؤموم من ركوع أدركه بعد رفع الإمام ، ولم يخص عليه السلام ركعة أولى
من ثانية ، ولاثانية ولارابعة ، وامر بقضاء ما فاته . وقد اخبر عليه السلام انه رفع عن امته
الخلطاً والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يوجب يقين ما قلنا : من ان يأتى المرء بصلاته
حسب ما يستطيع وما عدا هذا فهو قول فاسد *

- (١) في البخاري (ج ١ ص ٢٦٠) « وعليكم بالسکينة » وهي رواية أبى ذر ، وفى رواية
الباقيين كذا هنا (٢) رواه البخارى أيضا فى الجمعة بهذا الاسناد بلطف آخر (ج ٢ ص ٣٧)
— (٣) في النسخة رقم (١٦) « بر كوع ولا بسجود » وهو خطأ (٤) كلمة « به » زدناها من
سنن أبى داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) يجوز فيه تشديد الدال المفتوحة ويجوز ضم الدال المخففة *

٤٦٥ - مسألة - ومن لم يمس بالباء - في وضوئه وغسله - ولو مقدار شمرة مما أمر بنفسله في الفسل أو الوضوء فلا صلاة له ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة من أحدهد حتى يتوضأ» وهذا لم يتوضأ بعد ، إذ لم يكمل طهاراته كأمر *

٤٦٦ - (مسألة) - ومن أحال القرآن (١) متعمداً فقد كفر ، وهذا ما لا خلاف فيه *
ومن كانت لغته غير العربية جاز له ان يدعوه بها في صلاته ، ولا يجوز له ان يقرأ بها ، ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له *

وقال أبو حنيفة : من قرأ بالفارسية في صلاته جازت صلاته *

قال علي . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وقال الله تعالى . (قرآننا عربياً) وقال تعالى . (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فصح أن غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمدأ عليه السلام ، ولا انزل به عليه القرآن ، فمن قرأ بغير العربية (٢) فلم يقرأ ما أرسل الله تعالى به نبيه عليه السلام ، ولا قرأ القرآن ، بل لعب بصلاته ، فلا صلاة له ، إذ لم يصل كامراً *

فإن ذكر وأقول الله تعالى : (وانه لن في زبر الأولين) *

قلنا : نعم ، ذكر القرآن والانذار به في زبر الأولين ، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل و كذب من ادعى ذلك ، ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا معجزة له ، وما نلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة *

ومن لم يحفظ ألم القرآن صلى كا هو ، وعليه أن يتعلمه ، لقول الله تعالى : (لا يكفي الله نفسها الا وسعها) فهو غير مكلف مالا يقدر عليه ، فان حفظ شيئاً من القرآن غيرها لزمه فرضها أن يصلي به ، ويتعلم ألم القرآن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ، «لا صلاة الا بقراءة» ولقول الله تعالى (فاقرئ ما تيسر من القرآن) *

سجود السهو

٤٦٧ - مسألة - كل عمل يعمله المرء في صلاته سهواً و كان - ذلك العمل مما

(١) في النسخة رقم (١٦) «القراءة» وما هنأ أحسن وأصح (٢) في النسخة رقم (١٦)
«فن قرأ بغير العربية» وهو خطأ فاحش *

لو تعمده ذا كرآ بطلت صلاته — : فإنه يلزم في السهو سجدة السهو ، *
ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعى إلا أنه رأى السهو فى ترك الجلسة بعد الركعتين ،
وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً ، وقال : من أسقط شيئاً من صلب صلاته فهو أفعليه
سجود السهو . *

وقال أبو سليمان وأصحابنا : لا سجود سهو إلا في مواضع : وهى : من سلم أو تكلم
أو مشى ساهياً في الصلاة المفروضة ، أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة ، أو من شرك
فلم يدر كم صلى ؟ أو من زاد في صلاته ركمة فما فوقها ساهياً في صلاة مفروضة . *
وقال أبو حنيفة : لا سجود سهو إلا في عشرة أوجه : إما قيام مكان قعود ، وإما
قعود مكان قيام — للإمام والفرد — وإنما سلام قبل تمام الصلاة للإمام أو الفرد ، أو
نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للإمام أو الفرد ، أو نسيان القنوت في الوتر للإمام أو
الفرد ، أو نسيان التشهد للإمام أو الفرد ، أو نسيان آم القرآن للإمام أو الفرد ، أو تأخيرها
بعد قراءة السورة للإمام أو للفرد ، أو من جبر في قراءة سر أو أسر في قراءة جهر للإمام
خاصة ، فقط *

قال : فإن تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه .

قال : فإن نسي سجدة أو شرك فلم يدر كم صلى ؟ فإن كان ذلك أول مرة أعاد الصلاة
وان كان قد عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو ، فإن لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج
من المسجد بطلت صلاته وأعادها *

وأمام مذهب مالك في سجوده لسهو وغير منضبط ، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات
من الصلاة فصاعداً غير تكبيرة الأحرام — إن يسجد للسهو ، فإن لم يفعل حتى
انتقض وضوئه أو تطاول ذلك بطلت صلاته وأعادها . ورأى فيمن سها عن تكبيرتين
من الصلاة كذلك أن يسجد للسهو ، فإن لم يفعل حتى انتقض وضوئه أو تطاول ذلك فلا
شيء عليه وصلاته تامة ، ولا سجود سهو عليه ، ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير
تكبيرة الأحرام (١) أن لا شيء عليه ، لا سجود سهو ولا غيره . ورأى على من جعل
« الله أكبير » مكان « سمع الله من مدحه » سجود السهو . ورأى على من جهر في قراءة سر

(١) في النسخة رقم (٤٥) « ورأى فيمن سها عن تكبيرة الأحرام » الخ وهر خطأ ظاهر

أو أسر في قراءة جهر ، إن كان ذلك قليلاً فلاشيء عليه ، وإن كان كثيراً فعليه سجود السهو .
قال على : ورأى فيمن سها عن قراءة ألم القرآن في ركعتين من صلاته فصاعداً از صلاته
تبطل ، فان سها عنها في ركعة ، فرقة رأى عليه سجود السهو فقط ، ومرة رأى عليه ان
يأتى بركرة ويسلام لاسهو *

قال على . أما قول أبي حنيفة فأفسد من ان يشتعل به !! فانه لم يتعلى فيه بقرآن ولا سنة حميدة
ولا سقيمة ، ولا بقول صاحب ، ولا برأى سديده !! بل مانعه احداً قاله قبله *
وكذلك قول مالك سواء سواء ، وزيادة انه لا يختلف مسلمان في ان كل صلاة فرض -
تكون أربع ركعات - فان فيها الشتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام ، وان صلاة
المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام ، وان كل صلاة فرض تكون ركعتين
ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، فتسويفهم بين من سها عن تكبيرتين وبين من سها عن تكبيرة
واحدة - : أحده عجائب الدنيا !!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما قول الشافعى فظاهر التناقض ، إذ رأى سجود السهو في ترك الجلسة الأولى ،
وليس عند فرضها ، ولم يرسجود السهو في ترك جميع تكبير الصلاة - حاشيات تكبيرة الاحرام
- ولا في العمل القليل - الذى تفسد الصلاة عند بكثيره - ولم يحد في القليل الذى اسقط فيه
السجود حداً يفصله به مما تبطل الصلاة عند تعمده ، ويجب سجود السهو في سهوه
وهذا فاسد جداً ! ومن العجب قوله «صلب الصلاة» وما علم الناس للصلاة صلباً ولا بطناناً ولا
كبداً ولا معنى !!! ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساده عن تكافف نقضه *

واما قول أصحابنا فانهم قالوا : لا سجود سهو إلا حيث سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او امر بسجوده ، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا *

قال على : وهذا قول صحيح لا يحمل خلافه ، إلا اننا قد وجدنا تاخيراً صحيحاً يجب صحه
قولنا ، وجعلوه معارضأً لغيره ، وهذا باطل لا يجوز ، بل الأخبار كاها تستعمل ، ولا يحمل
ترك شيئاً منها ، فان لم يكن وجباً الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها ، لأنه حكم من الله
تعالى ، فلا يحمل تركه . *

قال على : وبرهان صحة قولنا : هو ان اعمال الصلاة قسمان — يقين لا شك فيه
لثالثهما : إما فرض ، يعصى من تركه ، وإما غير فرض ، فلا يعصى من تركه ، *
فا كان غير فرض فهو مباح فعله ومحظى به ، وان كان بعضه مندو باهله مكر وها
تركه ، فا كان مباحاً تركه فلا يجوز ان يلزم حكمه في ترك امر اباح الله تعالى تركه ،
فيكون فاعل ذلك شارعاً مالما يأذن به الله تعالى *

واما الفرض — وهو القسم الثاني (١) — وهو الذي تبطل الصلاة بتعذر كولا تبطل
بالسهو فيه ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما خطأتم به ولكن ما تعمدتم فهو لكم) —
فاذ الصلاة لا تبطل بالسهو فيه وكان سهواً ، وفيه سجود السهو ، اذ لم يرق غيره ، فلا يجوز
ان ينحصر بعضه بالسجود دون بعض . و بالله تعالى التوفيق *

قال على : وقد جاء ماقلتنا نصاً ، كما حذرتنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا القاسم بن ذكر ياء ثنا الحسين
ابن علي الجعفي عن زائدة عن الأعشش عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال . «صلينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامازاد أو نقص — شئ ابراهيم (٢) قال ابن مسعود .
قلنا : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال لا ، فقلنا له الذي صنع ، فقال . اذا زاد الرجل
ونقص فليس بجدر سجدتين »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود
الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة قال : قرأت على منصور وروي عنه يحدث وكتب به
الى (٣) عن ابراهيم النخعي عن علقة عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم : «إنما أنا بشر ، فإذا نسيت فذكروني ، إذا أؤهم أحدهم في صلاته
فليتحر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه (٤) ثم ليس بجدر (٥) سجدتين » *

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وهو القسم الباقى» (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٦٠) «فامازاد اواما
نقص ، قال ابراهيم . وain الله ما جاء بذلك الا من قبلى» (٣) عبارة النسائي في (ج ١ ص ١٨٤)
عن شعبة «قال . كتب إلى منصور وقرأ أنه عليه وسمعته يحدث رجالا» (٤) في النسخة رقم (٤٥)
«أقرب ذلك من الصلوات ثم ليتم ما عليه» وهو خطأ (٥) في النسائي «ثم ليس بجدر» وقد اختصر
المؤلف الحديث جداً ، وروا النسائي بأسانيد كثيرة عن منصور ، ورواه مسلم كذلك (ج ١

قال على : فهذا نص قولنا في إيجاب السجود في كل زيادة ونقص في الصلاة وكل
وهم ، ولا يقال لن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى - : إن زاد في صلاته ،
ولانقص منها ، ولا أوهم فيها ، بل قد أتمها كما أمر ، وإنما الزائد (١) في الصلاة أو الناقص
منها والواهم من زاد فيها ماليس منها أو نقص منها مالا تم إلا به على سبيل الوهم .
و بالله تعالى التوفيق *

وقد قال بقولنا طائفه من السلف رضي الله عنهم . كما روينا عن حماد بن سلمة عن
سعيد بن قطن : (٢) أن أبا زيد الأنصارى قال : اذا أوهم أحدكم في صلاته
فليس بجدرني الوهم *

وعن الحجاج بن المهايل عن أبي عوانة عن المغيرة بن مقسى عن ابراهيم النخعى قال
لا وهم إلا في قعود أو قيام أو زيادة أو نقصان أو تسلیم في ركعتين *
ومن طريق عمر عن قتادة عن أنس : أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع ،
ثم ذكر ، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدة ثم وهو جالس *

قال على : ما نعلم (٣) لأنس في هذا خالفاً من الصحابة رضي الله عنهم *
وعن ابن جريج . قلت لمعطاء . فان استيقنت أنى صليت خمس ركعات قال . فلا تعدد
ولوصليت عشر ركعات ، واسجد سجدة سهوا وعن عبد الرحمن زاق عن سفيان الثورى اذا زدت
ونقصت فاسجد سجدة سهوا *

٤٦٨ - مسألة - قال على . وكل ما عمله المرء في صلاته سهواً من كلام أو إنشاد
شعر أو مشى أو اضطجاع أو استدبار القبلة أو عمل أي عمل كان أوأ كل أو شرب أو زيادة
ركعة أو ركعات أو خروج إلى تطوع - كثرا ذلك أو قل - أو تسلیم قبل تمامها ، فإنه متى
ذكر - طال زمانه أو قصر ، مالم ينتقض وضوئه - : فإنه يتم ماترك فقط ، ثم يسجد سجدة سهوا
السهوا ، إلا انقضاض الوضوء فإنه يتبطل به الصلاة ، لذا ذكرنا قبل *

برهان ذلك ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه متصلة بها *

وقال أبو حنيفة : من تكلم في صلاته ساهياً بطلت صلاته ، فإن سلم منها ساهياً

(١) في النسخة رقم (٤٥) « وأيضاً الزائد » الخ وماهنا أحسن وأصح (٢) بفتح القاف

والطاء المهملة (٣) في النسخة رقم (٤٥) « لانعلم » *

لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهيأ أو زاد ركعة ولم يكن جلس في آخرها مقدار التشهد بطلت صلاته ، فان بال أو تفوط بغلبة لم تبطل صلاته ، فان عطس فقال «الحمد لله» محركا بها لسانه بطلت صلاته ! *

قال على : وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح - مع مخالفة السنة - مسائل الله تعالى السلامة من مثله ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة قال الشافعى بن ابراهيم - هو ابن عليه - عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال : «يَدِنَا أَذَا أَصْلَى مَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَتْ : يَرْحَكُ اللَّهُ ، فَرْمَى الْقَوْمَ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقَالَتْ : وَأَشْكَلَ أَمِيَّاهَا (١) ! مَا شَأْنَكُمْ تَنْظَرُونَ إِلَى ؟ فَعَلَوْا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَخْفَادِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَصْمُوتُونَ (٢) ، لَكُنْتُ سُكْتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَأْبَى هُوَ وَأَمِيَّهُ ، مَارَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيَّمَهُ فَوَاللَّهِ (٣) مَا كَهْرَنِي (٤) وَلَا ضُرَّ بَنِي وَلَا شَتَمْنِي ، قَالَ : أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » *

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين : قرئ على أبي قلابة (٥) وأنا سمع : حدثكم بشر بن عمر الزهراني (٦) حدثني رفاعة بن يحيى إمام مسجد بنى زريق (٧) قال . سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن أبيه قال : «صلينا رسول الله

(١) الشكل - بضم الثناء المثلثة واسكان السكاف ، ويجوز فتحهما - هو فقدان المرأة ولدها ، وأمياء بكسر الميم (٢) في الأصلين بثون واحدة ومحاجناء من مسلم (ج ١ ص ١٥١) (٣) كلمة «فَوَاللَّهِ» زدناها من صحيح مسلم (٤) اي ما اتهمنى (٥) بكسر القاف واسمه عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الرقاشي الضرير الحافظ ، وكنيته ابو محمد ، وغلب عليه أبو قلابة ، ولد سنة ١٩٠ ومات في شوال سنة ٢٧٦ ، وهو غير أبي قلابة الجرمي التابعى عبد الله بن زيد ابن عمرو ، المتوفى في أوائل المائة الثانية . (٦) في النسخة رقم (١٦) «الزهراوى» وفي النسخة رقم (٤٥) «بشر بن عمرو» وكلاهما خطأ (٧) بتقديم الرأى وضمهما وآخره قاف ، وفي النسخة رقم (٤٥) «رزين» وهو تصحيف ، ورفاعة هذا هو رفاعة بن يحيى بن عبد الله ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى ، ومعاذ عم أبيه *

صلى الله عليه وسلم المغرب فعطس رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت بضميمة وثلاثين ملكاً كلهم يبتدر ونها أيهم يكتبهما ويصعد بها إلى السماء (١) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبط الذي حمد الله تعالى أذع طس في الصلاة جاهراً بذلك ، ولم يلزم الذي تكلم ناسياً باعادة ، على ما ذكرنا في مخالفات من هذا الديوان * قال على : وأمامن فرق بين قليل العمل وكثيره ، فأبطل الصلاة بكثيره ولم يطلها بقليله ، أو رأى سجود السهو في كثيره ولم يره في قليله ، أو حدا بكثيره بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه — . فكلام في غاية الفساد ! *

ونسألهم عن رمي نزقاً (٢) لنسج صرقة واحدة عادة في الصلاة ، أو أخذ حبة سمسمة عدداً كثرياً فأكلها أو تكلم بكلمة واحدة ذاكراً ، فمن قولهم : إن قليل هذاؤه كثيرة يبطل الصلاة فنسأله عن كثر حكه لجسده محتاجاً إلى ذلك من أول صلاتيه إلى آخرها ، وكان عليه كساء فلوت (٣) فاضطر إلى جمعه على نفسه من أول الصلاة إلى آخرها ، فمن قولهم : هذا كله مباح في الصلاة . قلنا : صدقتم ، فهاتوا نصاً أو اجماعاً غير مدعى بلا علم — على أن ه هنا أعمالاً يبطل الصلاة كثيرة ولا يطلها بقليلها ، ثم هاتوا نصاً أو اجماعاً متيقناً — غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير !! ولا سبيل إلى ذلك أبداً *

فصح ما قلناه . من أن كل عمل أبيح في الصلاة بالنص — : فقليله وكثيرة مباح فيها ، وكل عمل لم يبح بالنص في الصلاة — : فقليله وكثيرة يبطل الصلاة بالعمد ، ويوجب سجود السهو إذا كان سهوا . *

(١) رواه الترمذى (ج ١ ص ٨٢) والنسائى (ج ١ ص ١٤٧) كلاماً عن قتيبة بن سعيد عن رفاعة بن بحى ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن سعيد بن عبد الجبار البصري عن رفاعة بن بحى . وقال الترمذى « حدث حسن » ونقل ابن حجر فى التهذيب (ج ٣ ص ٢٨٣) عن الترمذى تصحيحة فلعل نسخ الترمذى مختلفة (٢) كذا فى الأصلين ، ولعل الكلمة محرفة ويحرر (٣) كذا فى النسخة (رقم ٤٥) ولعل الصواب « فالتوى » أو ماقرب من هذا المعنى والمراد واضح والكلمة غير مفهومة ، وهذه الجلة سقطت من النسخة (رقم ١٦) *

وأما الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثة خطوة ، ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة و بالله تعالى التوفيق . *

وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وسلام و راجع وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتم ما بقي من صلاته و سجد له وهو سجدتين فقط . وقد قال عليه السلام

«من رغب عن سنتي فليس مني » *

وبهذا يبطل أيضاً قول من قال : لكل سهو في الصلاة سجدةتان » *

وأمامن قال : إن تطاولات المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته وزمه إعادتها وقول من قال : إن تطاولات المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت صلاته . . فقولان في غاية الفساد *

واول ذلك أنهما قولان بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل *

والثاني : أنه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بمنص صحيح أو اجماع متيقن غير مدعى بالكذب ، ولا سبيل إلى ذلك *

والحق في هذا : هو أن من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدة السهو فقد لزمه إداء ما أمره به ، ولا يسقط عنه رأى ذي رأى ، وعليه ان يفعل ما أمره به ابداً : ولا يقطعه عنه الاتحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العمل بوقت محدود الآخر *

والعجب من قوم أتوا الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم با لصلاة في وقت محدود الطارفين ، وبالصيام في وقت محدود الطارفين . . فقالوا : لا يسقط عملهما وإن بطل ذلك الوقت الذي جعله الله تعالى وقتا لهم ولم يجعل ماعدا ذلك الوقت وقتا لهمما ثم أتوا الى سجود السهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إصلاحا لما وهم فيه من فروض الصلاة وأطلق بالامر به ولم يمحده . . فابطلوه بوقت حدوده من قبل أنفسهم ! *

وقولنا هذا هو قول الأوزاعي ، وقال به الشافعى في أول قوله (١) *

٤٦٩ - مسألة . . اذا سألا الإمام فسجد للسهو ففرض على المؤمنين أن يسجدوا معه ، الا من فاتته معه ركعة فصاعداً ، فإنه يقوم الى قضاء ما عليه ، فإذا أتمه سجد هو للسهو ،

(١) في النسخة رقم (١٦) « وقال به الشعبي أول قوله » وهو خطأ في المجرى فلم نسمع أن للشعبي مذهبين كما للشافعى .

إلا أن يكون الإمام سجد للسهو قبل السلام ، ففرض على المأمور أن يسجد لها معه ،
وان كان بق عليه قضاء ما فاته ، ثم لا يعيد سجودها (١) اذا سلم *

برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها فسجد و سجد المسلمون

معه بعلمه بذلك *

وأما من عليه قضاء ركعة فصاعدا فان الإمام اذا سلم فقد خرج من صلاته ، ولم
المأمور القضاء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . «ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم
فاقتضاوا » وقال عليه السلام أيضا . «فأدعوا » فلا يجوز له الاشتغال بغير الاعام المأمور
به موصولا بما أدرك ، فلم يتم صلاته بعد ، والسباحة للسهو لا يمكن الا في آخر
الصلوة وبعد تمامها ، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفا *

واما اذا سجدها الإمام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انما
جعل الإمام ليؤمّ به فإذا سجد فأسجدوا» ففرض عليه الائتمام به في كل ما يفعله الإمام
في موضعه وان كان موضعه للأمّة مخالف ذلك ، وكذلك يفعل في القيام والقعود
والسباحة . وبالله تعالى التوفيق *

٤٧٠ — مسألة — واذا سهر المأمور ولم يسأه الإمام ففرض على المأمور أن

يسجد للسهو ، كما كان يسجد لو كان منفردا أو اماما ولا فرق * لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كما أوردنا آنفا كل من أوهم في صلاته بسجدة
السهو ، ولم يخص عليه السلام بذلك اماما ولا منفردا من مأمور ، فلا يحل تخصيصهم
في ذلك *

ومن قال : إن الإمام يحمل السهو عن المأمور - : فقد ابطل ، وقال مala برهان
له به ، وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور برأيه ، ولا خلاف منا ومنهم
في أن من اسقط ركعة او سجدة او أحدث سهوأاً كان كل ذلك او عمداً - فان الإمام
لا يحمله عنه ، فلن ابين وقع لهم ان يحمل عنه سائر ماسها فيه من فرض ؟ ان هذا لعجب
وقد روى هذا القول عن ابن سيرين وغيره ، وهو قول ابي سليمان ، وبه نأخذ *

٤٧١ — مسألة — ومن سجد سجدة السهو على غير طهارة اجزأنا عنه
ونكره ذلك *

(١) فالأصلين «ثم لا يعيد سجودها معه» وزيادة «معه» خطأ ظاهر ولا معنى لها هنا *

برهان ذلك ما قد ذكرناه مما حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية المرواري ثنا الحمد ابن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدى قالا جميعاً : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع على بن عبد الله الأزدي - هو البارق - انه سمع ابن عمر بحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة الليل والنهر مثنى مثنى » (١) *
قال على : فلا يجوز ان تكون صلاة غير مثنى ، إلا ما مأمه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثنى ، كالغروب والتى هي اربع اربع ، وكالوتر ، وكالصلاحة قبل الغاير وبعد الجمعة أو بما لا تسليم بينهن وصلاة الجنائز وما عدا ذلك فليس صلاة ، ولم يرسم عليه السلام سجدة السهو صلاة *

ولا وضوء يجب لازما الا صلاة كما حديثنا عبد الله بن يوسف ثنا الحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة (٢) ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول : « ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل كل فلم يمس ماء » قال ابن جريج - وزاد في (٣) عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث « ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : انك لم تتوضا ، قال : ما أردت صلاة فأتوضا » قال عمرو . سمعته من سعيد بن الحويرث *

(١) في النسائي (ج ١ ص ٢٤٦) وقال النسائي عقبه « هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى اعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة صحيحه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأؤثر بوحدة » وقد رواه الجماعة كلام بهذا اللفظ بحذف النهر وقد ضعف جماعة من المحفوظ زيادة النهار ، منهم ابن معين والترمذى ، واختلف قول الحاكم فيها ، فقد نقل عنه ابن حجر في التلخيص (ص ١١٩) أنه قال في علوم الحديث : أنها خطأ كقول النسائي ، وأنه صحيحه في المستدرك ، ونقل تصحيحها عن ابن خزيمة وأبن حبان والخطاطي لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة ، وعمدة من ضعفها أنها انفرد بها على بن عبد الله البارق ، وليس تفرد ضعفاً لها فإنه ثقة . وقد روى الحديث البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق على بن عبد الله البارق ثم روى بسناده عن البخاري تصحيحه ثم روى عن ابن عمر موقوفاً نحوه وهو شاهدقوى للمرفوع . وانظر تفصيل الكلام على طرقه وأسانيده في التلخيص والبيهقي . (٢) في النسخة رقم (١٦) « ثنا عمر بن عمر بن عباد بن جبلة » وهو خطأ . (٣) في الأصلين « وزاد » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١١١) *

وروي ناهأ بضاعن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلها عن عمر وبن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال : نحو ذلك (١) *

٤٧٣ - مسألة - والأفضل أن يكبر لـ كل سجدة من سجدتى السهو و يتشهد بعدها ويسلم منها ، فان اقتصر على السجدين دون شيء من ذلك أجزأه *

قال على : أما الاقتصار على السجدين فقط فلما أوردناه آنفا من أمره عليه السلام من أوهم في صلاته أو زاد أو نقص بسجدين ، ولم يأمر عليه السلام فيما بغير ذلك *

وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام - فلما حد ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب (٢) ثنا حماد - هو ابن

زيد - عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال . « صلى ينار رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدي صلاتي العشى ، الظاهر قال : أو العصر ، فصلبي بنا ركتتين ثم

سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه (٣) عليها ، أحداها على الأخرى ، يعرف (٤)

في وجهه الغضب ، ثم خرج سرعان (٥) الناس وهم يقولون : قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ، وفهاباه أن يكملها ، فقام رجل كان يسميه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة ؟ - قال : لم أنس

ولم تقصر الصلاة قال : بل نسيت يا رسول الله (٦) ، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فأومنا إليه أى نعم (٧) فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مقامه ، فصلى الركتتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد ثم سجوده أو أطول ، ثم رفع

وكبر ثم كبر وسجد (٨) مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبار » فقيل لمحمد بن سيرين : سلم في السهو ؟ قال : لم احفظ من أبي هريرة (٩) ، ولكن ثبت ان عمران بن الحصين قال :

(١) رواية سفيان وحماد في مسلم أبضاً (٢) بكسر الحاء وفتح السين المهمتين (٣) في الأصلين

« يده » وهو خطأ صحيحناه من أبي داود (ج ١ ص ٣٨٥ - ٣٧٨) (٤) في النسخة (رقم ٤٥)

« عرف » وماهنا هو الموافق لابي داود (٥) بالسين المهملة والراء المفتوحتين ، وهم المسروعون إلى الخروج ، ويقال : باسكن الراء مع فتح السين ومع ضمها . (٦) في النسخة رقم (١٦)

« لي نسيت يا رسول الله) وماهنا هو الموافق لابي داود (٧) في النسخة رقم (١٦) بحذف

« اي » وفي ابى داود باثناتها وحذف « اليه » (٨) في ابى داود « ثم رفع وكبار وسجد » الخ وماهنا أصح (٩) في الأصلين « عن أبي هريرة » وصححناه من ابى داود *

* «ثُمَّ سَلَمَ» (١)

و به الى أبي داود . ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن الثنى حدثى أشعث - هو بن عبد الملل (٢) عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الهلب عن عمران بن الحصين . «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهـا فسجد (٣) سجد تين ثم تشهد ثم سلم» (٤)

قال على . وهذه اعمال لا اوامر ، فالاتتساء فيها حسن *

روي ناعن ابن جرير عن عطاء قال: ليس في سجدة السهو قراءة ولا ركورع ولا تشهد *
وعن الحجاج بن المهايل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن . انهم كانوا لا يتشهدان في سجدة السهو *

وعن الحسن: ليس فيه ما تسلّم : *

قال على: ولا بدل له فيما من أن يقول: «سبحان ربي الأعلى» لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوها في سجودكم» وهذا عموم لكل سجود *

١٧٣ - مسألة - سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين ، فإن الساهي فيما يخير بين ان يسجد سجدة السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام *
أحددهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد ، فهذا سواء كان إماماً أو فداً
فإنه اذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ، فان رجع - وهو عالم بأن ذلك
لا يجوز ذاكراً لذلك - : بطلت صلاته ، فان فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، وهو
سواء يوجب السجود ، لكن ينادي في صلاته فاذ أنت التشهد الآخر فان شاء سجد
سجدة السهو ثم سلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدة السهو *

والوضع الثاني : ان لا يدرى في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة اور كعتين ؟

(١) الحديث رواه الشیخان وأصحاب السنن . (٢) (الف النسخة رقم ١٦) «أشعث بن عبد الله» وهو محتمل ، لأن أشعث بن عبد الملل واشمعث بن عبد الله كلها روايا عن محمد ابن سيرين ، وروى عن كايمماً محمد بن عبد الله بن الثنى الْأَنصَارِي ، ولكن حرقنا انه اشعث بن عبد الملل بأبن البيهقي رواه (ج ٢ ص ٣٥٤) من طريق ابن الثنى «ثنا اشعث ابن عبد الملل الحمراني» ثم قال: «تفرد به اشعث الحمراني» . (٣) في ابى داود (ج ١ ص ٤٠١) «صلى بهم فسها فسجد» (٤) الحديث رواه الترمذى بهذا الاستناد (ج ١ ص ٨٠) وقال

* «حدث حسن غريب» *

وفي كل صلاة تكون ثلاثة أصلٍ ركمة أو ركعتين أو ثلاثة؟ وفي كل صلاة تكون اربعاءً أصلٍ أو اربعاءً أقل؟ فهذا يعني على الأقل ويصل إلى أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعاته وشك في الزراية، فإذا شهد في آخر صلاته فهو مخير أن شاء سجد سجدة السهو قبل السلام، ثم يسلم وأن شاء سلم ثم سجد سجدة السهو وإن أيقن في خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد سلام ولا بد، ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقيناً فلا شيء عليه وصلاته تامة *

* والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض، ولا فرق في كل ما ذكرناه *

وقال أبو حنيفة : السجود كله للسهو بعد السلام *

وقال الشافعى : هو كله قبل السلام *

وقال مالك : هو في الزراية بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام *

قال على : تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضاً وهذا لا يجوز، وكذلك فعل

الشافعى، وزاد حجة نظرية وهى : انه قال : ان جبر الشيء لا يكون الافيه لا بائتها عنه *

قال على : والنظر لا يحمل ان يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك فعل

شعرى ! من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون الافيه لا بائتها عنه ؟ ! وهو مجمون على

أن المهدى والصيام يكونان جبراً لمناقص من الحجج، وهذا بعدها خروج عنه، وان عتق الرقبة

والصدقة او صيام الشهر بين جبر لمناقص وطه التعمد في نهار رمضان وبعض ذلك لا يجوز

الا بعد تمامه، وسائل ذلك يجوز بعد تمامه، وهذه صفة الآراء المصححة في الدين بلا

برهان من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم *

وأما قول مالك فرأى مجرد فاسد بلا برهان على صحته، وهو أيضاً مختلف للثابت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدرككم صلي؟

وهو سهوز يادة فبطلت هذه الأقوال كلهما، وبالله تعالى التوفيق *

قال على : وبرهان حسنة قولنا: ما حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا الحمد

ابن شعيب ثنا الحسن بن اسماعيل بن سليمان ثنا الفضيل - هو ابن عياض - عن منصور

ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لهم : « فأيكم مانسى في صلاته شيئاً (١) فليتحرر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم

(١) الذى في النساء (ج ١ ص ١٨٤) « فأيكم شرك في صلاته شيئاً » *

* ثم سجد سجد في السهو »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة . قال قال عبد الله هو ابن مسعود . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم في حديث : « اذا شك (١) أحدكم في صلاته فليتذر الصواب فليتم عليه ثم ليس لم يسلم ثم ليسجد (٢) سجدتين » * قال على . وروينا من طرق كثيرة جياد غایة (٣) . فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو الا بعد السلام *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيرة ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة (٤) قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا (٥) تسليمه كبر فسجد (٦) سجدتين وهو جالس قبل التسلیم ، ثم سلم » (٧) *

فلم يرجع عليه السلام الى الجلوس ، وقد قال عليه السلام « صلوا كما ترون فاصلي » * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر الجشمي (٨) ثنا يزيد بن هرون أنا المسعودي هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود (٩) — عن زياد بن علاقه (١٠) قال : « صلى بنا المغيرة

(١) في الأصلين « واذا شك » والواو ازائدة ليست في ابى داود (٢) في الأصلين وليس سجدة وصححناه من ابى داود (ج ١ ص ٣٩٠) (٣) نسبة المذري لاصحاحين وابن ماجه ايضا (٤) هو عبد الله بن مالك ، وبمحنة — بالتصدير — امه ولذاته اثبتنا الف « ابن » (٥) اى انتظرنا كذلك هو في النسائي (ج ١ ص ١٨١) ، ووف الموطأ (ص ٣٤) « ثم سجد » (٧) رواه ايضا ابو داود (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) ونسبة المذري للشيخين والترمذى وابن ماجه (٨) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (٩) هكذا في الأصلين ، وقد اخطأ ابن حزم جدا ، فان المسعودي في هذا الاسناد هو « عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود » واما أبو العميس — بضم العين المهملة وفتح الميم — فهو اخو المسعودي ، وهو « عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود » ، ولم يرو ابو العميس هذا الحديث عن زياد بن علاقه ، بل رواه عن غيره ، قال ابو داود بعد هذا الحديث : « ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل الحديث زياد بن علاقه ، قال ابو داود : ابو عميس اخو المسعودي » (ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) (١٠) بكسر العين المهملة وتحقيق اللام *

ابن شعبة فهض في الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ، فقال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد (١) سجدة السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت « (٢) *

قال على : وكلا الخبر بين صحيح ، فكلادها الأخذ به سنة *

وقد قال بعض مقلدي أبي حنيفة : لعل ابن بحينة لم يسمع تسلیم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سلم !! *

قال على : وهذا تعالى بدعوى الكذب ، واسقاط السنن بالظن الكاذب . ولا يحل أن يقال فيما رواه الثقة - كيف الصاحب - : لعله وهم ، إلا بيقين وارد باته وهم ، وأما بالظن فلا ، قال عليه السلام : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » ومن الباطل أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولا يسلم المؤمنون بسلامه ، وأن يسلموا كاملاً عليه السلام ولا يسمع ابن بحينة شيئاً من ذلك ! فلا يدعى هذا إلا قليل الحباء ، رقيق الدين مستهين بالكذب (٣) ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أبو محمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أبو محمد بن محمد ثنا أبو محمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن أبو حفص ثايموني بن دواد ثنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شئت أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلي ، اثلاثاً أم أربعاً ؟ (٤)

فليطرح الشك ولين على ما مستيقن ، ثم يسجد (٥) سجدة قبل أن يسلم » *

حدثنا عبد الله بن ديريم ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد ابن العلاء أبو كريب ثنا أبو خالد — هو الاحمر — عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصلين « فلما أتم صلاته سلم وسجد » وصححناه من أبي داود (٢) رواه أيضاً الترمذى (ج ١ ص ٧٤) عن الدارمى عن يزيد بن هرون ، وقال « حسن صحيح » والمسعودى تكلم فيه والحق انه ثقة ، وقد تابوه اخوه وغيره على روايته ، قال الترمذى « وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة » (٣) في النسخة رقم (١٦) « مستيقن » (٤) قوله « أثلاثاً أم أربعاً » سقط من الأصلين وردناه من مسلم (ج ١) (٥) في النسخة رقم (١٦) « ثم ليسجد » وما هنا هو الموفق ل الصحيح مسلم *

«اذا شاك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك (١) ولين على اليقين ، فإذا استيقن التام سجد سجدين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركمة نافلة والمسجدتان (٢) وإن كانت ناقصة كانت الركمة عمما صلاته ، وكانت المسجدتان ترغيمًا للشيطان . (٣)*

وروينا من طريق مالك مرسلا (٤)*

فهذا نص ما قلنا، وهذا هو بيان التحرى المذكور في حديث ابن مسعود ٠

وفي هذا بطلان قول أبي حنيفة : إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة ، وأما بعد ذلك

فيتحرى أغلب ظنه . مع أن هذا التقسيم فاسد ، لأنه بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ديرع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا حفص
ابن عمر — هو الحوضى — ومسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكيم — هو ابن عتية — عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفظير خمساً ،
فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذلك ؟ قيل : (٥) صلیت خمساً ، فسجد سجدين

بعد مسلم » (٦)

فقال أبو حنيفة من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل ، إلا أن يكون جلس في آخر الرابعة
مقدار التشهد . *

قال على . وهذا تقسيم مخالف للسنة ، خارج عن القياس ، بعيد عن سداد الرأي ! *
وروى لنا عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبيه عن الحارث
ابن شيبيل (٧) عن عبد الله بن شداد : أن ابن عمر لم يجلس في الركبتين ، ففضى فلما سلم في
آخر صلاته سجد سجدين وتشهد مرتين *

حدثنا يوسف بن عبد الله التمري ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبع ثنا

- (١) في أبي داود (ج ١ ص ٣٩٢) «فليبلغ الشك» بالقفاف (٢) في الأصلين «كانت الركمة في النافلة والمسجدتين» وهو خطأ صححناه من أبي داود (٣) في أبي داود «وكان المسجدتان مرغمتى الشيطان» (٤) رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وهذا الحديث — أعني المتصل — رواه مسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم باللفاظ مختلف ، انظرها في شرح أبي داود . (٥) في بعض نسخ أبي داود «قال» وفي بعضها «قالوا» (٦) نسبة المندرى للشيخين والترمذى والنمسائى (٧) باسم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة *

أحمد بن زهير بن حرب ثنا أبي ثنا أبو معاوية الضرير عن إماماً عيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص : « أنهن هض في الركتين فسبحوا له ، فاستسم قاماً ، ثم سجد سجدة السهوتين انصرف ، ثم قال : كنتم تروني أجلس ؟ إني صنعت كارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع » (١) *

وعن سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : اذا شك أحدكم في صلاته فليتوك حتى يعلم أنه قد أتم ، ثم ليسجد سجدةتين وهو جالس (٢) *
ففسر ابن عمر التحرى كاقلناه *

فإن احتجت محتاج بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلامها
عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : « التسلیم بعد سجدة السهو » *

لئن لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين ، فهذا منقطع ، (٣) ثم لو أنسد لها
كان معارضًا لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام ، بل كان يمكن مضاداً إليه ،
وإنما كان يمكن فيه أن بعد المسجدتين تسلينا منهما فقط . وبالله تعالى التوفيق *
وروى بناعن عطاء إيمجاب سجود السهو في التطوع ، وعموم أمره صلى الله عليه وسلم
من أوهم في صلاة سجدة السهو -: يدخل فيه التطوع ، ولا يجوز اخراجه منه بالفاظ
وبالله تعالى نتائيد *

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٢ و ٣٤٤) من طريق يحيى بن يحيى، والبيهقي (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق احمد بن عبد الجبار كلها عن أبي معاوية باسناده وصححه الحاكم على شرط الشيخين وافقه الذهبي وهو كافلاً (٢) روى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٣٢٣) من طريق مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) نص احمد بن حنبل على أن ابن سيرين سمع من عمران كأنقله في التهذيب ، ويظهر لي أن هذا الحديث مختصر من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في سجود السهو الذي قال في آخره «ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم» ثم دواه ابن سيرين فبين عمن سمع ذلك فرواوه عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهبأ عن عمران ، وقد سبق في المسألة ٤٧٢ ، وأما لفظ الذي هنا فإنه لم أجده * *

٤٧٤ — مسألة — ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لانسان وخشى الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره ان لم يفعل : فليس بجدل الله تعالى قبلة الصنم، أو الصليب، أو الانسان ، ولا يمالي الى القبلة يسجد أولى غيرها *

وقد قال بعض الناس : ان كان المأمور بالسجود له في القبلة فليس بجدل الله تعالى والا فلا * قال على : وهذا تقسيم فاسد ، لأن المنع من السجود لله تعالى الى كل جهة عمداً قصدأ لم يأت منه منع . قال تعالى : (فَإِنَّمَا تُولُوا قُبْحَةَ وِجْهِ اللَّهِ) وانما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة . والسجود وحده ليس صلاة ، وهو جائز بلا طهارة ، والى غير القبلة ، والحاصل لا أنه لم يأت نص بایجاب ذلك فيه . وقال تعالى (إِنَّمَا أَكْرَهَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ *

٤٧٥ — مسألة — ومن عجز عن القيام أو عن شئ من فروض صلاته أداها قاعداً فان لم يقدر فاضطجعا بآيماء ، وسقط عنه ما لا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو في ذلك وبيكون في اضطراره كايقدر ، إما على جنبه ووجهه الى القبلة ، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبال القبلة ، فإن عجز عن ذلك فليصل - كايقدر - الى القبلة والى غيرها ، وكذلك من قدر عينيه ، (١) فإنه يصلى كما يقدر *

قال الله تعالى : (لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا) وقال تعالى . (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الاما اضطررتم اليه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « اذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » وأمر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوي * حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا حفص ابن عمر - هو الحوضى - ثنا شعبة عن زيد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كائنا (٢) على رؤسهم الطير ، فسلمت ثم قدمت ، بقاءات الأعراب من هناؤهناء ، فقالوا : يا رسول الله أتداوي ؟ قال : تداووا فان الله لم يضع داءاً إلا وضع له دواء ، (٣) غير داء واحد ، المحرم (٤) *

(١) قدر الطبيب العين أخرج منها الماء المنصب اليها من داخل . (٢) في الأصلين « كائنا » وصححناه من أبي داود (ج ٤ ص ١) ومن مستند الطيالسي (ص ١٧١ رقم ١٢٣٢) وقد رواه عن شعبة والمسعودي عن زيد بن علاقة (٣) في النسخة رقم (٤٥) « الاول دواء » وماهنا هو المافق لابي داود السجستاني ، وأبي داود الطيالسي (٤) رواه

فإن ذكر وإن عاشرة نهت ابن عباس عن ذلك *

قلنا: كم قصة تهارضي الله عنها خالقتموها؟ حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وحيث لم تأت سنة بخلافها، كأمرها المستحضة بالوضوء لـ كل صلاة إيجاباً ومعها فذلك على بن أبي طالب، وابن عباس، وابن الزير رضي الله عن جميعهم، ولا مخالف له في ذلك يعرف من الصحابة، ومعها السنة الصحيحة، وكما مرتها هي وأم سلمة رضي الله عنهم النساء في الفريضة، ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة يعرف، ومثل هذا كثير جداً! فإن كان لا يحل خلافها في مكان لم يجعل في كل مكان، وإن كان خلافها للسنة مباحاً في موضع فهو واجب بالسنة في كل موضع *

٤٧٦ — مسألة — ومن ابتدأ الصلاة صريحاً موصياً أو قاعداً أو راكباً خلوف ثم أفق أو أمن . . . قام الفقيه وتزل الآمن ، وبنها (١) على ماضى من صلاتهما ، وأماماً باقى ، وصلاتهما تامة ، سواء كان ماضى منها أقلها أو لم يكن الالتفات ، أو لم يبق منها إلا السلام فain ذلك ، كل ذلك سواء *

ومن ابتدأ صلاته صحيحآً آمناً قاماً إلى القبلة ، ثم مرض مرضاً أصادره إلى القعود أو إلى اليماء أو إلى غير القبلة ، أو خاف فاضطر إلى الركوب والركض والدفاع . . . فلين على ماضى من صلاته ، وليتما باقى ، كذاذ كرنا سواء سواء ولا فرق ، لما ذكرنا من قوله تعالى (لا يكaf الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما تستطعتم» *

وهو قول مالك وزفر وأبي سليمان وغيرهم *

وقال الشافعى . إن أمن بعد الخلوف فنزل بي وتمت صلاته ، وإن خاف بعد الأمان فركب ابتدأ الصلاة *

قال على . وهذا تقسيم فاسد ، وتفريق - على أصله - بين قليل العمل وكثيره ، وهو أصل في غاية الفساد . وقال تعالى (فإن خفتم فرجلاً أو ركباناً) وقد صلى بعض الصحابة

أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٧٨) والترمذى (ج ٣ ص ٢) والحاكم (ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩)

وصححه هو والترمذى والذهبى (١) فـ النسخة رقم (١٦) «وبي» وهو خطأ *

(٤ المخل) — ج ٤

ماشیا الى عدوه *

وقال أبو يوسف . ان افتح الصلاة صح حفظاً ثم مرض فانتقل الى الاباء او الى
الجلوس ، او افتحتها مريضاً قاعداً ثم صح - : فان هؤلاء مالم ينتقل حالهم قبل أن يقعدوا
مقدار التشهد فانهم يبنون قال : ومن افتحتها مريضاً مومناً ثم صح فيها قبل أن يقعدها
مقدار التشهد فانه يبتدىء ولا بد *

وقال محمد بن الحسن (٢) من افتتحها مريضاً قاعداً او مومناً ثم صحي فيها فانه يتبدىء
الصلة ولا بد ، ومن افتتحها قائماً ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار الى القعود
او الى الاعباء فانه يبني *

أقوال في غاية الفساد بـ*بلدرهان*، وإنما ذكرناها لـ*أهل السنة* مقدار

* فقه هؤلاء القوم وعلمهم !

٧٧ — مسألة — ومن اشتغل بالله بشئ من أمور الدنيا في الصلاة كرهناه ، ولم ينفع لذلك صلاته ، ولا سجود سهو في ذلك ، اذا عرف ماصلي ولم يسم عن شيء من صلاته *
برهان ذلك ما قد ذكرناه باستناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . «ان الله تخلو ز الأئمَّةِ عما حديثَه بِأَنْفُسِهَا مَا لَمْ تُخْرِجْه بِقَوْلِ أَوْعْلَمِ» وهذا نفس قولنا *
فإن قيل: فانكم تبطلون الصلاة لأن ينوي فيها عمدًا الخروج عن الصلاة جملةً أو أخراج

(١) هو عبد الله بن أنيس - بالتصغير - وذلك حيّن بعثه رسول الله صلى الله عليه

وسلم لقتل خالد بن سفيان البزنطي ، انظر حديشه في أبي داود (ج ١ ص ٤٨٥)

* (٢) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن المنى » وهو خطأ *

عن إمامه الإمام بلا سبب يوجب ذلك عليه أو الخروج عن فرض إلى تطوع ، أو من تطوع إلى فرض ، أو من صلاة إلى صلاة أخرى ، إذا عمد كل ذلك ذاكراً (١) ، ويوجبون في سهوه بكل ذلك سجود السهو ، وحكم السهو في الغاء ماعمل في تلك الحال من واجبات صلاته *

قلنا: نعم، لأن هذا قد أخر حماحدث به نفسه بعمل شيئاً ما في صلاته عمداً بخلاف ما أمر به ، فيبطلت صلاته ، أو سها بذلك العمل ، فوجب عليه سجود السهو *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن الثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي - هو الدستوائى - عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نوى بالاذان أدبر الشيطان له ضراطحتي لا يسمع الاذان ، فإذا قضى الاذان أقبل ، فإذا ثوب بها (٢) أدبر ، فإذا قضى التثواب أقبل يختر بين المرأة ونفسه ، يقول: اذا ذكر كذا وكذا (٣) ، لم يكين يذكر ، حتى يظل المرأة (٤) إن يدرى كم صلى؟ فإذا لم يدرأ أحد كم صلى؟ فليسجد سجدةتين وهو جالس» فلم يبطل عليه السلام الصلاة بتذكر الشيطان له ما يشغلها به عن صلاته ، ولا جعل في ذلك سجود سهو ، وجعل عليه السلام سجود السهو في جهة كم صلى فقط؟ *
 ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه . أن عمر بن الخطاب قال: إن لأحسب جزية البحرين في الصلاة (٥) *

٤٧٨ - مسألة - ومن ذكر في نفس صلاته - أي صلاة كانت أنه نسي صلاة فرض واحدة أو أكثر من واحدة ، أو كان في صلاة الصبح فذكر أنه نسي الوتر - . تماي

(١) استعمل «عمد» متعدياً بنفسه في هذا المعنى ولا دليل عليه (٢) في الأصلين «فاذأثوب لها» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٣) في مسلم «اذكر كذا اذا ذكر كذا» (٤) في مسلم «حتى يظل الرجل» (٥) مضى في المسألة (ج ٣ ص ٣٠٣) (ج ٣ ص ٢١٠) وقد ذكره ابن حجر في الفتح (ج ٣ ص ٧١) في أبواب العمل في الصلاة في باب (تفكر الرجل الشيء في الصلاة) ونسبه لابن أبي شيبة . وروى البخاري معلقاً عن عمر «إن لأجهز جيشي وإنافي الصلاة» ونسبة ابن حجر لابن أبي شيبة باسناد صحيح كما قال *

فـ صـ لـ اـ تـهـ تـ لـ كـ حـ تـ يـ تـ هـ مـ ، شـ يـ صـ لـ الـ تـ ذـ كـ فـ قـ طـ ، لـ اـ يـ حـ وـ لـ هـ غـ يـرـ ذـ لـ كـ ، وـ لـ اـ يـ عـ دـ الـ تـ ذـ كـ رـ هـاـ فـ يـ هـاـ . قـ الـ اـ اللـهـ تـ عـ اـ مـ (وـ لـ اـ بـ طـ لـ وـ اـ عـ مـ اـ كـ) فـ هـذـاـ فـيـ عـمـلـ قـدـ نـهـىـ عـنـ اـ بـطـالـهـ *
وـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ . اـنـ كـانـ الـذـىـ ذـ كـ رـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـأـقـلـ قـطـعـ الـتـىـ هـوـ فـيـ هـاـ وـ صـلـيـ
الـتـىـ ذـ كـرـ ، وـ قـطـعـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـأـوـتـرـ ، شـ مـ صـلـيـ الـتـىـ قـطـعـ ، فـانـ خـشـيـ فـوتـ الـتـىـ هـوـ فـيـ هـاـ
عـمـادـيـ فـيـ هـاـ شـ مـ صـلـيـ الـتـىـ ذـ كـرـ وـلـاـ مـزـيدـ ، فـانـ كـانـتـ اـلـتـىـ ذـ كـرـ سـتـ صـلـوـاتـ فـصـاعـدـاـ عـمـادـيـ
فـ صـلـاـتـهـ الـتـىـ هـوـ فـيـ هـاـ شـ مـ قـضـىـ الـتـىـ ذـ كـرـ *

وـ قـالـ مـالـكـ . اـنـ كـانـتـ اـلـتـىـ ذـ كـرـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـأـقـلـ اـتـمـ الـتـىـ هـوـ فـيـ هـاـ شـ مـ صـلـيـ الـتـىـ ذـ كـرـ ،
شـ مـ اـعـادـ الـتـىـ ذـ كـرـ هـاـ فـيـ هـاـ ، وـانـ كـانـتـ سـتـ صـلـوـاتـ فـأـ كـثـرـاـتـمـ الـتـىـ هـوـ فـيـ هـاـ شـ مـ قـضـىـ الـتـىـ
ذـ كـرـ هـاـ لـاـ يـعـدـ الـتـىـ ذـ كـرـ هـاـ *

قـالـ عـلـىـ : وـهـذـاـ قـولـاـنـ فـاسـدـاـ *

أـوـلـ دـلـكـ : أـنـهـ تـقـسـيمـ بـلـاـ بـرـهـاـنـ ، وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ ذـ كـرـ الـخـمـسـ وـ ذـ كـرـ الـسـتـ ، لـاـ بـقـرـآـنـ
وـلـاـ بـسـنـةـ صـحـيـحةـ وـلـاـ سـقـيـمـةـ وـلـاـ جـمـاعـ وـلـاـ قـلـ صـاحـبـ ، وـلـاـ قـيـاسـ وـلـاـ رـأـيـ سـدـيـدـ ، وـلـاـ فـرقـ
بـيـنـ وجـوبـ تـرـيـبـ فـيـ صـلـاـةـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـ بـيـنـ وـجـوـبـهـ فـيـ تـرـيـبـ صـلـاـةـ أـمـسـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـيـوـمـ ،
وـ صـلـاـةـ أـوـلـ أـمـسـ قـبـلـ صـلـاـةـ أـمـسـ ، وـهـكـذـاـ أـبـدـاـ *

فـانـ ذـ كـرـ وـاقـولـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـمـنـ نـسـىـ صـلـاـةـ فـلـيـصـلـهاـ اـذـ ذـ كـرـهـاـ،
لـاـ كـفـارـةـ لـهـ إـلـاـ ذـلـكـ» *

قـلـنـاـ . هـذـاـ حـقـ وـهـوـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـآـمـرـ بـهـذـاـ قـدـ ذـ كـرـ صـلـاـةـ الصـبـحـ إـذـ اـتـيـهـ بـعـدـ
طـلـوـعـ الـشـمـسـ ، فـأـمـرـ النـاسـ بـالـاقـيـادـ وـالـوضـوـ وـالـاـذـانـ ، شـ مـ صـلـيـ هوـ وـهـمـ رـكـنـتـيـ الـفـجـرـ
شـ مـ صـلـيـ الـصـبـحـ ، فـصـحـ انـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـفـلـيـصـلـهـاـ اـذـ ذـ كـرـهـاـ» كـاـمـرـ ، لـاـ كـلـمـ
يـؤـمـرـ منـ قـطـعـ صـلـاـةـ قـدـامـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـمـادـيـ فـيـهـاـ بـقـوـلـهـ «ـفـاـ اـدـرـ كـتـمـ فـصـلـوـاـ ، وـمـافـاتـكـمـ
فـأـتـمـواـ» وـبـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـإـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـشـغـلاـ» *

شـ مـ هـمـ اوـلـ مـخـالـفـ لـهـذـاـ الـخـبـرـ لـتـفـرـيـقـهـمـ بـيـنـ ذـ كـرـ خـمـسـ فـأـقـلـ وـ بـيـنـ ذـ كـرـهـ اـكـثـرـمـ
خـمـسـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ نـصـ وـلـاـ دـلـيـلـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ*

فـانـ ذـ كـرـ وـاـخـبـرـ اـبـنـ عـمـرـ — «ـمـنـ ذـ كـرـ صـلـاـةـ فـيـ صـلـاـةـ» اـنـهـدـمـتـ عـلـيـهـ(١) *

(١) لـمـ اـجـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ، وـورـدـ هـذـاـ الـعـنـيـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ وـمـوـقـفـاـعـنـدـ

الـبـيـهـقـيـ (جـ ٢٢١ وـ ٢٢٢) *

فقد قلنا: إن لا حججة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم قد خالفوا قول ابن عمر في تفريحهم بين خمس فأقل وبين أكثري من خمس *
 فان ادعوا اجماعاً في ذلك كانوا كاذبين على الأمة. لقولهم عليهم بغير علم ، وبالظن
 الذى لا يحول وأكذبهم أن احمد بن حنبل وأحد قولى الشافعى انه يبدأ بالفائدة ، ولو
 أنها صلاة عشر بين سنة *

لا سيما أمرابي حنيفة ببطل الصبح— وهي فريضة— للوتر وهي تطوع ولا يأمر من
 تركه ، وامر مالك بأن يتم صلاة لا يعتدله بها ، ثم يعيدها! وهذا عجب جدا ! ان يأمره
 بعمل لا يعتدله به!*

ولا يخلو هذا المأمور بالتمادى في صلاته من ان تكون هي الصلاة التي أمر الله تعالى
 بها ام هي صلاة لم يأمر الله تعالى بها. ولا سبيل الى قسم ثالث، فان كان امره بالتمادى
 في الصلاة التي امر الله تعالى بها فامرها باعدها باطل وان كان امره بالتمادى في صلاة لم يأمره
 الله تعالى بها فقد امره بما لا يجوز *

وقولنا هو قول طاوس، والحسن، والشافعى، وابى ثور، وابى سليمان وغيرهم ، ولا فرق
 بين ذكره الصلاة التي نسي او نام عنها في صلاة أخرى او بعد ان تم صلاة أخرى او في وقت
 صلاة أخرى قبل ان يبدأ بها من طريق النظر اصلا و بالله تعالى التوفيق*

٤٧٩ — مسألة فان ذكر صلاة وهو في وقت أخرى ، فان كان في الوقت فسحة
 فليبدأ بالتى ذكر ، سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشرأً أو أكثر ، يصلى جميعها مرتبة
 ثم يصلى التى هو في وقتها ، سواء كانت في جماعة أو فدا ، وحكمه — ولا بد — ان يصلى
 تلك الصلاة مع الجماعة من التى نسي ، فان قضتها بخلاف ذلك اجزأه *
 فان كان يخشى فوت التى هو في وقتها بدأ بها ولا بد ، لا يجزئه غير ذلك ، سواء كانت
 التى ذكر واحدة او أكثر ، فاذا اتى التى هو في وقتها صلى التى ذكر ، لاشى عليه غير
 ذلك ، فان بدأ بالتى ذكر وفات وقت التى ذكرها في وقتها بطل كلها ، وعليه ان يصلى
 التى ذكر ، ولا يقدر على التى تعمد تركها حتى خرج وقتها . وهو قول أبي حنيفة والشافعى
 وابى سليمان *

وقال مالك : ان كانت التى ذكر خمس صلوات فأقل بدأ بالتى ذكر ، وان خرج وقت

التي حضرت، وإن كانت أكثر من خمس بدأ بالتي حضر وقتها *

قال على: وهذا قول لا برهان على صحته أصلاً، لأن من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية، ولا إجماع، ولاقياس، ولا قول صاحب، ولا رأى له وجه، لكنه طرد المسألة التي قبل هذه اذننا نقض أبو حنيفة *

وبرهان صحة قولنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي الظهر والعصر يوم الخندق حتى غرب الشمس، فأمر بالأذان والإقامة ثم صلى الظهر، ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العصر، ثم أمر بالأذان والإقامة فصلى الغرب في وقتها، وإنما لم نجعل ذلك واجباً لأنّه عمل لأمر، وأما إن فاته وقت الحاضرة فإنّ التي ذكر من اللوائى خرج وقتها الغير الناسى متى مادىء الوقت للناسى أبداً لا تفوته باق عمره، والتي هو في وقتها تقوته بتعديده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذا كر لها، فهو مأمور بصلاتها، كما هو مأمور بالتي نسي ولافق، فاذ حرام (١) «عليه التفر يطفى صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج وقت هذه فلا يحمل له ذلك *

فإن تعلق بقوله عليه السلام: «فليصلها إذا ذكرها» *

قلنا: أنت أول مخالف لهذا الخبر، فتفريغكم بين الخمس وبين أكثر من الخمس، وأما نحن فما خالفناه، لأنّه لابد من أن يصلى أحدي التي ذكر قبل الأخرى، فالتي يكون عاصياً لله إن أخرها أو جب من التي لا يكُون عاصياً له تعالى إن أخرها *

وبقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وسفيان الثورى وغيرهم *

٤٨٠ — مسألة — ومن يقنع أنه نسي صلاة لا يدرى أي صلاة هي؟ فان مالكا، وأبابا يوسف، والشافعى، وأبا سليمان قالوا: يصلى صلاة يوم وليلة . ويلزم على هذا القول ان لم يدر أمن سفر أم من حضر؟ إن يصلى ثمانى صلوات *

وقال سفيان الثورى، ومحمد بن الحسن : يصلى ثلاثة صلوات احدها ركعتان، ينوى بها الصبح، والثانية ثلاثة ينوى بها المغرب، والثالثة أربع ينوى بها الغاھر أو العصر؟ أو المشاء الآخرة . ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر هي أمن حضر؟ إن يصلى صلاتين فقط احدها ركعتان والأخرى ثلاثة ركعتان؟ ! وقال زفز والزنى : يصلى صلاة

(١) في النسخة رقم (١٦) «فاذ حرم» الح*

واحدة أربع ركعات ، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، ثم يسجد للسهر، قال زفرة:
بعد السلام ، وقال المزنى : قبل السلام !! *

وقال الأو زاعى : يصلى صلاة واحدة أربع ركعات فقط ، لا يقعد إلا في الثانية والرابعة ، ثم يسجد للسهر ينوى في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى . وبهذا نأخذ، إلا أن الأو زاعى قال : يسجد للسهر قبل السلام ، وقلنا نحن : بعد السلام *
برهان صحة قولنا : إن الله عز وجل لما فرض عليه -- بيقين مقطوع لاشك فيه ، ولا خلاف من أحدهم ولا منا - صلاة واحدة وهي التي فاتته ، فلن أمره بخمس صلوات أو عمان صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين فقد أمره -- بيقينا -- بعلم يأمره الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه ، وهذا باطل بيقين ، فلا يجوز أن يكفل إلا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مزيد . فسقط قول كل من ذكرنا ، حاشا قولنا وقول زفر والمزنى *

فاعتراضوا علينا بأن قالوا : إن النية لصلاحة فرض عندنا وعندكم ، وأتم تأمرون بذنية مشتركة لاتدر ون أنها الواجب عليه ، وهذا الاعتراض إنما هو للذين أمروه بالجنس أو الثناء فقط *

قلنا لهم : نعم إن النية فرض عندنا وعندكم ، وأتم تأمرون به لكل صلاة أمرتموه بها بذنية مشكوك فيها أو كاذبة بيقين ، ولا بد من أحدهما لأنكم ان أمرتموه أن ينوى بكل صلاة أنها التي فاتته قطعا فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب ، وهذا لا يحيل ، لأنه ليس على بيقين من أنها التي فاتته ، فإذا لم يكن على بيقين منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل ، وهذا حرام . وإن أمرتموه أن ينوى في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته فقد أمرتموه بما عبتم علينا ، سواء سواء ، لا يمثله ، ونحن نقول ، إن هذه الملامة ساقطة عنه ، لأنه لا يقدر على غيرها أصلا ، وقد قال الله تعالى : (لا يكفل الله نفسا إلا وسعها) وقال عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما تستطعتم » فقد سقطت عنده النية المعينة ، لعدم قدرته عليها ، وبقي عليه وجوب النية المرجوع فيها إلى علم الله تعالى ، اذ هو قادر عليها . وبالله تعالى التوفيق . فسقط ذلك القول أيضا *

ثم قلنا لزفر والمزنى : إنكم ألمتموه جلسة بعد الركمة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها فقط ،

ولا يجوز أن يلزم أحد إلا مانحن على يقين من أن الله تعالى ألمعه إيمانه ، فسقط أيضا قولهما ، لأنهم ادخلوا في بعض ما أنكروا على غيرها . *

قال على وبرهان صحة قولنا هو أن الله تعالى إنما أوجب عليه صلاة واحدة فقط ، لا يدرى أي صلاة هي ؟ فلا يقدر البينة على نية لها بعينها ، ولا بد له من نية مشكوك فيها أي صلاة هي ، فينوى أنه يؤدى الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله تعالى ، فيصلى ركتتين ثم يجلس ويتشهد فإذا أتم تشهد فقد شرك : أتم صلاته التي هي عليه ان كانت الصبح أو ان كانت صلاة تقصص في السفر ؟ أم صلى بعضها كامرا ولم يتمها ، ان كانت صلاة تم في الحضر ؟ او كانت الغرب ؟ فإذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي صلى الله عليه وسلم - اذا لم يدرككم صلى ؟ ان يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شرك من الزيادة ، فيقوم الى ركعة ثالثة ولا بد ، فإذا رفع رأسه من المسجد الثانية منها فقد شرك : هل أتم صلاته التي عليه - ان كانت المغرب - فيقعد حينئذ ؟ أم بقيت عليه ركعة ، ان كانت الظاهر أو العصر أو العتمة في حضر ، فإذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا لم يدرككم صلى ؟ بأن يصلى حتى يكون على يقين من التمام وعلى شرك من الزيادة ، فعليه ان يقوم الى رابعة ، فإذا أتمها وجلس في آخرها وتشهد فقد ابى بال تمام بلا شرك ، وحصل في شرك من الزيادة ، فليس لم حينئذ ، وليس مسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه .

والحمد لله رب العالمين *

ويدخل على زفرو المزن في الزامهما اياه جلسة في الثالثة - إنما ألمعاه افراد النيمة في تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة ، وهذا خطأ لأنه اعمال يقين فيما لا يقين فيه *
فإن أيدن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كذاذ كذا ، يقعد في الثانية ثم في الثالثة
ويسلم ثم يسجد للسمو *

قال على : فإن نسى ظهرها وعصر الا يدرى ؟ من يوم واحد أم من يومين أو يدرى صلاها فقط ، ولا يمالى أيهما قدم ؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا اجماع

ولاقىوس ولا قول صاحب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأبي سليمان *

وقال المالكيون : إن لم يدرأ هى من يوم ام من يومين ؟ في يصل ثلاثة صلوات اما ظهرها

بين عصرين واما عصراً بين ظهرين *

قال علي : وهذا تخليل ناهيك به !! وإنما يجب الترتيب مادامت الأوقات قائمة
مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا: إذ لم يأت بذلك نص
قرآن ولا سنة ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٤٨١ — مسألة — فان كان قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بعشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بامام وأذان واقامة ولا بد، فان عجزوا عن اقامۃ الصفوں عن القيام ليد (١) أولکون بعضهم تحت السطح أو لترجح (٢) السفينة - : صلوا كما يقدرون وسواء كان بعضهم أو كاهم قدام الاماں أو معه أو خلفه، اذالم يقدروا على اکثر، وصلی من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزئ القادر على القيام الا القيام. لقول الله تعالى (لا يکاف الله نفسا الا وسعها) ولقوله تعالى : (وما جعل عليکم في الدين من حرج) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما مستطعتم » *

وقال أبو حنيفة يصلى قاعداً من قدر على القيام . وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة . واحتج بأن أنسا صلي في سفينه قاعداً فقلنا: وما يدر يكم أنه كان قاعداً؟ وهو يقدر على القيام؟ حاش الله أن يظن بأنس رضي الله عنه انه صلي قاعداً، وهو قادر على القيام*

٤٨٢ - مسألة - والصلة جائزة في البيع والكنائس والهياكل (٣) والبيت من بيوت الزيران وبيوت البد (٤) والديور :- (٥) اذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم او خمر

(١) مصدر ماد وأصل الميد الحركة والميل ومنه الميد بمعنى الحيرة التي تكون عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر، قال أبواليثم «المائد الذي يركب البحر فتفشى نفسه من ثني ماء البحر حتى يدار به ويسكاد يفتحى عليه فيقال : ماد به البحر يميد به ميدا» (٢) بالجيم ثم جاء المهملة . قال الراية «الأراجح الفلووات كأنها ترجع من سار فيها أى تطروح يميناً وشمالاً» ومنه الأرجوحة والمرجوحة التي يلعب بها الغلمان ، وترجمت الأرجوحة بالغلام أى مالت . (٣) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) «البارات» بدون نقط وقد أطلات البحث عن معنى الكلمتين بما يناسب سياق الكلام فلم أجده ويحرر *

(٤) بضم الباء الوحدة وتشديد الدال المهملة ، وهو بيت فيه أصنام وتصاوير وهو اعراب «بت» بالفارسية ؛ وقال ابن دريد: « البدالضم نفسه الذي يبعد لا أصل له في اللغة فارسي معرب والجمع البدلة باء ودالين مفتوحات قاله في اللسان (٥) جمع دير وفي

* النسخة رقم (١٦) «والوفود» وهو خطأ وليس له معنى

أو ما أشبه ذلك . نقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فيثنا أدركتك الصلاة فصل » *

٤٨٣ — مسألة — وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر مر الشاة ، وأبعده ثلاثة أذرع لا يمحى لأحد الزيادة على ذلك فان بعد عن سترته عامداً أو أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينبو انها سترة له فصلاته تامة * وكل ماصرأه مما يقطع الصلاة والسترة بينه وبينه او مقدارها — نوى ذلك سترة اولم ينبو — : فصلاته تامة ، وسواء من ذلك على السترة او خلفها * وحد مقدار السترة ذراع في اي غلظ كان *

ومن من أمر المصلى وجعل بينه وبينه اكثراً من ثلاثة اذرع فلا يتم على المار ، وليس على المصلى دفعه ، فان من أمر المصلى على ثلاثة اذرع فأقل فهو آثم الا ان تكون سترة المصلى اقل من ثلاثة اذرع ، فلا حرج على المار في المرود وراءها او عليها * برهان ذلك ما حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب اناعلى ابن حجر واسحاق بن منصور قالا انا سفيان — هو ابن عيينة — عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابي حمزة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلي أحدكم الى سترة فليذن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (١) قال على : فصار فرضاً على من صلى الى سترة أن يذن منها ، وكان من لم يذن منها — اذا صلي اليها — غير مصل كاً امر ، فلا صلاة له *

فاذ الدنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه ، فإذا يكن أن يأمرنا عليه السلام بأمر يلزم منا ، ثم لا يبينه علينا ، والله تعالى قد أمره ببيان علينا ، والتبيين علينا ، قال تعالى (بلغ ما أتزل إليك من ربك) وقال تعالى (لتبيين للناس ما تزل إليهم) * فظاهرنا في ذلك فوجدهنا عبد الله بن يوسف بن نامي حدثنا قال ثنا احمد بن فتح شاعبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي تنا مسلم بن الحجاج ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورق ثنا ابن ابي حازم — هو عبد العزيز — ثنا ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال : « كان بين مصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار مر الشاة » (٢) فكان هذا أقل ما يمكن من

(١) في النسائي (ج ١ ص ١٢٢) (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٤٤) *

الدنو ، إذ ما كان أقل من هذا فانع من الركوع ومن السجود إلا بتفهقر ، ولا يجوز تكافي ذلك الالن لا يقدر على أكثر من ذلك *

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا ، قال شا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد ابن سلمة عن ابن القاسم حدثي مالك عن نافع عن ابن عمر ، قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحجي (٢) فأغلقها عليه ، (٣) فسألت بلا حين خرج : ماذا صنع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن عينيه ، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع » (٥) *

قال على : لم يجده في البعد عن السترة أكثر من هذا ، فكان هذا حد اليبيان في أقصى الواجب من ذلك . وقد ذكرنا البراهين فيما عدا ذلك فيما خلا من كتابنا هذا والله تعالى الحمد *

وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف *

روينا عن ابن حريج عن عطاء ، قال : يقال : أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع *

وقد صلى عليه السلام إلى الحرية والعزة والبعير ، وحد السترة في ارتفاعها بمئه خورة الرحيل ، وروينا عن أبي سعيد وعطاء وغيرهم *

ولم يصح في الخط شيء ، فلا يجوز القول به . وبالله تعالى التوفيق *

٤٤ - مسألة - ومن يكفي الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه (٦)

ولم يسكنه رد البكاء ، فلا شيء عليه ، ولا سجود سهو ولا غيره ، فلو تعمد البكاء عمداً بطلت صلاته . *

(١) في الموطأ (ص ١٥٥) والنمسائي (ج ١ ص ١٢٢) «عن عبد الله بن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم » بمحذف الكلمة « قال » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وعثمان بن أبي طلحة الحجي » وهو خطأ (٣) في الموطأ زيادة « ومكث فيها » (٤) ما هنا هو المافق للنسائي ، وفي الموطأ « ماصنع » (٥) قوله « وجعل بينه وبين الجدار » المليس في المطرأ رواية يحيى بن يحيى ولا في رواية محمد بن الحسن (ص ٢٢٨) فهو زيادة من رواية ابن القاسم (٦) هكذا في الأصول « هم عليه » المعروف في اللغة أن يقال « هم به » فعلم المؤلف اطلع على شاهد لهذا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثناً حمدين شعيب ثنا سعيد بن نصر أنا عبد الله
ابن المبارك عن حمدين سلمة عن ثابت البناني عن مطرف — هو ابن الشخير (١) — عن أبيه
قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، وجلوفه أزيز كأزيز الرجل ،
يعني يمك » (٢) *

قال على : هكذا هو التفسير نصا في نفس الحديث . *

وأما غلبة البكاء، فقال تعالى: (لا يكفي الله نفساً إلا وسعها). وقال عليه السلام: « اذا
أمرتكم بأمر ما توانتم منه ما استطعتم » وأما تعمد البكاء، فعمل لم يأت بباحثته نص ، وقال عليه
السلام « إن في الصلاة لشغلا » فصح أن كل عمل فهو محرم في الصلاة ، إلا عملا جاء
بباحثته نص أو اجماع ، وبالله تعالى التوفيق *

* صلاة الجماعة (٣) *

٤٨٥ — مسألة — ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال — اذا كان بحيث
يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت
صلاته ، فان كان بحيث لا يسمع الأذان (٤) ففرض عليه أن يصلى في جماعة مع واحد إليه
فصاعداً ولا بد ، ذان لم يفعل فلا صلاة له الا ان لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ
الامن له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة *

وليس ذلك فرضاً على النساء ، فان حضرنها حينئذ فقد أحسن ، وهو أفضل لهن
فان استأذن الحرائر أو الاماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد ففرض
عليهم الأذن لهن . ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات ، فان تطيبن أو تزين
لذلك فلا صلاة لهن ، ومنهن حينئذ فرض *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أبو محمد بن محمد ثنا

(١) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير — بكسر الشين وتشديد الخاء المجمتتين — وأبوه
عبد الله بن الشخير له صحبة (٢) الأزيز — بـ زـاـيـن بـوـزنـ كـرـيم — هوـانـ يـجـيـشـ جـوـفـهـ وـيـغـلـيـ
بـالـبـكـاءـ . وـالـرـجـلـ — بكسر اليم وـاسـكـانـ الرـاءـ — الـأـنـاءـ الـذـىـ يـغـلـيـ فـيـهـ الـمـاءـ . وـالـحـدـيثـ
فـيـ النـسـائـىـ (جـ ١ صـ ١٧٩) (٣) هذا العنوان في بعض النسخ دون بعض ، وإباته
أحسن ، وفائده أكثر (٤) في النسخة رقم (٤٥) « لا يسمع أذانا » *

أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ويعقوب بن ابراهيم الدورق ويسحق ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - كلام عن مروان بن معاوية الفزارى عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم (١) عن أبي هريرة قال : « أَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ (٢) يَقُوْدِنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْخِصَ لَهُ ، فَيَصْلِي فِي بَيْتِهِ ، فَرَخَصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَى دُعَاءَهُ وَقَالَ لَهُ : هَلْ تَسْمَعُ (٣) النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَجِبْ » * (٤)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البخاري ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثى قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حضرت (٥) الصلاة فاذنا وأقبا ثم ليؤمكمأ كبركا » *

وبه الى البخارى : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر : « اذا خرجتم (٦) فاذنتم اقبا ثم ليؤمكمأ كبركا » *

وبه الى البخارى : حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أيوب عن أبي قلابة (٧) عن مالك بن الحويرث قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا - وقد أتيته في نفر من قومي - . اذا حضرت الصلاة . فليؤذن لكم أحدهم . وليرؤمكمأ كبركم » * (٨)

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٨١) « ثنا يزيد بن الأصم » (٢) في مسلم « انه ليس لى قائد »

(٣) في مسلم « دعاء فقال : هل تسمع » الح (٤) في مسلم « قال : فاجب » (٥) في البخارى

بهذا الاستناد (ج ١ ص ٢٦٦) « عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : اذا حضرت » الح فعل السياق الذى هناف موضع آخر فى البخارى لم نطلع عليه

أولمه فى نسخة من نسخ البخارى المختلفة (٦) في البخارى (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨)

« عن مالك بن الحويرث . قال . أتى رجال النبي صلى الله عليه وسلم بریدان السفر فقال النبي

صلى الله عليه وسلم . اذا أتتكم خرجتما » الح (٧) في الأصلين « شاوهيب - هو ابن خالد - عن

أبي قلابة » بحذف « عن أيوب » وهو خطأ صرف . صححناه من البخارى (ج ١ ص ٢٥٧)

(٨) الحديث روى المؤلف أوله بالمعنى *

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ حَدِيثَ أَبِي قَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ قَاسِمَ حَدِيثَ جَدِي قَاسِمَ بْنَ أَصْبَعِ
ثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ اسْحَاقَ الْقَاضِيَ ثَنَا سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبَ ثَنَاشَبَعَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ سَمِعَ انْسِدَاءَ فَلَمْ
يَجِدْ فَلَاصْلَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ» (١)

حدثنا حمام بن أَحْمَدَ ثَنَاعَبَاسَ بْنَ أَصْبَعِ ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَالِكِ بْنَ أَيْمَنَ ثَنَا إِبرَاهِيمَ بْنَ
مُحَمَّدَ ثَنَا أَبْنَ بَكِيرَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِمُحْكَمَةِ فِي حَطَبٍ، ثُمَّ أَمْرَ
بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنُ لَهَا، ثُمَّ أَمْرَ رِجَالًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخْالَفُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِينًا أَوْ سَمِينَ (٢) حَسْنَتِينَ لِشَهْدَ
الْعَشَاءِ» *

وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَسْنَدًا

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٧) عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير
عن شعبية باسناده وهذا السناد صحيح . ورواه الدارقطني (ص ١٦١) عن علي بن عبد الله
ابن مبشر عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم ، ورواه الحكم (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق
عمر وبن عون وعبد الحميد بن بيان كلها عن هشيم عن شعبية ، ورواه الدارقطني والحكم من
طريق العباس الدورى عن عبد الرحمن بن غزوان قرأت أبى نوح عن شعبية ورواه الحكم
بأسانيد أخرى عن شعبية ، قال الحكم «هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبية
وهو صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وهشيم وقراداً بونوح ثقان فإذا وصلاه فالقول
فيه قولهما» ووافقه النهبي والموقوف سيد كره المؤلف قريباً، ومن الغريب أن الدارقطني
زعم أن قرادة شيخ مجھول مع انه ثقة معروف وقد وثقه هو نفسه في الجرح والتعديل كما نقله
عنه ابن حجر في التهذيب . والحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢١٦) والدارقطني
والحكم من طريق أبى جناب عن مغراة العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهذا
اسناد ضعيف لضعف أبى جناب السکابي واسمه يحيى بن أبى حية ولكن الأسانيد السابقة
صحيحه وفيها مقنع . (٢) بفتح الميم الأولى وبكسرها مع اسكن الراء وهي ما يين ظلقي
الشاة (٣) في الموطأ (ص ٤٥) والبخارى من طريق مالك (ج ١ ص ٢٦٢) *

ومن طريق شعبية، وعبد الله بن نمير، وأبي معاوية كاهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مستنداً (١) *

وليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها المتوعدة على تركها دون غيرها ، بل هي قضيتان متغائرتان *

وايضاً فالخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق *

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهم بياطلا ولا يتوعد إلا بالحق *

فإن قيل فلم يحرقها ؟ *

قيل . لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا النفيلي - هو عبد الله بن محمد - ثنا أبو المليح - هو الحسن بن عمر الرقي - حدثني يزيد ابن يزيد - هو ابن جابر - حدثني يزيد بن الأصم ، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد همت أن أمر فتى فتجمع (٢) حزمان حطب، ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم ، قال يزيد : فقلت لزيد : أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها » *

قال على وقد أقدم قوم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً فقال : إنما عنى المنافقين !! *

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الحال البحث أن يكون عليه السلام يرید المنافقين فلا يذکر لهم، ويذكر تارك الصلاة وهو لا يریدهم ! *

فإن ذكرتوا حديث أبا هريرة وابن عمر كلادها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعاً وعشرين درجة» *

قلنا : هذان خبران صحيحان، وقد صحت الاخبار التي صدرناها، وثبتت أنه لا صلاة

(١) هذه الروايات كلها في مسلم (ج ١ ص ١٨١ و ١٨٠) الراوية شعبة فاني لم أجدها

(٢) في سنن أبي داود (ج ١ ص ٢١٥) «في جمعوا» *

لـمـخـلـفـ عـنـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـذـورـاـ،ـ فـوـجـبـ اـسـتـعـمـالـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ مـاـقـدـصـحـ هـنـالـكـ،ـ لـأـعـلـىـ التـعـارـضـ وـالـتـنـاقـضـ الـمـبـعـدـ يـنـ عـنـ كـلـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ * فـصـحـ أـنـ هـذـاـ الـتـفـاضـلـ إـنـمـاـهـوـ عـلـىـ صـلـاـةـ الـمـعـذـورـ الـتـىـ تـجـوزـ،ـ وـهـىـ دـوـنـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـفـضـلـ (١)ـ كـاـنـ خـبـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـمـنـ جـمـلـ هـذـيـنـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ غـيـرـ مـاـذـ كـرـنـاـحـصـلـ عـلـىـ خـلـافـ دـوـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـأـخـرـ،ـ وـعـلـىـ تـكـذـيـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـوـلـهـ:ـ أـنـ لـاـ صـلـاـةـ فـيـ غـيـرـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ مـعـذـورـ،ـ وـاسـتـخـفـ بـوـعـيـدـهـ،ـ وـعـصـىـ أـمـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ إـجـابـةـ النـدـاءـ،ـ وـبـأـنـ يـؤـمـ الـاثـيـنـ فـصـاعـدـاـ أـحـدـهـاـ،ـ وـهـذـاـ عـظـيمـ جـداـ * وـهـذـاـ الـذـىـ قـلـنـاـ:ـ هـوـ مـثـلـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ (لـاـ يـسـتـوـىـ الـقـاعـدـوـنـ مـنـ الـؤـمـنـيـنـ غـيـرـ أـوـلـيـنـ الـضـرـرـ وـالـجـاهـدـوـنـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـأـمـوـاهـمـ وـاـنـفـسـهـمـ فـضـلـ اللـهـ الـجـاهـدـيـنـ بـأـمـوـاهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ عـلـىـ الـقـاعـدـيـنـ درـجـةـ وـكـلـاـ وـعـدـ اللـهـ الـحـسـنـيـ وـفـضـلـ اللـهـ الـجـاهـدـيـنـ عـلـىـ الـقـاعـدـيـنـ أـجـراـ عـظـيـمـاـ .ـ درـجـاتـ مـنـهـ)ـ فـنـصـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـنـ المـتـخـلـفـ عـنـ الـجـهـادـغـيـرـ عـذـرـمـذـمـومـ أـشـدـ النـزـمـ فـغـيـرـ مـاـمـوـضـعـ مـنـ الـقـرـآنـ،ـ مـنـهـاـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ مـالـكـمـ إـذـاقـيـلـ لـكـمـ الـفـرـواـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ اـثـاقـلـمـ إـلـىـ الـأـرـضـ أـرـضـيـمـ بـالـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ مـنـ الـآـخـرـةـ فـامـتـاعـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ إـلـاـقـلـيلـ إـلـاـ تـنـفـرـ وـإـعـذـبـكـمـ عـذـابـاـلـيـاـ وـيـسـتـبـدـلـ قـوـمـاـغـيـرـكـمـ)ـ فـيـ آـيـاتـ كـثـيـرـةـ جـداـ،ـ ثـمـ يـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ الـجـاهـدـيـنـ مـفـضـلـوـنـ عـلـىـ الـقـاعـدـيـنـ درـجـةـ وـدـرـجـاتـ،ـ فـصـحـ أـنـهـ أـنـمـاـ تـوعـدـوـاـ بـالـعـذـابـ،ـ *

وـكـاـ أـخـبـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ صـلـاـةـ الـقـاعـدـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ صـلـاـةـ الـقـائـمـ،ـ وـلـمـ يـخـلـفـوـاـ معـناـ فـيـ الـمـصـلـ قـاعـدـاـ بـغـيـرـ عـذـرـلـأـجـرـلـهـ،ـ وـلـاـ نـصـيـبـ مـنـ الصـلـاـةـ،ـ فـصـحـ أـنـ النـسـبـةـ الـذـىـ كـوـرـةـ مـنـ الـفـضـلـ أـنـمـاـ هـىـ بـيـنـ الـمـبـاحـ لـهـ الصـلـاـةـ قـاعـدـاـ لـعـذـرـ مـنـ خـوـفـ اوـرـضـ اوـفـيـ نـافـلـةـ،ـ فـانـ أـرـادـوـاـ اـنـ يـخـصـوـاـ بـذـلـكـ النـافـلـةـ فـقـطـ،ـ سـأـلـنـاهـ الدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ وـلـاـ سـبـيلـ لـهـ اـلـيـهـ،ـ الـابـدـعـوـيـ فـيـ الـمـعـذـورـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ صـلـاتـهـ كـصـلـاـةـ الـقـائـمـ،ـ وـهـذـهـ دـعـوـيـ كـاذـبـةـ،ـ مـخـالـفـةـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ (صـلـاـةـ الـقـاعـدـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ صـلـاـةـ الـقـائـمـ)ـ دـوـنـ تـخـصـيـصـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ *

(١) فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦)ـ (فـيـ الـمـصـلـ)ـ وـهـوـ خـطـأـ ظـاهـرـ *

وأيضاً فإن حام بن احمد حدثنا قال: ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن امين ثنا بكر بن جماد والقاضي احمد بن محمد البرقي قال القاضي البرقي : ثنا أبو معمر - هو عبد الله ابن عمرو الرق (١) ثنا عبد الوارث ، وقال بكر : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القبطان وعبد الوارث بن سعيد التتوري ، ثم انقطع عن الحسين العلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن الحصين ، قال القاضي البرقي في حديثه : أن عمران بن الحصين حدثه وكان رجلاً مبسوراً (٢) : «إنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال عليه السلام: «من صلى قائماً ، فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» (٣) *

قال على : وخصوصاً لا يجوز ون التنفل بالآيماء لل الصحيح ، فيطرسل تأوي لهم جملة :
ولله تعالى الحمد *

ولاشك في أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله ، وهذا من موصون عليه في الخبر الذي فيه : أن الفقراء قالوا: يا رسول الله ، ذهب أصحاب الدثور بالآجر ، فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي علمهم ، فبلغ الآذية ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة ، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » *

ولا خلاف في أن من حج أفضل من لم يحج من أعمده العذر ، وهكذا في سائر الأفعال . وقد جاء في الآثر الصحيح . «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ، فإن عملها كتبت لها عشرة» فعم عليه السلام من لم يعملاها بعذر أو غير عذر *
فإن ذكر وا الآثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فأعمده عنه المرض أو النوم
كتب له *

(١) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن عمر الرق» وهو خطأ . وماهنا أيضاً خطأ في نسبة عبد الله هذا إلى الرقة فإنه «أبو معمر عبد الله بن عمرو التميمي التميمي البصري القيسي» ولعله اشتبه على المؤلف فظن أنه «عبد الله» بالتصغير - بن عمرو الرق الأسدى» ولكن هذا كنيته «ابو وهب» (٢) اي كانت به بواسير (٣) سبق هذا الحديث في المسألة (٢٩٧) (ج ٣ ص ٥٦)

من طريق البخاري وانمار ، فتح الباري (ج ٢ ص ٩٤ - ٣٩٧) *

(م ٢٥ - ج ٤ المحتوى)

قَلْنَا لَا نُسْكِرْ تَخْصِيصَ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَخْصِيصَهُ إِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِذَلِكَ ، وَأَنْعَانَكْرَهُ
بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ وَالدَّعْوَى ، وَقَدْ يَكْتُبْ لَهُ الْقِيَامُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، وَيَضَعُفُ الْأَجْرُ لِلْقَائِمِ
عَشْرَةً أَمْثَالَ قِيَامِهِ ، فَهَذَا مَمْكُنٌ مَوْافِقٌ لِسَائِرِ النَّصوصِ . وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ *
فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا النَّاسُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ مِنْ فَكِ الْقَدْمِ
وَفِي مَنْزِلِ أَنْسٍ *

قَلْنَا : نَعَمْ ، وَهُوَ مَعْذُورٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاَنْفُسِكُلَّ ثَقْدِهِ ، وَلَا يَخْلُوُ الَّذِينَ مَعَهُ مِنْ أَنْ
يَكُونُوا جَمِيعًا أَهْلَ الْمَسْجِدِ فَصَلَوْا هُنَالِكَ ، فَهُنَالِكَ كَانَتِ الْجَمَاعَةُ ، وَهَذَا لَا نُسْكِرْهُ ، أَوْ مَنْ أَنْ
يَكُونُوا مِنْ لَزْمِهِ الْكَوْنِ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِضَرْرِ وَرَةٍ فَهَذَا عَذْرٌ ، وَتَكُونُ إِمَامَتُهُ فِي مَنْزِلِ
أَنْسٍ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةً فَرْضٍ ، لَكِنْ تَطْوِعًا *
وَكُلُّ هَذَا لَا يَعْرِضُ بِهِ مَا ثَبَّتَ مِنْ وَجْبِ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ، وَوَجْبِ إِجَابَةِ
دَاعِيِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ « حَسْنَى عَلَى الصَّلَاةِ » *

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ *
قَالَ عَلَى : وَهَذِهِ دُعْوَى بِلَا بَرْهَانٍ ، وَإِذَا قَرِئَ بِهَا فَرْضٌ ثُمَّ أُدْعَى سُقُوطَ الْفَرْضِ لِمَ
يَصْدِقُ إِلَّا بِنَصِ *

وَقَدْ قَالَ : يَمْثُلُ هَذِهِ جَمَاعَةً مِنَ السَّلْفِ *
رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ رَأَى إِنْسَانًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ فَقَالَ : « أَمَا هَذَا
فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (١) *
وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : « حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصلواتِ
الْخَمْسِ حَيْثُ يَنْادِي بِهِنْ ، فَإِنْهُنَّ مِنْ سَنَنِ الْبَدْيِ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَخْلُفُ عَنْهُنَّ الْأَمْنَاقِ
بَيْنَ النَّفَاقِ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَأَنَّ الرَّجُلَ يَهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامُ فِي الصَّفَ وَمَا مَنَّكُمْ أَحَدٌ
إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ ، وَلَوْ صَلَيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَساجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ
تَرَكْتُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ لَكُفَّرْتُمْ » (٢) *

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ مَسْعُورِ بْنِ كَدَامٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى

(١) سَبَقَ هَذَا فِي السَّأْلَةِ ٣٢٨ (ج ٣ ص ١٤٧) (٢) هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ (ج ١

ص ٢١٥ و ٢١٦) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (ج ١ ص ١٨١) نَحْوُ هَذَا وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا *

عن أبي موسى الأشعري قال : من سمع المنادى فلم يجحب من غير عذر فلا صلاة له (١) *
 وعن ابن مسعود . من سمع المنادى فلم يجحب من غير عذر فلا صلاة له *
 وعن معاذ عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر . أنه صلى ركتين من المكتوبة
 في بيته فسمع الاقامة فخرج إليها *
 قال على . لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها *
 وعن أبي هريرة . لأن يمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع
 المنادى فلا يجبيه *
 وعن سفيان الثورى عن منصور عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عائشة أم المؤمنين
 قالت : من سمع النداء فلم يأته فلم يرد خيراً ولم يرد به *
 وعن يحيى بن سعيد القطان . ثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التميمي حدثى أبي عن على
 ابن أبي طالب . لا صلاة لجار المسجد إلأى المسجد ، فقيل له : يا أمير المؤمنين . ومن
 جار المسجد ؟ قال : من سمع الأذان *
 ومثله من طريق سفيان بن عيينة ، وسفيان الثورى عن أبي حيان المذكور عن أبيه
 عن على (٢) *

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٦) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن
 أبي بردة عن أبيه مرفوعاً «من سمع النداء فارغاً صحيحًا فلم يجحب فلا صلاة له» وصححه
 هو والذهبى ، ونسبة ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٣) الى البزار مرفوعاً وموقوفاً
 (٢) هذا الاستناد والذى قبله صحيحان ، وقد روى الدارقطنى (ص ١٦١) من طريق
 الحارث الأعور عن علي قال : «من كان جار المسجد فسمع المنادى ينادي فلم يجبه
 من غير عذر فلا صلاة له» والحارث ضعيف جداً . وقد ورد حديث «لا صلاة
 لجار المسجد إلأى المسجد» مرفوعاً عند الدارقطنى والحاكم من حديث أبي هريرة
 وفي استنادهما سليمان بن داود اليمامي وهو منكر الحديث كما قال البخارى وأبو حاتم ، وقال
 البخارى : «من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» وعند الدارقطنى من
 حديث جابر ، وفي استناده محمد بن سكين - بالتصغير - وهو ضعيف . ولذلك قال
 ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٣) «حديث لا صلاة لجار المسجد إلأى المسجد مشهور
 بين الناس وهو ضعيف» *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدى بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : من سمع النداء لم يأت فلا صلاة له إلا من عند (١) *
 وعن عطاء . ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة . رخصة في أن يدع الصلاة ، قال ابن جرير : فقلت له . وان كان على بز يبعده يفرق (٢)
 ان قام عنه أن يضيع قال : لا ، لارخصة له في ذلك ، قلت : ان كان به مرض او رمد غير حabis او تشتكي يده ؟ قال . أحب إلى ان يتکاف ، قلت له : أرأيت من لم يسمع النداء من اهل القرية وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال . ان شاء فليأت وان شاء فليجلس *

وعن عطاء . كتنا نسمع انه لا يختلف عن الجماعة إلا منافق *
 وعن ابراهيم النخمي . انه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لم يرض او خائف *

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس . *
 وعن سفيان بن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حوصلة قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادي المنادى فأراد أن يخرج فقال له سعيد : قد نودى بالصلاة ، فقال له الرجل : ان أحبابي قد مضوا وهذه راحلتي بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج وهو يريد الرجمة الى الصلاة » فأبى الرجل الخروج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، قال : فاني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم تر الرجل ؟ - يعني ذلك الذي خرج - وقع عن راحلته فانكسرت رجله !! قال سعيد : قد ظنت أنه سيصييه أمر . *

وهو قول أبي سليمان وجheim أصحابنا *

وأما النساء فلا خلاف في ان شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح في الآثار كون نساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن لا يخرجن الى المسجد *

(١) هذاهو الذى وأشار الحكمـ اليـ عند الكلام عليه مرفوعاً وذكرـ انـ غـ نـ دـ رـاـ - وهو
 محمد بن جعفر - رواه موقوفاً (٢) اي يخاف *

واختلف الناس في أي الأمرين أفضل لهن؟ أصلًا هن في بيتهن؟ أم في المساجد
في الجماعات *

وبرهان صحة قولنا هو ماقد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن
صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة» وهذا عموم لا يجوز ان يخص
منه النساء من غيرهن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج أنا حرمته بن يحيى أنا ابن وهب أنا يوسف - هو ابن يزيد
عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَنْعِمُو نِسَاءُ كُمْ (١) الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ لَيْهَا»
فقال بلال بن عبد الله: والله لئن نعمهن، فأقبل عليه (٢) عبد الله (٣) بن عمر فسبه سبا
سيئاً، ما سمعته سبه مثله قط، قال. أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول.
والله لئن نعمهن ! *

وبه إلى مسلم . حدثنا عمرو الناقد و زهير بن حرب كلها عن سفيان بن عيينة عن
الزهري سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «إذا استأذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد فلا يمنعها» (٤) *

وبه إلى مسلم : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي وعبد الله بن ادريس قالا ثنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا تَنْعِمُو
إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» *

وبه إلى مسلم : حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنْعِمُو النِّسَاءُ مِنَ الْخَرْوَجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّالِلِ» *
وبه إلى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن
عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود

(١) في الأصلين «إماء كم» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٢٩) (٢) في النسخة رقم (١٦)
«فأقبل عليه» وما هنا هو الواقف لسلم (٣) في النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن عمر» وهو خطأ

(٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٩) وكذلك الحديثان بعده *

قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت احد ا肯 المسجد فلا تمس طيباً » (١)

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد — هو ابن يحيى البلاخي — ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن محمد بن عمرو ابن علقة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتعنوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرب جن إلا وهن تفلات » (٢)

قال على : وهذا نفس قولنا فإذا خرجن مترينات أو متطبيات فهن عاصيات لله تعالى ، خارجات بخلاف ما أمرن ، فلا يحل إرسالهن حينئذ أصلًا *
والأثار في حضور النساء صلاة الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة في
غاية الصحة ، لا يذكر ذلك إلا جاهل *

كحديث عائشة أم المؤمنين . « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمر وطهنهن ما يعرفن من الغلس » (٣) *
وتحديث أبي حازم عن سهل بن سعد . « لقد رأيت الرجال عادى أز رهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : يا مشر النساء ، لاترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال » (٤) *

وقوله عليه السلام . « إنما لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأشجعه في صلاته خشية أن تفتت أمها » *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٠) وحديث ابن عمر هذا بالفاظه المتعددة لا يدل على الوجوب فقد روى أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن ابن عمر مرفوعاً « لاتعنوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن » وهذه الزيادة صححها ونسبها الشوكاني (ج ٣ ص ١٦٠) وابن حجر (ج ٢ ص ٢٣٧) إلى صحيح ابن خزيمة ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه هو والذهبي وقد سبق في (ج ٣ ص ١٣٣) (٢) بفتح التاء وكسر الفاء يعني غير متطبيات . والحديث روأه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن محمد بن عمرو . وقد سبق للمؤلف بالاسناد الذي هنا في المسألة (٣) (ج ٣ ص ٣٢١) (٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٨)

(٤) في مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

والخبر الذى رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير صفوف الرجال القدم ، وشرها المؤخر ، وشر صفوف النساء القدم ، وخيرها المؤخر ، ثم قال : يامعشر النساء ، اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركم ، لاترين عورات الرجال من ضيق الأزر » (١) *

وحدثت ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .، لو تركنا هذا الباب للنساء ، فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات » (٢) *
وان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء (٣) *
وحدثت اسماء في صلاة السكسوف ، وانها صلاتها في المسجد مع النساء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . *

فما كان عليه السلام ليدعهن يتسلفن الخروج في الليل والنيل محملاً صغارهن ويفردهن بباباً ويامر بخروج الأباء وغير الأباء ومن لا جلباب لها فتسعيه جلباباً إلى المصلى ، فيتركتهن يتسلفن من ذلك ما يحيط أجورهن ، ويكون الفضل لهن في تركه ، هذالا يظنه بنا صاح للمسلمين إلا عديم عقل ، فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ الذي اخبر تعالى انه (عز يز عليه ما عندكم حر يص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سحق بن ابراهيم ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة انه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : اجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن لم يكننبي قبل الا كان حقاً عليه (٤) أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم » قال على : وأاحتج من خالف الحق في هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد بن النذر الأنصارى عن عمته أو جدته ام حميد . ان النبي صلى الله عليه وسلم قال . « ان صلاتك في بيتك افضل من صلاتك معى » *

(١) تقدم في المحتوى (ج ٣ ص ١٣١) (٢) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٢٣) والمحتوى (ج ٣ ص ١٣١) (٣) سبق في المحتوى (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٢) (٤) في الأصلين « الا كان عليه حقاً » وصححناه من مسلم (ج ٢ ص ٨٧) وهو حديث طويل اختصره المؤلف *

قال على : عبد الحميد بن النذر مجھول لا يدریه أحد (١) *
وذکروا أيضamar ویناه عن عائشة رضی الله عنها من قولها : لو أدرك رسول الله
صلی الله عليه وسلم ماحدث النساء لمنعهن من الخروج كامنه نساء بني اسرائیل *
وهذا لاحجة فيه لوجوه ثمانية . *

أولها . ان الله تعالى باعث محمد صلی الله عليه وسلم بالحق موجب دینه الى يوم القيمة
الموحى اليه بأن لاينعن النساء - حرائرهن وإماءهن ، ذوات الأزواج وغيرهن - من
المسجد ليلاً ونهاراً - قد علم مايحدث النساء ، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن ، ولا قال
له : اذا احدثن فامنوهن *

والثانی . انه عليه السلام ، لوضح انه لو ادرك احداثهن لمنعهن - لما كان ذلك مبيحاً
منهن ، لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يعن ، فلا يحل المنع ، اذ لم يأمر به عليه السلام *
والثالث : أن من الكبائر نسخ شریعة مات عليه السلام ولم ينسخها ، بل هو
کفر مجدد *

والرابع أنه لاحجة في قول أحد بعده عليه السلام *
والخامس : أن عائشة رضی الله عنها لم تقل : إن منهن لكم مباح ، بل منعت منه
وإنما أخبرت ظنا منها بأمر لم يكن ولا تم ، فهم مختلفون لها في ذلك *
والسادس : أنه لاحدث منهن أعظم من الزنا ، وقد كان فيهن على عهد رسول الله
صلی الله عليه وسلم ، وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج ، وأن يضر بن بأرجلن
ليعلم مايختفين من زينتهن ، وأنذر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات ميلات
رؤسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة ، وعلم أنهن سيكن بعده ، فما منهن
من أجل ذلك *

والسابع : أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث ، فن الباطل أن يمنع
من لم يحدث من أجل من أحدث ، والله تعالى يقول (ولاتكس كل نفس إلا عليها ولاتزر
وازرة وزر أخرى) والثامن : انهم لا يختلفون في انه لا يحل منهن من التزاور ، ومن
الصفق في الأسواق ، والخروج في حاجتهن ، وليس في الصلال والباطل أكثر من
اطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث ، وتخص صلاتهن في المسجد
الذى هو أفضـل الأعمال بعد التوحيد بالمنع ، حاشا الله من هذا ، وما ندرى كيف

(١) سبق الكلام على دوایات هذا الحديث وانه حديث صحيح (ج ٣ ص ١٣٣ و ١٣٤)

ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا (١) في خلاف السنن الثابتة المتواترة (٢)* قال على : وال الصحيح من هذا هو محدثنا عبد الله بن دايع ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن الشنوي أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورق العجلاني عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيته » (٣)* وروينا هذا الخبر بلفظ آخر كمحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصيغ ثنا محمد بن قاسم ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن الشنوي ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ثنا همام عن قتادة عن مورق العجلاني عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما المرأة عورة فإذا خرجت استشر فيها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربه وهي في قبر بيته صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها (٤) »*

قال على : هكذا بذك المخدع ليس فيه مسجد ذكر أصلا ، ثم لو صح فيه أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها وهذا لا يوجد أبدا من طريق فيها خير - لما كانت فيه حجة ، لأنها كانت يكملون منسوخا بلاشك ، بما ذكرنا من ترجمه عليه السلام لهن يتکلفن الكلف في الغش ، راغبات في الصلاة في الجماعة معه إلى أن مات عليه السلام ، فهذا آخر الأمر بلاشك *

قال على : مسجدها هنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها ، ولا يجوز أن يظن أنه مسجد بيته ، اذ لو كان ذلك لكان عليه السلام قائلا : صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في بيتك ، وهذه لكتنة وهي ، حرام أن ينسبا إليه عليه السلام *

(١) في النسخة رقم (١٦) « بالاحتجاج في مثل هذا » وفي النسخة رقم (٤٥) « بالاحتجاج في مثل هذا » والصواب ما هنا (٢) سبق مثل هذه الإجابة من المؤلف في المسألة (٣) سبق الكلام عليه أياضي (ج ٣ ص ١٣٧) وذكرنا هناك أن المؤلف تصحف عليه الحديث ، وأن صوابه « وصلاتها في مخدعها » بدل « مسجدها » كما في أبي داود ، وبذلك يسقط استدلاله بهذه المفظة التي وهم فيها (٤) هذه الرواية تويد صحة ما ذهبنا اليه من أن الحديث تصحف على المؤلف *

* و بقولنا قال الأئمة *

روينا عن ممعر عن الزهري : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر ابن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله إنك لتعلمين ما أحب هذا ، فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهاني ، فقال عمر : فاني لأنهاك ، قال : فقد طعن عمر يومئذ وانهالي المسجد (١)*

قال علي : ولو رأى عمر صلاتها فييتاً أفضل لـ كان أقل أحواه أن يخربها بذلك و يقول لها : إنك تدعين الأفضل و تختارين الأدنى ، لا سيما مع أنك لا أحب لك ذلك ، فافعل ، بل اقتصر على أخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه ، ومن الباطل أن تخثار وهي صاحبة ، و يدعها هو - ان تسكاف اسخاط زوجها فيما غيره أفضل منه ، فصح انهم رأيا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة رضا الزوج ، وأمير المؤمنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها إلى المسجد في الغلس وغيره ، وهذا غایة الوضوح لمن عقل *

وروينا من طريق هشام بن عروة : ان عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حسنة أن يوم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان (٢)*

ومن طريق عرفة : ان علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان ، فيجعل للرجال إماما ، وللنساء أماما ، قال عرفة : فأمرني فأتمت النساء (٣) مع ما ذكرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنته إذ قال انه يمنع النساء من الخروج إلى الصلاة *

فهؤلاء أئمة المسلمين بمحضه الصحابة ، ثم على هذا عمل المسلمين في أقطار الأرض جيلا بعد جيل . و بالله تعالى التوفيق *

٤٨٦ - مسألة - ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد - : المرض ، والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، وتطويل الإمام حتى يضر بن خلفه ، وأكل الثوم أو البصل أو الكرات مادامت الأئمة باقية ، ويعتذر كواهان حضور المسجد ، ويؤمن بالخارجون منه ولا بد ، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجنون ولا أجنبي ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغر عمرها *

فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا

(١) سبق الكلام عليه في (ج ٣ ص ١٣٩) (٢) سبق في (ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩)

(٣) وسبقه هذا أيضاً في (ج ٣ ص ١٤٠) *

وسعها) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الاماضطرونتم اليه) وقال تعالى :
 (الا من أكره) *

وكذلك اضاعة المال ، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال *
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
 ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم - هو ابن اسماعيل -
 عن يعقوب بن مجاهد - أبي حزرة (١) عن ابن أبي عتيق انه شهد عائشة أم المؤمنين
 قالت : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بمحضه طعام ، ولا
 وهو يدافعه الأنجذاب » (٢) *

نا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور
 انا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن ابن جرير ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة ، قال اول يوم : الثوم
 ثم قال : الثوم والبصل والكراث - فلا يقربنا في مساجدنا (٣) ، فان الملائكة تتأذى
 مما يتأنى منه الانس » (٤) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المنفي ثنا
 يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام - هو الدستواني - ثنا قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن
 معدان بن ابي طلحة : ان عمر بن الخطاب قال : « انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين
 ما أراها الاخبيتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا
 وجدر يحدهما (٥) من الرجل امر به فأخرج الى البقىع »
 ولا يخرج غيره لاء ، لأن الله تعالى لو أراد منع احد غيرهم من المساجد لين ذلك ،
 (وما كان ربك نسيانا) *

فان ذكر ذاكر حديث ابى هريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا

(١) بفتح الحاء المهملة والراء وبنهما زاي سا كنة (٢) مختصر من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٦) (٣) بخاشية النسخة رقم (٤٥) ان في نسخة من المحمى « مسجدنا »
 وما هنا هو الموفق للنسائي (ج ١ ص ١١٦) (٤) روى نحوه مسلم عن محمد بن حاتم عن
 يحيى بن سعيد بسانده (ج ١ ص ١٥٦) (٥) في الأصلين « ريحها » ومحاجاته من النسائي
 (ج ١ ص ١١٦) والحديث روى نحوه مسلم مطولا عن محمد بن المنفي شيخ النسائي
 (ج ١ ص ١٥٧) *

طيرة ، وفرمن المجنوم فرارك من الأسد » *

فان معناه كقول الله تعالى : (اعملوا ما شئتم) اي فرمن المجنوم فرارك من الأسد لا عدوى ، انه لا يعديك ، ولا ينفعك فرارك ماقدر عليك ، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض اوله ، وهذا الحال . وأيضاً : فلو كان على معنى القرار لكان الا مر به عموماً ، فوجب ان تفرمنه امرأته وولده وكل احد حتى يموت جوعاً وجهاً ، ولو جبت ان تقول الارزقة امامه ، كما يفعل بالاسد وهذا باطل بيقين ، وما يشك احد انه قد كان في عصره عليه السلام مجنومون فأفرعنهم احد ، فصح ان صرادة عليه السلام ما ذكرناه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المهداني ثنا ابراهيم بن احمد البخاري ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن عفیر حدثني الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الريبع الانصارى : « ان عتبان بن مالك — من شهد بدرأ من الانصار — أتى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، قد نكرت يصري ، وانا أصلى لقومى ، فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بيني وبينهم لم استطع ان آتى المسجد (٢) » ، ووددت يارسول الله أنك تأتيني فتتصلى في بيتي فاتخذه مصلى ، فقال (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم : سأ فعل ان شاء الله ، قال عتبان : فندا (٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم « وذكر الحديث * و به الى البخاري : ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال : أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجناز (٥) ثم قال : ألا (٦) صلوا في رحالكم ، فأخبرنا : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على اثره : ألا صلوا في الرحال » *

حدثنا حمam ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح بن اوسامة عن ابيه — هو اسامه ابن عمير المهدى — انه قال له : «رأينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحدبية ،

(١) في البخاري (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥) «أني رسول الله» بمحذف «الى» (٢) في البخاري «لم استطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم» (٣) في البخاري «فقال له» (٤) في البخاري بمحذف «على» (٥) بفتح الصاد المعجمة واسكان الجيم وهو موضع خارج مكة (٦) في البخاري (ج ١ ص ٢٥٨) بمحذف «ألا». وقد مضى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق (ج ٣ ص ١٦٢) *

ومطرنا مطراً فلم تبل السماء اسفل نعالنا ، فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم : أن صلوا في رحالكم » (١) *

وبه الى عبدالزاق : ثنا ابن جریح عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام (٢)
قال : « أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فيه برد ، وانا تحت الجاجف ،
فتمنيت ان يلقى الله على لسانه : ولاحرج ، فلما فرغ قال : ولاحرج » (٣)*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا
مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن عليه — ثنا عبد الحميد صاحب الزيدى ثنا عبد الله بن الحارث
ابن عم محمد بن سيرين : أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير (٤) : اذا قلت « أشهد
أن محمدا رسول الله » فلا تقل : « حى على الصلاة » قل : « صلوا في بيوتكم » وقال
ابن عباس : قد فعل هذا من هو خير مني ، إن الجمعة عزمه ، وإن كرهت أن أحرجكم (٥)
فتمشون في الطين والمطر) (٦) *

(١) رواه احمد في المسند (ج ٥ ص ٧٤) عن عبد الرحمن زاق بأسناده ، ورواه أيضاً بأسانيد
أخرى هنا وفي (ص ٢٤ ج ٥) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٠) والنسائي (ج ١ ص ١٣٧)
والطيالسي (ص ١٨٧ رقم ١٣٢٠) والاسناد الذي هنا صحيح جداً وكذلك بعض أسانيده
الأخرى . (٢) الصواب « عن نعيم النحام » لأن النحام وصف لنعيم وأبوه عبد الله بن أسيد .
(٣) أما الذي في مسنده احمد عن عبد الرحمن زاق فهو « أنا عمر عن عبيد بن عمر عن شيخ سماء
عن نعيم » (ج ٤ ص ٢٢٠) وهذا فيه مجهول كاتري ، وكذلك نقله في مجمع الزوائد (ص ١٦٠)
و (١٦١) عن المسند ، ورواه احمد أيضاً من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم ، واسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين ويحيى
حجازى ، ولكن ذكر ابن حجر في الاصابة (ج ٦ ص ٢٤٨) أن ابن قانع رواه من طريق
عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال نعيم الخ . وهذا يؤيد الاسناد الذي هنا وهو بذلك
صحيح جداً . ورواه البيهقي بأسنادين آخر بين (ج ١ ص ٣٩٨ و ٤٢٣) والحاكم وصححه هو
والذهبي (ج ١ ص ٢٩٣) (٤) في النسخة رقم (١٦) « مطر » وماهنا هو المواقف لأبي
داود (ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢) (٥) بالحاء المهملة كما ضبطه شارح أبي داود ، وفي
الأصلين بالمعجمة (٦) روى المؤلف لهذا الحديث فيما مضى (ج ٣ ص ١٦٢) من طريق
بكر بن حماد عن مسدد عن حماد بن زيد عن أبو بوب وعاصم عبد الحميد كلام عن عبد الله

حد ثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضى ثنا اسحاق بن احمد ثنا العقيلي ثنا موسى بن اسحاق — هو الانصارى ثنا ابو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سعيد — هو ابن أبي عروبة — عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس ، فقال : ما خطب أميركم ؟ قلت : أما جمعت معنا ؟! قال : منعنا هذا الردغ (١) *

قال على : فهذا ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة بحضور الصحابة يتذكرون الجمعة وغيرها للطين ، ويأمرون المؤذن ان يقول : «الأصلوا في الرحال » ولا نعرف لهم مخالفًا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم *

واما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ والذى خرج عن امامته فلم ينكِر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على الخارج *

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي شams الملا بن الحجاج شايعي بن يحيى ثنا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن أبى حازم عن ابي مسعود الانصارى قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى لأتخر عن صلاة الصبح من اجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب فى موعدة قط أشد ما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، ان منكم منفرين ، فأيكم ام الناس فليوجز ، فان من ورائه الكبير والضعيف وهذا الحاجة » (٢) *

فلم ينكِر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخره عن صلاة الفريضة من اجل اطاله الامام * وأما المجنوم ، والأبخر ، وأكل الفجل وغيرهم : فلو جاز منهم المسجد لما اغفل ذلك

ابن الحارث ، وكذلك رواه البخارى عن مسدده عنهم عن عبد الله بن الحارث (ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤) (١) بفتح الراة واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة ، ويقال « وزغ » بالزاي بدل الدال والراد المطر او الطين . وهذا الاسناد صحيح . وقد روى عبد الرحمن بن سمرة أياضاً مرفوعاً « اذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ٦٦) وكذلك ابنة عبد الله ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣) وفي اسناده ابوالعلاء ناصح بن العلاء مولى بنى هاشم مختلف فيه والحق أنه ثقة وأن الحديث صحيح . (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٣٥) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وما كان ربك نسيما) *
 ٤٨٧ — مسألة — والأفضل ان يؤم الجماعة في الصلاة أقوئهم للقرآن وان كان أنقض
 فضلا ، فان استو واف القراءة فأفقهم فان استو واف الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحا فان حضر
 السلطان الواجبية طاعته او ميره على الصلاة فهو أحق بالصلاحة على كل حال ، فان كانوا في منزل
 إنسان فصاحب المنزل أحق بالأمامية على كل حال الامن السلطان ، وان استووا في كل
 ماذ كرنا فأسنتم *

فان أم أحد بخلاف ما ذكرنا جزأ ذلك ، الامن تقدم بغير أمر السلطان على السلطان ،
 او بنير امر صاحب المنزل على صاحب المنزل ، فلا يجوز هذين ولا تجزئهم *
 وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث : «وليؤمكم أكبركما» وكنا في القراءة والفقه
 والمigration سواء *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا الحمد بن محمد ثنا أحمد
 ابن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا أبي سعيد هو القطان - ثنا شعبة عن قتادة
 عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كانوا
 ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالأمامية أقوئهم » (١)
 ورويناه أيضا من طريق عبد الله بن المبارك عن الجرجيري عن أبي نصرة عن أبي سعيد
 الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه الى مسلم : ثنا أبو سعيد الأشجع و محمد بن المنفي ، قال الأشجع : عن أبي خالد الأحرن عن
 الأعمش ، وقال ابن المنفي : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبه والأعمش عن اسماعيل بن
 رجاء عن أوس بن ضممع عن أبي مسعود ، قال شعبة : سمعت أوس بن ضممع يقول : سمعت
 أبا مسعود - هو البدرى - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم القوم أقوئهم كتاب الله ،
 فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا
 في المиграة سواء فأقدمهم سلما ، (٢) ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقدر بيته
 على تكرمه إلا باذنه » (٣) *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٨٦) و كذلك طريق ابن المبارك (٢) بكسر السين المهملة
 واسكان اللام ، أي اسلاما و هذه رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن الأحرن . ولم يذكرها المؤلف ،
 وفي النسخة رقم (٤٥) « سنا » باللون وهي رواية الأشجع و ابن المنفي (٣) في صحيح مسلم
 (ج ١ ص ١٨٦) *

قال على : وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم المиграة أبداً كاحدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المدائى ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفر برى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد الله ابن أبي السفر واسعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ال المسلم من سلم المسلمين من لسانه و يده والهاجرون هجرة مانهى الله عنه» (١) قال على : وقال مالك : يوم الأفضل وإن كان أقل قراءة . وهذا خطأ ، لأنه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول : «كان سالم مولى أبي حذيفة يوم الهاجرين الأولين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجدقياء ، فيه أبو بكر ، وعمرو ، وأبو سلمة ، وزيد بن حارثة ، وعامر بن زبيعة » *

قال على : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعاً بقباء (٢) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً» (٣) *

قال على : فهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم من الصحابة في ذلك *

فإن قيل : إن عمر قدم صهيماً *

قلنا : نعم وصار صهيبي أميراً مستخلفاً من قبل الامام ، فهو أحق الناس يومئذ لأنّه سلطان *

قال على : وروي ناعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير فقال أبو سلمة : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم ، وإن كان أصغرهم سنًا ، فإذا أمهم فهو أميرهم» (٤) وقال أبو سلمة : فذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في البخارى (ج ١ ص ١٦) وهذا تأول بعيد جداً من المؤلف وإنما المراد في ذاك الحديث أقدمهم هجرة إلى المدينة وقد كان التفاصل بينهم بالسيق إليها (٢) العصبة بضم العين واسكان الصاد الممتدين ، ويقال بفتح العين مع اسكان الصاد ومع فتحها . وقوله «موضعاً» في البخارى «موقع» بالرفع (٣) في البخارى (ج ١ ص ٢٨١) وأبوداود (ج ١ ص ٢٢٩) (٤) هذا مرسل *

وإنما أجزنا إمامته من أم بخلاف ذلك لما حديثه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن الثنى ثنا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين : «أن أبا بكر الصديق صلى للناس (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف» *

وبه إلى أحمد بن شعيب : أنا على بن حجر ثنا اسماعيل - هو ابن عليه - ثنا حميد عن أنس قال : «آخر صلاة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم : صلى في ثوب واحد متواضعاً به (٢) خلف أبي بكر» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق ثنا ابن جريج حديث ابن شهاب (٤) عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره - فذكر حدثنا وفيه قال : «فأقبلت معه يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى نجد الناس قد قدمو عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم ، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركبتين . فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يتم صلاته (٥) فأذيع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال (٦) : أحسنتم ، أو قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها» وبهذا الاستناد إلى ابن شهاب : عن اسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبي وقادس عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث ، وفيه قال المغيرة : «أردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ : دعوه» (٧) *

قال على : فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يوم القوم

(١) فالأصلين «بالناس» وصححناه من النسائي (٢) كله «به» ليست في النسائي (٣) هنا والذى قبله في النسائي (ج ١ ص ١٢٧) (٤) فالنسخة رقم (٤٥) «ثنا ابن شهاب» وفي النسخة رقم (١٦) «قال ابن شهاب» وماهنا هو الذى في مسلم (ج ١ ص ١٢٥) (٥) قوله «يتم صلاته» زيادة من صحيح مسلم (٦) في مسلم «ثم قال» (٧) في مسلم (ج ١ ص ١٢٦) *

(٨) ٢٧٢ - ج ٤ (المحل)

أقرُّهُمْ فَانْسَتُوا فَأَفْقَهُمْ فَانْسَتُوا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَانْسَتُوا فَأَقْدَمُهُمْ سَنَةً» —
نَدَب لِأَفْرَض ، لَا نَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأً مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَفْقَهَ مِنْهُمَا ، وَأَقْدَم هِجْرَةً ،
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمَا وَأَسْنَنَ مِنْهُمَا *

وَبِهذِينِ الْأَثْرِ بَنْ جَازَتِ الصَّلَاةُ خَافِفَ كُلُّ مُسْلِمٍ ، وَانْكَارُ فِي غَايَةِ النَّفْصَانِ ، لَا نَهَا مُسْلِمٍ
إِلَّا وَنَسْبَتِهِ فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ إِلَى أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
أَقْرَبُ مِنْ نَسْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ — وَهَا مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا — فِي الْفَضْلِ وَالدِّينِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَخَرَجَ هَذَا بَدْلِيلٌ *
وَلَمْ نَجِدْ فِي التَّقْدِيمِ عَلَى السُّلْطَانِ وَعَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَثْرًا يُخْرِجُهُمَا عَنِ الْوَجُوبِ إِلَى
النَّدَبِ ، فَبِقُوَّةِ الْوَجُوبِ (١) *

بَلْ وَجَدْنَا مَا يُشَدُّ وَجْبَ ذَلِكَ ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَاقَ بْنِ
السَّلِيمِ ثَنَا ابْنُ الْاعْرَابِيِّ ثَنَا أَبُو دَاؤِدَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ التَّفْيِيلِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَاقِ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
ابْنِ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : « لَمَا اسْتَعِزَ (٢) بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدِهِ فِي نَفْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِاللَّالِ إِلَى الصَّلَاةِ » فَقَالَ : مَرُوا مِنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ
(٣) فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عَمِرَ فِي النَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَايْبًا ، فَقَالَ : (٤) قَمْ يَأْمُرَ
فَصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَتَقْدِمْ وَكَبِرْ ، فَلَمْ يَسْمَعْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوْتَهُ — وَكَانَ عَمِرُ رَجُلًا مُجَهِّرًا —
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوْتُهُ : فَأَنَّ أَبُو بَكْرًا ؟ يَا أَبِي اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ (٥) ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي

(١) فِي هَذَا نَظَرٍ ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوْتُهُ صَاحِبُ السُّلْطَانِ وَمَرْجِعُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ ،
وَأَنَّمَا وَجَبَتْ طَاعَةُ السُّلْطَانِ عَلَيْنَا طَاعَةً لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ صَوْتُهُ عَنْ دِرْبِهِ عَزْ وَجْلُهُ ، فَهُوَ — أَبِي هُوَ
وَامِي — أَعُلُّ مِنْ أَنْ يُسَمِّي سُلْطَانَنَا وَأَسْمِي ، وَقَدْ صَرَحَ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ
كَمَا تَقْدِمْ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ بَعْضِ رِعْيَتِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِذْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ صَوْتُهُ *
(٢) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّايِ مِنْيَنِي لِلْمُجَهُولِ وَأَصْلَهُ مِنَ الْمَعْزُوهُ الْفَلَبَةُ ، وَالْمَعْنَى لِمَا اشْتَدَ بِهِ
الْمَرْضُ (٣) فِي الْأَصْلَيْنِ « مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصْلِي بِالنَّاسِ » وَهُوَ خَطَّأً صَحِحَّنَاهُ مِنْ أَبِي دَاؤِدَ
(ج ٤ ص ٣٤٨) وَمِنْ سِيرَةِ ابْنِ اسْحَاقِ الَّتِي هُدِيَّ بِهَا ابْنُ هَشَامَ (ص ١٠٠٩) وَالْحَدِيثُ
جَدِيدُتِ ابْنِ اسْحَاقِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي مُسْنَدِ اسْحَاقِ (٤) فِي أَبِي دَاؤِدَ « فَقَلَتْ » بَدْلِ
« فَقَالَ » وَهُوَ أَحْسَنُ (٥) هَذِهِ الْجَملَةِ مَكْرُرَةً مُوَثَّقَةً فِي أَبِي دَاؤِدَ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَالسِّيرَةِ

بكر فباء بعد أن صلى عمر تملك الصلاة فصلى بالناس» (١) *

حدثنا عبد الله بن دريع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المظالي ثنا حماد بن سلمة ثنا داود بن ابي هند عن ابي نصرة عن ابي سعيد مولى ابي أسييد (٢) قال : تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما حضرت الصلاة أراد أبوذر ان يتقدم فيصلّي ، فخذبه حذيفة وقال : رب البيت أحق بالصلاه ، فقال لابن مسعود : أ كذلك ؟ قال : نعم قال ابو سعيد : فتقدمت فصلّيت بهم وانا يومئذ عبد *

وعن ابن جرير عن عطاء - في القوم يتنازلون (٣) فيهم القرشي والعربي والموالي والأعرابي والعبد ، لكل امرىء منهم فسطاط ، فانطلاق أحدتهم الى فسطاط أحدتهم فانت الصلاة ، قال - : صاحب الرحل يؤتّهم هو ، حقه يعطيه من يشاء *

٤٨٨ - مسألة - والأعمى ، والبصير ، والخصي ، والفحل ، والعبد ، والحر ، ولد الزنا ، والقرشي - : سواء في الامامة في الصلاة ، كلام جائز ان يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط *

وكره مالك إمامـة ولد الزنا وكـون العـبد إمامـاً راتـباً . ولا وجـه لهـذا القـول ، لأنـه لا يوجـبه قـرآنـ ولا سـنة تحـيـحة ولا سـقـيمة ، ولا اجـماع ، ولا قـيـاس ، ولا قولـ صـاحـب ، وعيـوب النـاس فـأـدـيـاـنـهـمـ وـاخـلـاقـهـمـ ، لـافـابـدـاـنـهـمـ وـلـافـاعـرـاقـهـمـ ، قالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : (إـنـأـ كـرـمـكـمـ عـنـدـ اللهـ أـتـقـاـكـ) *

واحتاج بعض المقلدين له بأن قال : يفكـرـ منـ خـلـفـهـ فـيـهـ فـيـلـهـيـ عنـ صـلـاتـهـ ! *

(١) رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ٣٢٢) عن يعقوب عن أبيه عن ابن اسحاق باسناده وزاد في آخره : «قال عبد الله بن زمعة قال لي عمر : ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة ؟! والله ما اظنت حين امرتني الا ان رسول الله ﷺ أمرك بذلك ، ولو لاذلك ما صلّيت بالناس» ، قال قلت : والله ما امرني رسول الله ﷺ ، ولكن حين لم أرأب ابا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاه ، وروى ابن سعد مثله بمعناه عن الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهرى باسناده (ج ٢ ق ٢٠ و ٢١) (٢) أبو سعيد هذا تابع ، وذكره ابن منده في الصحابة ، ولا دليل على ذلك . وانظر الاصابة (٣) يظهر ان المراد ان ينزل كل منهم في موضع يضرب فيه خباء ، ومنه النزال في الحرب : ان يتنازل الفريقيان عن اليمـاـ الى خـيـلـهـما فـيـتـضـارـ بـوـاـ *

قال على : وهذا في غاية الغناة والسقوط ! ولاشك في ان ذكره المأمور في امر الخلية اذا صلى بالناس ، او الأدب اذا امهم - ا كثر من فكرته في ولد الزنا ، ولو كان لشيء مما ذكرنا حكم في الدين لما اغفله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيان) والعجب كله في الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب ! *

→ وتجوز إمامه الفاسق كذلك ونكرهه ، الان يكون هو الأقرأ ، والأفقه ، فهو أول حيئته من الأفضل ، اذا كان اقصى منه القراءة أو الفقه ، ولا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا له ذنب ، قال عز وجل : (فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليك) . وقال تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فنص تعالي على ان من لا يعرف له ابا اخواننا في الدين ، واحذر ان في العبيد والاماء صالحين *

حدثنا جامع ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى عن عبد الرحمن زاق عن ابن جرير
خبرني عبد الله بن أبي مليكة : انهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي ، هو وابوه وعيبد بن عمير والمسود بن محرمة وناس كثير ، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة (١) وهو غلامها لم يعتق ، فكان (٢) إمام أهلها بنى محمد بن أبي بكر وعروة واهلها ، الا عبد الله ابن عبد الرحمن (٣) كان يستأثر عنده ابو عمرو (٤) ، فقالت عائشة رضي الله عنها : اذا غيني ابو عمرو (٥) ودلاني في حضرتي فهو حر *

ومن ابراهيم النجاشي قال : يوم العيد الأحرار *

وعن شعبة عن الحكم بن عتبة قال : كان يؤمّن منافق مسجدنا هذا عبد ، فكان شريح يصلى فيه *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن يونس عن الحسن البصري قال : ولد الزنا

(١) أبو عمرو وهذا اسمه «ذكوان» (٢) في النسخة رقم (١٦) «وكان» (٣) هكذا في الأصلين «عبد الله بن عبد الرحمن» واظنه خطأ ، فان في التهذيب في ترجمة ذكوان «قال ابن أبي مليكة : كان عبد الرحمن بن أبي بكر يوم عائشة ، فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان» وفي طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٨) نحو ذلك من رواية أبى يوب عن ابن أبي مليكة ، وفيه أيضاً عن عروة بن الزبير «أن ذكوان غلام عائشة كان يوم قريشاً خلفه عبد الرحمن ابن أبي بكر لأنَّه كان أقرئُهم للقرآن» (٤ و ٥) في النسخة رقم (٤٥) في الموضعين «أبو عمر» وهو خطأ *

* وغيره سواء

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين ،
يؤم وتجوز شهادته اذا كان عدلا *

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت اذا سئلت
عن ولد الزنا : قالت ليس عليه من خطيئة أبو يه شيء (لاتر وازرة وزر أخرى) *
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن برد أبي العلاء عن الزهرى قال : كان أمّة من ذلك
العمل ، قال وكيع : يعني من الزنا *

وعن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان قال : سأله ابراهيم عن ولد الزنا
والاعرابي ، والعبد ، والأعمى : هل يؤمون ؟ قال : نعم ، اذا أقاموا الصلاة *
وعن الشعبي : ولد الزنا تجوز شهادته ويؤم *

وعن معمر قال سأله الزهرى عن ولد الزنا : هل يؤم ؟ قال نعم ، وما شأنه ؟ ! (١) *
وقد كان أبو زيد (٢) صاحب رسول الله ﷺ يوم وهو مقعد ذاهب الرجل *
وقد كان طلحة أشل اليدين ، وما اختلف في جواز إمامته ، وقد كان في الشورى *
ومن طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدى بن الخياط
أنه دخل على عثمان رضى الله عنه وهو محصور ، فقال له : إنك امام عامه ، ونزل بك ما
نرى و يصلى لنا ، امام فتنة و تخرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعلم الناس
فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، واذا أساءوا فاجتنب إساءتهم *

وكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ونبحة ، أحد هما خارجي ، والثاني أفسق البرية .
وكان ابن عمر يقول : الصلاة حسنة ما أبالي من شركني فيها *

وعن ابن جريج قلت لمعطاء : أرأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطاً فيها ؟
قال : أصلى مع الجماعة أحب إلى ، قلت : وان اصفرت الشمس ولحقت برؤس الجبال ؟

(١) من الشين يعني العيب فهو بدون همزة وبنفتح النون (٢) هكذا في النسخة رقم (٤٥)
وفى النسخة رقم (١٦) «ابن زيد» وأنا أرجح ما هنا وانه «أبو زيد عمر وبن أخطب بن
رفاعة الأنصارى الأعرج» فإنه اشتهر بكنته ، وأبو زيد لهذا عاش أكثر من مائة سنة وما
شاب من رأسه الا قليل بدعوة رسول الله ﷺ *

قال : نعم ، مالم تنبأ ، قلت لمعطاء : فالامام لا يوف الصلاة ، أعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل حصل معيه ، وأوف ما استطعت ، الجماعة أحب الى ، فان رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت فان رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت ، وأوف وإن قام *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عقبة عن أبي وائل : أنه كان يجمع مع المختار الكذاب . *

وعن أبي الأشعث (١) قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير ، فقلت يا أبا نصر ، كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال : القرآن إمامك ، صل م عليهم ما صلوها * وعن ابراهيم النخعى قلت لعلمة : إما منا لا يتم الصلاة قال علامة : لكننا نتمها ، يعني نصلى معه ونتمها *

وعن الحسن : لاتنصر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن *

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب : أصلح خلف الحجاج ؟ قال : إنما نصلى خلف من هو شر منه *

قال علي : ما نعلم أحدا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبد الله بن زياد والحجاج ، ولا فاسق أفسق من هؤلاء ، وقد قال الله العزوجل : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاتم والمدعوان) ولا برأ من الصلاة وجهم في المساجد فمن دعا اليها ففرض اجابته وعوته على البر والتقوى الذي دعا اليهما ، ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد ، فحرام علينا أن نعين على ذلك ، وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئا من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا إلى أثم لم ننجيه ولم نعنده عليه . وكل هذا قول أبي حنيفة والشافعى وأبي سليمان *

٤٨٩ - مسألة - ومن صلى جنبا أو على غير وضوء - عمداً أو نسيانا - فصلاة من اثتم به صحيبة تامة ، الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ، لأنه ليس مصليا ، فإذا لم يكن مصليا فالؤتم بن لا يصلى عاشر عاص خالف للأمر به ، ومن هذه صفتة في

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعن أبي الأشعث» ولا أدرى أيهما أصح *

صلاته فلا صلاة له *

وقال أبو حنيفة : لا تجرئ صلاة من اتى من ليس على طهارة عاماً كان الامام أو ناسياً *

وقال مالك : ان كان ناسياً فصلاوة من خلفه تامة ، وان كان عاماً فلا صلاة من خلفه *

وقال الشافعى وأبو سليمان كما قلنا *

قال على : برهان صحة قول الله تعالى : (لا يكاف الله نفساً إلا وسعها) وليس
ف وسعنا علم الغيب من طهارته ، وكل إمام يصلى وراءه في العالم ففي المكن أن
يكون على غير طهارة عاماً أو ناسياً ، فصح أننا لم نكاف علم يقين طهارتهم ، وكل
أحد يصلى لنفسه ، ولا يبطل صلاة المؤمن - إن صحت - بطلان صلاة الامام ، ولا
يصح صلاة المؤمن - إن بطلت - صحة صلاة الامام (١) ، ومن تعدى هذا فهو مناقض
لأنهم لا يختلفون - نعني الحنفيين والمالكين - في أن الامام إن أحدث مغلوبًا فان
طهارته قد انتقضت ، قال المالكيون : وصلاته أيضاً قد بطلت ، ثم لا يختلفون ان صلاة
من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم ، وبطلان ان تكون صلاة المؤمن متعلقة بصلاة
الامام وان تفسد بفسادها ، وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون في ان صلاة
المؤمن ان فسدت فانه لا يصلحها صلاح صلاة الامام ، فهلا طردو أصحابه فقالوا : فكذلك
إن صحت صلاة المؤمن لم يفسدتها فساد صلاة الامام !؟ فلو صحي قياس يوماً لكان هذا
أصح قياس في الأرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو ابراهيم بن احمد ثنا القرطبي ثنا البخاري ثنا
الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى (٢) الاشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « يصلون لكم ، فإن
أصابو افلكم ، وإن أخطؤوا فلهم وعليهم » (٣) *

قال على : وعمدتنا في هذا وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم
ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون (٤)

(١) قوله « ولا يبطل » الخ فاعل يبطل « بطلان صلاة الامام » وهو مؤخر ، ومفعوله
« صلاة المؤمن » وهو مقدم ، وكذلك قوله « ولا يصح » الخ وهو بضم أوله مضارع « أصبح »

(٢) في النسخة رقم (٤) « الفضل بن موسى » وهو خطأ (٣) في البخاري (ج ١ ص ٢٨١)

(٤) في الأصلين « ثنا أبو داود السجستاني ثنا يزيد بن هرون » بخلاف عثمان بن أبي شيبة من
الاستاد ، وهو خطأ صحيحناه من أبي داود (ج ١ ص ٩٤٩ و ٩٣) *

أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن أبي بكرة : «ان رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر فأومأ اليهم : ان مكانكم (١)، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم ، واني كنت جبنا» *

قال على : فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب (٢) *

قال على : وروي نامن طريق هشام بن عروة عن أبيه (٣) : ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يلغنا ان الناس أعادوا *

وعن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر : ان أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يعد أصحابه *

وعن ابراهيم النخعى ، والحسن ، وسعيد بن جير : فمن أم قوما و هو على غير طهارة انه يعيد ولا يعيدون ، ولم يفرقوا بين ناس و عامد . *

وقال عطاء : لا يعيدون خلف غير المتوضئ ، ويعيدون خلف الجنب . وهذا المعنى له *

وروى عن علي بن أبي طالب : يعيد و يعيدون *

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالفه عمر و ابن عمر ، هذا الوجه صحيح عن علي ، فكيف ولا يصح ! لأن في الطريق إليه عباد بن كثير ، وهو مطرح ، وغالب

(١) في أبي داود «فأوْمَأْيَدَهُ أَنْ مَكَانَكُمْ» (٢) هكذا ذاعم ابن حزم ، والروايات في هذا الحديث مختلفة في بعضها فيه أنه كبر وبعضها أنه لم يكبر ، وفي لفظ البخاري «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» ، وانظر بيان هذا مفصلا في شرح أبي داود (٣) في الموطأ (ص ١٧) : «مالك عزت هشام بن عروة عن زياد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلام وصلى ولم يغتسل ، فقال : والله ما أرأني القد احتلامت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ، قال فاغتسل وغسل مارأى في ثوبه ووضح مام ير ، وأذن وأقام ثم صلى بعده رفاعة الصحرى متمنكاً وفيه أيضاً . «مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن بسار . أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجده في ثوبه احتلاماً فقال : إنما أصبنا الودك لانت العرق ! فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته» فيظهر من هذا أن ما هنامن قوله «ولم يلغنا أن الناس أعادوا» انه من قول ابن حزم بيانا للرأي أو لعله في رواية لم نرها *

ابن عبيد الله (١) وهو مجھول ، وعبيد الله بن زحر عن على بن زيد، (٢) وكلاهما ضعيف *
وروى المخالفون عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى — وهو كذاب — عن لم يسمه
وهو مجھول — عن أبي جابر البیاضی — وهو كذاب — عن سعيد بن المسيب :
في القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسيا — : أنهم يعيدون . ولو صلح لـ كان مرسل
لأرجحه فيه ، فكيف وفيه كذابان ومجھول ! فحصلت الرواية عن عمر وبن عمر ، لا يصلح
عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافها ، وهي في غایة الصحة *

قال على : وأما الألغى والألكن ، والاعجمي للسان ، واللحان فصلاة من ائم بـ ٤٩٠
جائزه ، لقول الله تعالى : (لا يكفل الله نفساً إلا وسعها) فلم يكافلوا إلا ما يقدر ون عليه ،
لامالا يقدر ون عليه ، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا ، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن
قال تعالى : (ما على الحسنين من سبيل) . والعجب كل العجب من يحيى صلاة الألغى واللحان
والـ لـ لكن لنفسه — ويبطل صلاة من ائم بهم في الصلاة ، وهم مع ذلك يبطلون صلاة من
صلى وهو جنب ناسيا ، ويحيى وزون صلاة من ائم به وهو لاصلة له ! و بالله تعالى التوفيق *
٤٩٠ — مسألة — ولا تجوز إمامه من لم يبلغ الحلم ، لافتريضة ولا نافلة ، ولا أذاته *
وقال الشافعى : تجوز إمامته في الفريضة والنافلة ، ويحيى زاداته *

وقال مالك : تجوز إمامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة *

(١) كذا في الأصلين بالتصغير ، وفي لسان الميزان « غالب بن عبد الله » وأظن أن ما هنا
أصح (٢) كذا في الأصلين « على بن زيد » ولكن عبيد الله بن زحر معروف بالرواية
عن على بن يزيد الهماني روى عنه نسخة ، وقال ابن حبان في عبيد الله بن زحر : « يروى
الموضوعات عن الآثار ، فإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في
استناد خبر عبيد الله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن من ذلك
الخبر الاما عماته ايديهم » قال ابن حجر في التهذيب بعد كلام ابن حبان : « وليس في ثلاثة
من ائمهم على بن يزيد ، وأما الآخرون فهم في الاصل صدوقان وان كانوا يخطئان »
ولذلك أنا أرجح ان ما في الاصل خطأ صوابه « على بن يزيد » وان كنت لأجد الأثر الذي
يشير اليه المؤلف حتى ارى استناده *

قال على : احتاج من أجاز إمامته بمحادثة عبد الله بن ديم ثانعمر بن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد - هو ابن سلمة - أنا أبوه هو السختياني - عن عمرو بن سلمة الجرمي (١) قال : «كنا بحاضر (٢) يمر بنا الناس اذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا اذا رجموا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا ، وكتبت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآن كثيراً ، فانطلق ابي وافدا الى رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : يومكم اقرؤكم ، فكنت اقرأ لهم لما كنت احفظ ، فقدموني فكنت ا OEMهم ، وعلى بردة لي صغيرة ، فكنت اذا سجدة تكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عن اخوة قارئكم ، فاشترطت ميسعا عانيا ، فما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت به (٣) ، فكنت ا OEMهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين » *

قال على : فهذا فعل عمر وبن سلمة وطالعه من الصحابة معه ، لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، فأين الحنفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصحابة اذا وافق تقليدهم ؟! وهم أترك الناس له ، لا سيامن قال منهم : إن مالا يعرف فيه خلاف فهو اجماع ، وقد وجدنا لعمر وبن سلمة هذا صحبة وفاده على النبي ﷺ مع أبيه (٤) *

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير ما جاء به رسول الله ﷺ من إقرار او قول او عمل ، ولو علمنا ان رسول الله ﷺ عرف هذا واقره لقلنا به ، فأما اذا لم يأت بذلك اثر فالواجب هند التنازع ان يرد ما اختلفنا فيه الى ما افترض الله علينا الرداليه من القرآن والسنة ، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : «اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليرؤكم اقرؤكم» فكان المؤذن مأموراً بالاذان ، والامام مأموراً بالامامة ، بنص هذا الخبر ، ووجدناه عرضي قد قال : «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتمل» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف ، فاذ هو كذلك فليس هو المأمور بالاذان ولا بالامامة ، وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئ ان إلامن مأمور بهما ، لامن لم يؤمر بهما ، ومن اتهم بن لم يؤمر أن يأثم به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطل ، فان لم يعلم بأنه لم يبلغ ، وظنه رجال

- (١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام ، و«الجرمي» بفتح الجيم واسكان الراء .
 (٢) في شرح أبي داود «قال الخطابي : الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يردون عنه ، وربما جعلوه اسمًا لكان الحضور ، يقال : نزلنا حاضر بنى فلان ، فهو فاعل بمعنى مفعول» (٣) في أبي داود (ج ١ ص ٢٢٨) «فرحي به» (٤) انظر المسألة ٥٤ والتهدية *

بالغا — : فصلاة المؤتم به تامة ، كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يسلم بهما ولافرق
وبالله التوفيق *

وأما الفرق بين إماماة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامتها في النافلة — : فكلام
لأوجه له أصلا ، لأن دعوى بلا برهان *

٤٩١ — مسألة — وصلة المرأة بالنساء جائزة ، ولا يجوز أن تؤم الرجال ، وهو
قول أبي حنيفة والشافعى ، إلا أن أبا حنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعى : بل
هي السنة ، ومنع مالك من ذلك *

قال على : أما منعهن من إمامة الرجال فلأن رسول الله ﷺ أخبر أن المرأة تقطع
صلوة الرجل ، وأن موقفها في الصلاة خلف الرجال ، والأمام لا بد له من التقدم أمام
المؤمنين ، أو من الوقوف عن يسار المأمور إذا لم يكن معه غيره ، فلو تقدمت المرأة أمام
الرجل لقطعت صلاتهما وصلاتهما ، وكذلك لو صلت إلى جنبه ، لتعديها المكان الذى أمرت
به ، فقد صحت بخلاف ما أمرت *

واما إمامتها النساء . فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة اذا صلت أمامها او الى جنبها ، ولم
يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة ، وهو فعل خير وقد قال تعالى : (وافعلوا الخير) وهو
تعاون على البر والتقوى *

وكذلك ان أذن وأقن فهو حسن لما ذكرنا *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن
عبد السلام الخشنی ثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوری عن ميسرة
ابن حبیب النهیدی - هو أبو حازم - عن ربطه الحنفیة : أن عائشة أم المؤمنین أمتمن
في الفريضة *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن
عبد السلام الخشنی ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زيد بن لاحق عن عائشة
بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنین : أنها أمنت النساء في صلاة المغرب فقاموا وسطهن
وجهرت بالقراءة *

وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان أم الحسن بن
أبي الحسن حدثهم : ان أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصيف *

قال على : هي خيرة ، ثقة الثقات . وهذا إسناد كالذهب (١)

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير

عن عطاء قال : تقييم المرأة لنفسها *

وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقييم *

وبهالي عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمّار الذهنى عن حبيرة بنت حصين (٢)

قالت : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر وقامت بيننا، ورويناه أيضاً من طريق

وكيع عن سفيان باسناده *

وعن ابن عباس : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

وعن ابن عمر : أنه كان يأمر جاريته لـ تؤم نسائه في رمضان «

وعن عطاء ومجاهد والحسن جواز إمام المرأة للنساء في الفريضة والتطوع وتقوم

ووسطهن في الصفة *

وعن النخعى والشعبي : لا يأس بأن تصلي المرأة بالنساء في رمضان وتقوم وسطهن *

قال على : وقال الأوزاعى وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه

وأبو ثور : يستحب أن تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

قال على : ما نعلم لمعها من التقدم حجية أصلاً ، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء

وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجية أصلًا، لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة كـ

أوردنا ، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلًا ، وهم يظلمون هذا

إذا وافق أهواءهم ، ويرونه خلافاً للراجح ! وهو سهل عليهم خلافهم إذا لم يوافق أهواءهم ،

و بالله تعالى التوفيق *

٤٩٢ — مسألة — وإذا أحدث الإمام او ذكر انه غير ظاهر فخرج فاستختلف

فحسن فان لم يستختلف فليتقدم (٣) أحد هم يتم بهم الصلاة ولا بد ، فان أشار اليهم ان

(١) هذه الآثار الثلاثة مضت في المسألة رقم (٣١٩) (ج ٣ ص ١٢٦-١٢٧) (٢) حبيرة

بنت حصين « بالتصغير فيما ، وفي النسخة رقم (١٦) « حجير » بدون الماء ، وفي النسخة

رقم (٤٥) « حجرة » بالتكبير وكلاهما خطأ ، وهذا الأثر مضى أيضاً (ج ٣ ص ١٢٧)

(٣) في النسخة رقم (٤٥) « فليقدموا » وهي أحسن *

يُنْتَظِرُوهُ فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الانتظارَهُ حَتَّى يَنْصُرِفَ فَيَتَمْ صَلَاتُهُمْ ثُمَّ يَتَمْ لِنَفْسِهِ
اَمَا انتظاره فلما ذكرنا آنفا من ذكر رسول الله ﷺ أنه جنب خرج وأواما اليهم

* أَنْ مَكَانَكُمْ عَادَ ، وَقَدْ اغْتَسَلَ فَصْلِي بِهِمْ *

وَأَمَا اسْتِخْلَافُهُمْ (١) : فَلَمَّاذْ كَرَنَا قَبْلَ مَنْ أَنْبَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَضِيَ إِلَى قِبَاءِ فَقَدْمِ الْمُسْلِمِينَ
أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَحْسَنَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ تَأْخِرَ وَتَقْدِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَصْلِي بِالنَّاسِ ،
وَلَأَنْ فَرِضاً عَلَى النَّاسِ أَنْ يَصْلُوَا فِي جَمَاعَةٍ كَمَا قَدَّمْنَا ، فَلَا يَبْدِلُهُمْ مِنْ إِمَامٍ ، إِمَامًا بِاسْتِخْلَافِ
إِمَامِهِمْ وَإِمَامًا بِاسْتِخْلَافِهِمْ أَحَدَهُمْ وَإِمَامًا بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمْ *

وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : إِنَّ أَحَدَثَ الْإِمَامِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَفِعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ وَاسْتِخْلَافٌ جَازَ
ذَلِكَ . وَصَلَاتُهُمْ كَاهِمٌ تَامَّةً ، فَلَا يَكُونُ شَمْسَمُ اسْتِخْلَافٍ بِطَلْلَتِ صَلَاتَةِ الْجَمِيعِ ، فَلَا خَرْجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ
قَبْلَ أَنْ يَسْتِخْلِفَ بِطَلْلَتِ صَلَاتَةِ الْجَمِيعِ *

قَالَ عَلَى : وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالتَّخْلِيطِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ بَهْجَةِ الْحَقِّ أُثْرٌ
وَلَيْسَ شِعْرًا ! إِذَا أَحَدَثَ سَاجِدًا فَرَفِعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ : فِي صَلَاتَةٍ هُوَ أَمْ فِي غَيْرِ
صَلَاتَةٍ ؟ وَهُلْ إِمَامَتُهُ لَهُمْ بِاقِيَّةٌ أَوْ لَا ؟ وَلَا بَدْ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ *

فَانْقَالُوا : هُوَ فِي صَلَاتَةٍ وَإِمَامَتِهِ بِاقِيَّةٍ ، جَعَلُوهُ مَصْلِيًّا بِلَا وَضُوءٍ ، وَإِمَامَهُمْ بِلَا وَضُوءٍ ،
وَهَذَا خَلَافٌ أَصْلَاهُمُ الْآخِرُ الْفَاسِدُ بِطَلْلَانِ صَلَاتَةٍ مِنْ أَئْمَانِ بَامَّ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ
نَاسِيًّا أَوْ ذَكَرًا *

* نَقُولُ لَهُمْ : إِذْ هُوَ فِي صَلَاتَةٍ وَهُوَ بَعْدَ بَاقٍ عَلَى إِمَامَتِهِ لَهُمْ ، فَمَاذْنِهِ إِذْ كَبَرَ فَأَبْطَلَ صَلَاتَةَ
نَفْسِهِ وَصَلَاتُهُمْ ؟ ! هَذِهِ عِدَاوَةٌ مِنْكُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ! وَأَخِيَّةٌ وَوَلِيَّكُمْ (٢) مِنْ عَطْسِ فِي
صَلَاتِهِ فَقَالَ بِلِسَانِهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » بِطَلْلَتِ صَلَاتِهِ ، وَلَوْقَدْ مَقْدَارَ التَّشَهِيدِ فَقَدْ فُقدَ
مُحْصَنَةُ أَوْ ضَرِطَ عَامِدًا لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ ! تَعَالَى اللَّهُ ، مَا أَوْحَشَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي لَا يَحْلِلُ قَبْلُهَا
الْأَلْوَالُ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ ، الَّذِي لَمْ تَأْخُذْ الصَّلَاةَ وَلَا الدِّينَ وَلَا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى
الْأَعْنَهُ ، فَلَا يَحْلِلُ لَنَا أَذْنُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا كَمَا أَمْرَنَا . *

وَانْقَالُوا : بَلْ لَيْسَ فِي صَلَاتَةٍ ، وَلَا هُمْ بَعْدَ فِي إِمَامَتِهِ ، قَلَنا لَهُمْ : فَإِذْ قَدْ خَرَجَ بِالْحَدِيثِ
مِنْ إِمَامَتِهِمْ وَعَنِ الطَّهَارَةِ الَّتِي لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا - : فَهَا الَّذِي وَلَدَ عَلَيْهِ تَكْبِيرَهُ مِنَ الْضَّرِّ ،

(١) فِي النَّسْخَةِ رَقْمٌ (٤٥) « وَامَا اسْتِخْلَافُهُ » (٢) كَذَا فِي الْأَصْلِينِ ، وَيَظْهُرُ أَنَّ مَرَادَهُ
بِالْأَخِيَّةِ الْبَقِيَّةِ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا أَصْلُ الْقَوْلِ ، اَنْظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ *

حتى أحدث عليه قوله «الله أكبر» بطلان صلاته ، وكذلك خروجه من المسجد ، وفي هذا القول من السخافة غير قليل ! وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع ونيف، ورب مسجد ليس عرضه إلا ثلاثة أذرع أو نحوها وطوله مثل ذلك فقط ! ونحمد الله على تسليمه إيانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ *

قال على : فإن استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد ، أو قد كبر ، أو من أدرك معه أول صلاته ، أو قدموا هم من هذه صفتة ، أو تقدم هو : فكل ذلك جائز ، فإذا استخلف امام يتم بهم فرض كما ذكرنا ، لوجوب الصلاة في جماعة عليهم ، فليبدأ المستخلف - إن كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية - : فيتم تلك الركعة بهم ، ثم إذا سجد سجدة فيها وأشار اليهم فجلسوا ، وقام هو إلى ثانية ، فإذا أتمها جلس وتشهد ، ثم قام وقاموا معه فاتم الركعتين أو الركعة إن كانت المقرب ، فإن كانت الصبح فكذلك سواء سواء ، فإذا أتم تشهده سلم وسلموا *

فإن فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن ، وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه ، فإذا جلسوا قام إلى باق صلاته فاتمها ثم يشهد ويسلم ويسلمون . فإن كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

فإن فاتته ثلاث ركعات واستخلف في أول الرابعة صلاتها ، فإذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا ، ثم أتى بركمة وجلس وتشهد ، ثم قام وأتى بباقي صلاته ، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

وبالجملة فلا يصلى إلا صلاة نفسه ، لا كما كان يصلى لو كان مأموراً ، لأنه إمام ، والامام لا يتبع أحداً في صلاته لكن يتبع فيها ، واماهم فيتبعونه فيما لا يزدرون به في صلاتهم وقوفا ولا سجدة ثالثة ، وكل أحد يصلى لنفسه ، قال تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) *

فإن كان المستخلف في مؤخر الصفوف فما بين ذلك إلى أحد جهات الصف الأول - : ففرض عليه المشي مستقبلاً للقبلة كما هو على أحد جنبيه إلى موقف الإمام ، لأن فرض الإمام - لغير الضرورة - أن يقف أمام المؤمنين وهم وراءه ولا بد ، ففرض عليه المشي إلى ما أمر به من ذلك ، ولا يجوز له أن يخالف عن كون وجهه إلى شطر المسجد الحرام إلا

لضرورة لا يقدر على غير ذلك معها ۚ و بالله تعالى التوفيق *

٤٩٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يوم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف ، لاف فريضة ولا نافلة ، فإن فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته وصلة من ائمته به عالماً بحاله عالماً بأن ذلك لا يجوز *

قال على : من لا يحفظ القرآن فلم يكافه الله تعالى قراءة مالا يحفظ ، لأنها ليس ذلك في وسعه ، قال تعالى : (لا يكaf الله نفسا الا وسعها) فإذا لم يكن مكافأً ذلك فنكافه ما سقط عنه باطل ، ونظره في المصحف عمل لم يأت بباحثته في الصلاة نص ، وقد قال عليه السلام : « ان في الصلاة لشغال » *

وكذلك صلاة من صلى معتمداً على عصاً او الى حائط لضعفه عن القيام لأنهم لم يؤمر بذلك ، وحكم من هذه صفتة ان يصلى جالساً ، وليس له ان يعمل في صلاته مالم يؤمر به ، ولو كان ذلك فضلاً لكان رسول الله ﷺ أولى بذلك ، لكنه لم يفعله ، بل صلى جالساً اذ عجز عن القيام ، وامر بذلك من لا يستطيع ، فصلاة المعتمد مخالفة لأمر رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

٤٩٤ — مسألة — ومن نسي صلاة فرض — أى صلاة كانت — فوجد اماماً يصلى صلاة أخرى — أى صلاة كانت — في جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلى التي فاتته ، وتجزئه ، ولأنها باختلاف نية الامام والمأموم . *

وائز صلاة الفرض خلف المتخلف ، والمتخلف خلف من يصلى الفرض ، وصلة فرض خلف من يصلى صلاة فرض أخرى كل ذلك حسن وسنة *
ولو وجد المرء جماعة تصلى التراويح في رمضان ، ولم يكن صلى العشاء الآخرة ، فيصلحها معه ، ينوي فرضه ، فإذا سلم الامام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم ، بل يقوم ، فان قام الامام الى الركعتين قام هو أيضاً ثم به فيما ، ثم يسلم بسلام الامام . وكذلك لو ذكر صلاة فائته *

وائز أن يصلى امام واحد بجماعتين فصاعداً في مساجد شتى صلاة واحدة ، هي لهم فرض ، وكلاها له نافلة سوى التي صلى أولاً ،
و كذلك من صلى صلاة فرض في جماعة فجائز له أن يؤمّن في تلك الصلاة جماعة أخرى ،

* وجماة بعد جماعة *

ومن فاتته الصبح فوجدو ما يصلون الظهر صلى عليهم ركتين ينوي بهما الصبح ، ثم سلم ، وصلى الباقيتين بنية الظهر ، ثم أتم ظهره ، وهكذا يعمل (١) في كل صلاة على حسب ماذ كرنا . وهذا قول الشافعى وأبى سلمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أن تختلف نية الامام والمأموم .

قال على : إن من العجب أن يكون الحنفيون يحيىون الوضوء للصلوة والغسل من الجناة بغير نية او بنية التبرد ، وفيهم من يحيى صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم ، وكاهم يحيى بنية التطوع ويجزئه عن فرضه ، وبنية الفطر الى زوال الشمس ، فيطأطون النبات حيث أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يوجبونها هنا حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ !! وفي المالكين من يجزي عند غسل الجمعة ودخول الجمعة من غسل الجناة ، فيسقطون النية حيث هي فرض ، ويوجبونها حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ * قال على : وإنما يحب الكلام في وجوب اتفاق نية الامام والمأموم ، او في سقوط وجوبه ، فإذا سقط وجوبه صحت المسائل التي ذكرناها ، لأن نهان نية على هذا الأصل ، ومنتجة منه *

قال على : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إنه لم يأت قط ، قرآن ولا سنة ولا إجماع ولاقياس — : يوجب اتفاق نية الامام والمأموم ، وكل شريعة لم يوجبهها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهو غير واجية ، وهذه شريعة لم يوجبهها شيء مما ذكرنا ، فهو باطل *

ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك ، وقد كان يكفى من سقوطه عدم البرهان على وجوبه *

قال على : من الحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم من نية الامام لقول الله تعالى . (لَا يكْلِفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، وليس في وسعنا علم ما يغيب عنا من نية الامام حتى توافقها ، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا ، وهذا برهان ضروري سمعي وعقل *

وبرهان آخر . وهو قول الله تعالى . (لَا تَكْلِفَ إِلَّا نَفْسَكَ) وهذا نص جلى كاف

* في ابطال قولهم

فإن قالوا . قد قال رسول الله ﷺ : «إنما جعل الامام ليؤتيم به» *

قلنا . نعم ، وقد يدين رسول الله ﷺ — في هذا الخبر نفسه — الموضع الذي يلزم الاتمام

(١) في النسخة رقم (٤٥) «وكذلك العمل» الخ

بالامام فيها ، وهي قوله عليه السلام : «فإذا كبر فكبّر واذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً» فههنا أمر عليه السلام بالاتّباع فيه ، لاف الشيّة التي لا سبيل الى معرفتها لغير الله تعالى ثم لناوّيها وحده *

والعجب كل العجب ان المحتججين بهذا الخبر فيما ليس فيه اثر من ايجاب موافقة نية المأمور لنية الامام - اول عاصين لهذا الخبر ، فيقولون : لا يقتدى المأمور بالامام في قول : «سمع الله لمن حمده» !! فإذا قيل لهم : هذا ، قالوا : لم يذكر النبي ﷺ ذلك ، فقيل لهم : ولا نهى عنه ولا ذكر عليه السلام أيا صام موافقة نية المأمور للامام ، لافي هذا ولا في غيره ، ثم خالفه المالكيون في امره بأن نصلي قعوداً اذا صلّى قاعداً ، فأى عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالقون نص ماقرئ ، ويوجبون به ما ليس فيه !؟ نعوذ بالله من مثل هذا *

وقال عليه السلام . «انما الاعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى» فنص عليه السلام نصاً جلياً على ان لكل احمد مانوى ، فصح يقينا ان للامام نيته ، وللمأمور نيته ، لاتعلق لاحد اها بالأخر ، وما عدا هذا فباطل بحث لاشك فيه . وبالله تعالى نتائيد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلّى مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلّى بهم تلك الصلاة» (١) *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن عباد ثناسفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلّى مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه ، ففصل ليلاً مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يأتي قومه فأمّهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنت فقلت يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولا تين رسول الله ﷺ فلا خبر به فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وان معاذَا صلّى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يامعاذ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا » (٢) *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٢) في مسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

فهذا رسول الله ﷺ قد علم بالآمر وأقره على حاله ولم ينكراه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد - هو القبطان - عن محمد بن عجلان ثنا عبد الله بن مقص عن جابر بن عبد الله : - «أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتى في قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» (١)

قال على : إنما أوردنا هذا الخبر لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال : لم ير واحد هذه المقطة الاعمرو بن دينار ، فأريناه أنه قدر واهها عبد الله بن مقص ، وهو متفق على ثقته ، ثم حتى لو افرد بها عمرو فكان ماذا ؟ *

ما يختلف مسلمان في أن عمرًا هو النجم الثاقب ثقة وحفظًا وامامة وبلاشك فهو فوق أبي حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذي اخطأ فيه ، لأن عمرًا ألقى الصحابة وأخذ عنهم وأقل مراتب عمرو وأن يكون في نصاب شيخ مالك وأبي حنيفة كالمهزري ، ونافع وحماد بن أبي سليمان وغيرهم ، وقد روى عن عمرو ومن هو أجل من مالك وأبى حنيفة ومثلهما ، كأبيوب ، ومنصور ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان ، وأبن جريرا وغيرهم *

فكيف وقد صح في هذا ما هو أجل من فعل معاذ؟ كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القبطان عن الأشعث بن عبد الملك المحراني عن الحسن البصري عن أبي بكرة : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى بالذين (٢) خلفه ركتين ، والذين جاءوا بعد ركتين ، فكانت للنبي ﷺ أربعاً ولهم أربعاً ركتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن معاذ بن العبرى ثنا أبي (٣) ثنا الأشعث - هو ابن عبد الملك - عن الحسن البصري عن أبي بكرة قال : « صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضاهم بازاء العدو ، فصلى ركتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه (٤) فوقوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه ، فصلى بهم ركتين ثم سلم *

(١) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٣٣) (٢) في النسخة رقم (١٦) «بالذى» وهو خطأ

(٣) قوله «ثناى» سقط من الأصلين خطأ وزناه من أبي داود (ج ١ ص ٤٨٤) (٤) كلمة «معه»

سقطت من الأصلين *

فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولاصحابه ركعتين ركعتين» وبه كان يفتى الحسن *
 قال على وقد صح سماع الحسن من أبي بكره كاقد حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
 ابن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان - هو ابن عيينة - أنا أبو موسى
 - هو اسرائيل بن موسى - قال : سمعت الحسن يقول : سمعت أبا بكره يقول : «لقد
 رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي عليه معاوه» (١) وذكر الحديث ، وأبو موسى
 هذا ثقة روى عنه سفيان والحسين بن علي الجعفي *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
 ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان - هو ابن مسلم -
 ثنا ابان - هو ابن يزيد العطار - ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 عن جابر قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع » - وذكر الحديث
 قال - «فندى بالصلاحة ، فصلى بطائفة (٢) ركعتين ثم تأخر وا ، وصلى بالطائفة الأخرى
 ركعتين ، قال جابر : فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ، ولقوم ركعتان» *

قال على : وهذا حديث سمعه يحيى من ابي سلمة ، وسمعه أبو سلمة من جابر ،
 ورويناه كذلك من طرق ، اكتفينا بهذا طلب الاختصار ، فهذا آخر فعل رسول الله
 ﷺ ، لأن ابا بكره شهد ، وإنما كان اسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين *
 وقد لجأ بعضهم الى ما يلتجأ اليه المفضوح المبلغ (٣) الذي لا يتقى الله تعالى فيما يتكلم
 به فقال : ليس في حديث جابر أنه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين *

قال على فيقال له : كذبت ، قد روينا من طريق قتادة عن سليمان البشكري عن جابر
 « انه عليه السلام سلم بينهما» (٤) *

(١) لم أجده في سنن النسائي ولا في خصائص على له ، وهو في مستند احمد (ج ٥ ص ٣٨٣ و ٣٧)
 عن سفيان باسناده ، وهو حديث « ان ابني هذا سيد » ولعل الله تبارك وتعالى ان يصلح
 به «بن فتن من المسلمين» وهو في البخاري من طريق ابن عيينة (ج ٥ ص ١٠٠) وفيه التصریح
 بسماع الحسن أيضاً . ورواه ابو داود (ج ٤ ص ٣٤٩) والحاکم (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥)
 بأسانيد أخرى (٢) في الأصلين «فصل بالطائفة» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢)
 (٣) يقال : بلح - بفتحات - اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك . ومصدره
 البلوح ، ويقال : بلح أيضاً - بتشديد اللام المفتوحة (٤) رواية البشكري رواها الطحاوی

قالوا : قد تكلم في سماع قتيبة من سليمان *
 فقلنا : انتم تقولون : المرسل كالمسند ، فالآن اناكم التعال بالباطل في المسند بأنه قد قيل - ولم يصح ذلك (١) القول - انه مرسل ، ان هذا العجب ! لاسيم وقد بين ابو بكرة في حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين ، ولم يرو أحد انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين *

ولوصح انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين اسكن ذلك أشد على المخالفين ، لأنهم انما هم مقلدو أبي حنيفة ومالك *

وابو حنيفة يرى على من صلى أربعاً وهو مسافر أن صلاتة فاسدة ، الا ان يجاس في الاثنين مقدار التشهد فتصح صلاتة ، وتكون الركعتان اللتان يقوم اليهما تطوعا ، فان كان عليه السلام لم يقدر بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة ، فان أقدموا على هذا القول كفروا بلا مery ، وان كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه ، وهو عليه السلام متغفل ، وهذا قولنا لا قولهم *

واما المالكيون فانهم يقولون : ان المسافر ان صلى أربعاً فقد أساء في صلاتة عليه (٢) أن يعيدها في الوقت ، فان قالوا : هذا في صلاة رسول الله ﷺ كفروا بلا مery ، وان قالوا : بل سلم بين الركعتين أفر وابأنا الطائفة الثانية رضي الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متغفل *

وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ من حضر ،

(ج ١ ص ١٨٧) وأشار اليها ابو داود (ج ١ ص ٤٨٤)، قال بعد حديث ابي بكرة : «وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبى ﷺ » وقد روى نحوه الحسن عن جابر ان النبى ﷺ صلى ركعتين ثم سلم ثم ركعتين ثم سلم ، وذلك عند النساء (ج ١ ص ٢٣١) باسناد صحيح ، وروى نحوه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعى عن الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر ، نقله الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥١) (١) نقل ابن حجر عن البخارى ويحيى بن معين ان قتادة لم يسمع من اليشكري (٢) في النسخة رقم (١٦) «وعليها» وهو خطأ *

ولايختفي مثل هذا على من غاب ، وكاهم مسلم لأمره عليه السلام *

وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدي مالك الى ان قال : هذا خاص برسول الله ﷺ ،

لأن في الاتمام به من البر كذا في النافلة مالييس في الاتمام بغيره في الفريضة *

قال على : فر هذه الآباء من الاذعان للاحق الى الكذب على الله تعالى في دعوه الخصوص

فيما لم يقل عليه السلام قط إنه خصوص له ، بل قد صبح عنه عليه السلام من طريق مالك

ابن الحويرث أنه قال : «صلوا كما ترونني أصلى» و قال تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله

أسوة حسنة) . وما قال قط أحد : إنه يجوز معه عليه السلام في الصلاة مالا يجوز مع غيره ،

إلا هو لاء المقدمون ، نصراً لتقليدهم الفاسد !! ونعود بالله من الخذلان (١) *

قال على : واعترضوا في حديث معاذ بأشياء!! نذكرها ، وان كننا غائبين عن ذلك بحديث

أبي بكرة وجابر ، لكن نصر الحق فضيلة ، وقع الباطل وسيلة الى الله تعالى *

قال بعضهم : لايجوز اختلاف نية الامام والمؤمن ملار و يتوجه من طريق ابن سخبر (٢)

الجرجاني عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش

ابن عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «اذا اقيمت

الصلاحة فلا صلاة إلا التي اقيمت » *

قال على : وهذا خبر لا يصح ، لأن راويه أبو صالح ، وهو ساقط (٣) ، وإنما

الصحيح من هذا الخبر فهو مارواه أبو يوب السختياني وابن جرير وحماد بن سلمة وورقاء

ابن عمر وزكرياء بن اسحاق كلام عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ قال : «اذا اقيمت الصلاحة فلا صلاة إلا المكتوبة». وقد ذكرناه باسناده

في صدر كتاب الصلاة من ديواناً هذا (٤) *

ثم لوضح لفظ أبي صالح لكان حجة عليهم لا لهم ، لأنهم خالفون له ، لأن المالكيين والحنفيين معاً متفقون على أن صلاة الصبح اذا اقيمت فان من لم يكن اوتر ولا ركع ركعتي الفجر - : يصلحهما قبل أن يدخل في التي اقيمت ! فسبحان من يسرهم للاحتياج بما لا يصح من الأخبار في إبطال ما صح منها !! ثم لا مؤنة عليهم من خلاف ما احتجوا

(١) في النسخة رقم (٤) «ونعود بالله من مثل هذا» (٢) كذا في النسخة رقم (٦)

وفي النسخة رقم (٤) «سحر» بدون نقط ، ولم اعرف من هو؟ (٣) كلا بل أبو صالح ثقة ،

وانما ضعف هذه الرواية - ان كانت لم تنجع بغيرهذا الاسناد - من قبل عبد الله بن عياش

ابن عباس ، فإنه ضعيف . ولم أجده هذه الرواية (٤) في المسألة (٣٠٨) (ج ٣ ص ١٠٦)

به حيث لا يجوز خلافه *

وأيضاً : فهم مصفقون (١) على جواز التنفل خاف من يصلى الفر يضه في الغلهر والعصر ،
فهم أول مخالف لما صححوه من الباطل من حديث أبي صالح *

وأما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ، ولاستعملنا معه ما قد صح من سائر الأخبار ،
من حديث معاذ وجابر وأبي بكرة وابي ذر ، ولم تترك منها شيئاً لشيء آخر *

وذك بعضهم خبراً روينا من طريق عمرو بن يحيى المازفي عن معاذ بن رفاعة عن
رجل من بنى سلمة (٢) من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له سليم (٣) : «أنه أتى النبي
ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نظل في أعمالنا فتاوى حين ننسى فيأتي معاذ فيطول علينا
فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ لا تكن فتنا ؟ إما أن تحقف لقومك أو تجعل صلاتك معى » (٤)
فادعوا من هذا أن معاذًا كان يجعل التي يصلى مع النبي ﷺ نافلة *

قال على : وهذا تأويل لا يحل القول به ، لوجوه ستة *
أحدها أنه كذب ودعوى بلا دليل ، وهذا لا يجز عنه من لا يجز عنه تقوى أو حياة ،
والثاني أن هذا خبر لا يصح ، لأن أنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي
ﷺ ، ولا درك هذا الذي شكا إلى رسول الله ﷺ معاذ *

حدثنا احمد بن محمد الطالباني ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن عمرو بن
عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر — هو عبد الكبير بن عبد الجيد الحنفي
— عن اسامة بن زيد قال : سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب (٥) قال سمعت جابر بن
عبد الله قيل : كان معاذـ فذكر الحديثـ وفيه . ان سليم قال لرسول الله ﷺ . «انى

(١) في النسخة رقم (٤٥) «متفقون» والمعنى واحد فيهما (٢) بفتح السين المهملة وكسر
اللام . وفي الأصلين «من بنى سليم» وهو خطأ صححناه من مسنند احمد والطحاوي
والاستعباب (٣) في النسخة رقم (١٦) «سلم» وهو خطأ (٤) رواه احمد (ج ٥ ص ٧٤) عن
عفان عن وهيب عن عمرو بن يحيى ، ورواه الطحاوي (ج ١ ص ٢٣٨) وابن عبد البر
(ج ٢ ص ٥٧٨) (٥) بضم الخاء المعجمة مصغر . ومن الغريب ان يحتاج ابن حزم بهذا
الاسناد مع انه فيه اسامة بن زيد اللى شئ وقد قال فيه هو في الاحكام (ج ٥ ص ١٣٦) :
انه ضعيف لا يتحرج بمحدثه وحكم على حديث من روايته بأنه مكذوب ، وقد أخطأ في
حكمه ، ثم في الاسناد معاذ بن عبد الله بن خبيب هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن
حرزم أنه قال فيه «مجهول» فهل صار أسامية قوية وابن خبيب معروفا لدى المؤلف ؟

رجل أعمل نهارى حتى اذا أمسيت ناعساً ، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا ، فلما احتبس صليت» وذكر الحديث - وفيه أن سلماً صاحب هذه القصة قتل يوم أحد * والثالث أن يكون رسول الله ﷺ يقول: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبه» ويقول الله تعالى . (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) ثم يكون معاذ وهو من أعلم هذه الأمة بالدين - يضيع فرض صلاته الذي قد تعين عليه ، فيترك أداءه ، ويشغل بالتنفل ، وصلاة الفرض قد أقيمت ، حتى لا يدرك منها شيئاً ، لا سيما مع رسول الله ﷺ ، فليت شعري ، إلى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصليهما معه راغباعن أن يصليهما مع رسول الله ﷺ اتبعوا أبا حنيفة ومالك ؟ لأن هذا هو الضلال المبين ، قد نزه الله تعالى معاداً عنه عند كل ذي مسكة عقل *

والرابع : أن هذا التأويل السخيف الذي لم يستحبوا من أن ينسبوه إلى معاذرضي الله عنه - لا يجوز عندهم أيضاً ، وهو أن تحضر صلاة فرض فينوى بعض الحاضرين من لم يكن صلى بعد تلك الصلاة - أن يصليهما مع الإمام لا ينوى بها إلا التطوع . * فعلى كل حال قد نسبوا إلى معاذ ما لا يحصل عندهم ولا عند غيرهم ، وهذه فتنة سوء مذهبة للعقل والدين ، ونحو ذلك من الخذلان ، فأى راحة لهم في أن ينسبوا إلى معاذ ما لا يحصل عندهم بلا معنى ؟ *

والخامس أن يقال لهم : اذ جو زتم لمعاذ مالا يجوز عندكم ، من أن يصلى نافلة خلف رسول الله ﷺ ، ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد ، وهو عليه السلام يصلى فرضه : فأى فرق في شريعة أو في معقول بين صلاة نافلة خلف المصلى في رضاة ، وبين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلى نافلة ، وكلها اختلاف نية الإمام مع المؤموم ولا فرق ؟ فهلا قاسوا أحد هما على الآخر ؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المت念佛 من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعاً من الأئمة ، يقف بوقوفه ويدفع بدفعه ويائتم به في حجمه ؟ فلو كان شيء من القياس حقاً لكان هذا من أحسن القياس وأصحه ، وهم أهل قياس بزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن فكيف عالاً يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله على عظيم نعمته *

قال على : وهو بعضهم هنا بكلام يشبه كلام المرورين وهو أنه قال : الفرق بينهما أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة ، وأن من ابتدأ صلاة لا ينوى بها شيئاً كان داخلاً في نافلة *

قال على: هذا كلام لا يفهمه، فما أله فكيف سامعه! وحق قاله سكني المارستان ومعانا دماغه
ويقال له: أجعل هذا الكلام حجة في المساواة بين الأمرين؟ وأيضاً: فقد قال الباطل
والكذب ، بل من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئاً فليس مصليناً ولا شيء له ، لقول رسول
الله ﷺ: « وإنما لكل امرئ مانوي » فنحن ندين بـأن كلام رسول الله ﷺ أحق
بالاتساع من كلام هذا المخرج بالهدىان ! *

ثم لوضح هذا الحديث الذى ذكره من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأنه واضح المعنى، وكان يكون قوله عليه السلام «إما أن تخف عن قومك أو أجعل صلاتك معى» أي لا تصل بهم إذا لم تخف بهم، واقتصر على أن تكون صلاتك معى فقط، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذى لا يحتمل سواه *

وموه بعضهم بخبار رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول (١) عن عمر وبن شعيب
عن خالد بن أبي بن العافري (٢) قال : « كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم و يصلون مع
الله ﷺ ، فنراهم النبي ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتاب » (٣) *

وخبر آخر فما كتب به الى أبوسليمان داود باب شاذ بن داود المصري (٤) قال ثنا عبد الغنى بن سعيد الأزدي الحافظ ثنا هشام بن محمد بن قرة الرعينى ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال ثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون ، فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال قد صلیت في رحلي : «إن رسول الله عَصَمَهُ نَهَىَ أَنْ تَصْلِي فِرِيزَةً فِي يَوْمِ مَرْتَنِينَ» (٥) *

(١) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصري يروى عن عمر و بن شعيب ، وهو غير عاصم بن سليمان الأحول ، وقتادة يروى عن كليهما (٢) خالد بن ابيهـ هذا تابعي ، وكذلك قال ابن عبد البر و ابن الأثير و ابن حجر وغيرهم (٣) رواه ايضاً الطحاوی (ج ١ ص ١٨٧) (٤) كذا هو في الأصلين ولكن في النسخة رقم (٤٥) «شاد» بالدال المهملة ويحرر (٥) هكذا رواه المؤلف من طريق الطحاوی ، ولعله بهذا السياق في كتاب آخر من كتبه ، وأما الذي في معانی الآثار (ج ١ ص ١٨٧) بهذا الاستناد فلعله «عن سليمان مولى ميمونة - هو ابن يسار - قال : أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس في الصلاة

قال : فكانت صلاة معاذ إذ كان مباحاً أن تصلى الصلاة مرتين في اليوم ، ثم نسخ ذلك *
قال علي : أما حديث ابن عمر فصحيح ، وأما حديث خالد بن أبيه فساقط ،
لأنه مرسل *

* والعجب من احتجاجهم بابن عمر وهم يخالفونه في هذه المسألة نفسها
وقال بعضهم فولا يجرئ في القبح مجرى ماتقدم لهم ويرى عليه وهو أنه قال : إنما
كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القرآن حميد

فقلت : ألا تصلني مع الناس ؟ فقال : قد صليت في رحلي ، ان رسول الله ﷺ نهى أن تصلي فريضة في يوم مرتين » وقد رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٦) من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم بسانده ، وفي آخره « انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ورواه النسائي (ج ١ ص ١٣٨) من طريق سعيد بن سعيد عن العلم . والبлат - بفتح الباء الموحدة - موضع معروف بالمدينة *

قال على : لو اتقى الله قائل هذا الهوس أو استحيي من الكذب لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه ، ولو عرف قدر الصحابة ومتزلهم في العلم لم يقل هذا لأننا نجد الزنجي والتركي والصقلي والرومى واليهودى يسلمون ، فلا تخضى لهم جمدة الا وقد تعلمت المرأة منهم والرجل أم القرآن ، وقل هو الله أحد وما يقيمون به صلاتهم ، ولم يستحبى هذا الجاهل الواقع ان ينسب الى حى عظيم من أحياء الانصار وحى آخر صغير منهم ، وهم بنو سلمة ، وبنو أدى (١) قد أسلم منهم - قبل الهجرة بعامين واشهر - ثلاثة رجال ، وأسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر - أنهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد اسلامهم لم يتبلوا (٢) بصلاتهم ، ولا تعلموا سودة يصلون بهاء وهم أهل العربية والبصائر في الدين : اللهم العن من لا يستحبى من المهاجرة بالباطل والكذب المفضوح *

فليعلم أهل الجهل انه كان فيمن يصلى في مسجد بنى سلمة - الذى كان يوم فيه معاذ بن جبل - ثلاثون عقبيا ، وثلاثة واربعون بدر ياسوى غيرهم ، فأفا كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلى به ؟ ماشاء الله كان ، وكان من جملتهم جابر بن عبد الله والده ، وكعب بن مالك ، وأبو اليسر (٣) ، والخطاب بن المنذر ، ومعاذ ومعوذ وخالد بن عمرو بن الجروح ، وعقبة بن عامر بن نابي (٤) وبشر بن البراء بن معروف ، وجبار بن

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام و«أدى» بضم المهمزة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بوزن «سمى» . وف الأصلين «أذن» وهو تصحيف مزعج . وأدى هذا من أجداد معاذ ، فانه معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب ابن عمرو بن أدى بن سعد بن علي الخزرجى ، وأدى أخوه سلمة بن سعد ، وقد افترض عقب أدى هذا كما نقل شارح القاموس عن الروض وآخر من مات منهم عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ، فالحى العظيم من الانصار هو بنو سلمة ، والحى الصغير أبناء عمهم بنو أدى وانظر المشتبه للذهبي (ص ٨) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ق ٢ ص ١٠٥ و ١٠٩ و ١٢٠ وغير ذلك) وشرح القاموس (ج ١٢ ص ١٣) (٢) يعني لم يفتخروا بها والا هتبا الاغتنام (٣) بفتح الياء والسين المهملة واسمها « كعب بن عمرو بن عباد بن سواد بن غنم - بفتح الغين المعجمة واسكان التون - ابن كعب بن سلمة بن سعد بن علی » انظر الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١١٨ و ١٠٤) * (٤) بالتون والباء الوحدة وآخره همنة وقد حذف هذا الاسم من النسخة رقم (٤٥) وهو نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد . انظر الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١١٠) *

صخر ، وغيرهم من أهل العلم والفضل ، وقد رويانا من أصح طريق عن كعب بن مالك قال : «ما هاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت سوراً من القرآن» (١) ثم إن هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراءها لم يجد لها قط في شيء من الروايات السقية فكيف الصحاح وما كان هكذا فلا وجه للشغف بها إلا فضيحة قائلها فقط ، ثم تحذير الضعفاء منه والتقرب إلى الله تعالى بذلك *

والثالث : أن يقال له : هبك أَنْ هَذِهِ الْكَذْبَةُ كَذَّبَ كَذَّبَ ، أَبْجُوزْ ذَلِكَ عَنْدَكَمْ وهل يحل لدِيكمْ أَنْ تَسْلِمَ طَائِفَةً فَلَا يَكُونُ فِيهِمْ مِنْ يَقِرُّ شَيئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْوَاحِدِ فَيُصْلِي ذَلِكَ الْوَاحِدَ مَعَ غَيْرِهِمْ ثُمَّ يَؤْمِنُهُمْ فِي تَلْكَ الصَّلَاةِ ؟ فَنَّ قَوْلَهُمْ : لَا ، فَيَقَالُ لَهُمْ : فَأَرَاهُمْ لَكُمْ فِي اسْتِبْنَاطِ كَذْبٍ لَا تَنْتَقِعُونَ بِهِ فِي تَرْقِيعٍ فَاسْدَقْلِيدَكُمْ ؟ * ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ : اهْمُلُوهُ عَلَى مَا شَاءْتُمْ ، أَلِيْسَ قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَقْرَهُ ؟ فَبِأَيِّ وَجْهٍ تَبْطِلُونَ فَعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْكَمُهُ ؟ *

وقد تملأ بعضهم في حديث جابر وأبي بكره بنحو هذه الفضائح فقال : لعل هذا كان قبل أن تقص الصلاة ، أو في سفر لا تقص الصلاة في مثله *

فقلنا : هذا جهل وكذب آخر ، أبو بكرة متأخر الإسلام ، لم يشهد بالمدينة فقط خوفاً ولا صلاة خوف ولا فيما يقرب منها ، وإنما كان ذلك - قال جابر - : بدخول وبدأت الرقاع ، فكلا الموضعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أن الصلاة أُنزلت بعكله ركتين فلما هاجر رسول الله ﷺ أتمت صلاة الحضرة وأقرت صلاة السفر *

فبطل كل عار أتوا به في ابطال الحقائق من السنن المجتمع عليها *

ثُمَّ هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمار العترى : أن عملاً لعمر ابن الخطاب كان بكسر (٢) ، فكان يصلى بالناس ركتين ثم يسلم ، ثم يصلى ركتين آخرين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب إلى عمر : إني رأيتني شاخضاً عن أهلى ولم أدنى بمحضه عدو فإذا أتيت أن أصلى بالناس ركتين ثم أسلم ثم أصلى ركتين

(١) هو كعب بن مالك أحد ثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وقصته

في الصحيحين وغيرهما (٢) بفتح الكافين بينهما سبعة كورة بلاد فارس *

ثم أسلم ، فكتب اليه عمر بن الخطاب : أن قد أحسنت *

ومن طريق حميد بن هلال أخبرني عبدالله بن الصامت قال : كنا مع الحكم بن عمر و الغفارى - هو صاحب رسول الله ﷺ - في جيش ، وهو يصلى بنا صلاة الصبح ، وبين يديه عترة ، فرجمار (١) بين يدى الصفوف فأعاد بهم الصلاة ، وقال : قد كان بين يدى ما يسترنى - يعني العزة - ولكنى أعدت لمن لم يكن بين يديه ما يسنته . وذكر الحديث . فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بين يؤدى فريضة *

وعن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عطاء الخراساني : ان أبو الدرداء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يرى المغرب ، فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة ، فجعل ثلاثة للمغرب و ركعتين تطوعا . ومن طريق قتادة هذا الخبر ، وزاد فيه . ثم صلى العشاء *

وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : فيمن أتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد بقى للناس ركتبان ! قال : اجعلهم من العشاء *

وعن عطاء قال : من صلى مع قوم هو ينوى الظاهر وهم يرون العصر ، قال : له مانوى ، ولهما مانروا ، وكان يفعل ذلك ، وعن ابراهيم النخعى مثل ذلك *

وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم ، وليعتدها المكتوبية *

وروى ذلك ابن جرير عن عطاء ، وحماد بن أبي سليمان عن ابراهيم ، وعبد الله بن طاوس عن أبيه ، ورواه عن هؤلاء الثقات *

قال على : ما نلم من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفًا أصلًا ، وهم يعظمون هذا اذا وافق تقليدهم ! وقولنا هذا هو قول الأوزاعي والشافعى وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجمهور أصحاب الحديث . وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٥ — مسألة — ومن أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بأمام راتب وهو لم يكن صلاتها - فليصلها في جماعة ، ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل ، وكذلك الاقامة ، ولو أعادوا أذاناً وإقامة حسن ، لأنه مأمور بصلاة الجماعة ، واما الأذان والا قامة فإنه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد من شهدتها أو من جاء بعدها

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فرجمار» *

وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَأَبِي سَلْيَمَانَ وَغَيْرِهَا *
وقل مالك : لا تصلى فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له أمام راتب . واحتاج له مقلدوه
بأنه قال هذاقطعًا لأن يفعل ذلك أهل الأهواء *

قال على : ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فانهم يصلونها
في منازلهم، ولا يعتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع امام من غيرهم ، فهذا الاحتياط
لأوجه له ، بل ما حصلوا الا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة
في جماعة خوفاً من اصر لا يكاد يوجد من لا يبالى باحتياطهم *

ولقد أخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال : كان محمد بن يحيى بن زرب القاضي (١)
اذ دخل مسجداً قد جمع فيه امامه الراتب — وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد — جمع عن
معه في ناحية المسجد *

قال على : القصد إلى ناحية المسجد بذلك عجب آخر *

قال على : وأما نحن فإن من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر ، لكن قلة اهتمال ، او
لهوى ، أو لعداوة مع الامام — : فانا نهاه ، فان انتهى والا أحرقنا منزله كما قال
رسول الله ﷺ *

والعجب ان الماليكيين يقولون : فإن صلوها فيه جماعة أجزأتهم في الله! ويا المسلمين!
أى راحة لهم في منهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة؟ وهى
عندهم جازية عن صلاتها فـأى اختيار أفسد من هذا؟ *

وروى يناعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعدي أبي عثمان (٢) قال : جاءنا
أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقاموا مأصحابه *

وروىينا أيضاً : انه كان معه نحو عشرة من اصحابه فأذن واقام ثم صلى بهم ، وروينا
أيضاً من طريق عمر وحماد بن سلمة عن ابي عثمان عن انس ، وسماه حماد فقال : في
مسجد بنى رفاعة *

وعن ابن جرير قلت لعطاء . نفر دخلوا مسجده كه خلاف الصلاة (٣) ليلاً ونهاراً ،

(١) كذا في الأصلين ويحرر : (٢) هو الجعدي بن دينار البشكي البصري . (٣) اي
بعد الصلاة ، وله شواهد في اللسان *

أيؤمهم أحدهم ؟ قال . نعم ، وما بأس ذلك ؟ (١) *

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن يزيد أمني ابراهيم في مسجد قدصلى فيه ، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا اقامة *

وعن معمر صحبت أبوبالسختيان من مكة إلى البصرة ، فأتينا مسجد أهل ماء قدصلى فيه ، فأذن أبوبالسختيان فلما قدم فصلنا بنا *

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البشري (٢) قال : دخلت مع الحسن البصري وثابت البشري مسجدا قدصلى فيه أهله ، فأذن ثابت واقام ، وتقديم الحسن فصلنا بنا ، فقلت : يا أبا سعيد ، أما يذكره هذا ؟ قال : وما بأسه ؟ *

قال على : هذا مالا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم *

وروى يمان من طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان - هو ابن الأسود (٣) الناجي - عن أبي التوكل - هو على بن داود الناجي - عن أبي سعيد الخدري قال : « جاء رجل وقد صلي رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلني معه » (٤) *

قال على : لو ظفر واشتبه هذا لطاروا به كل مطار ! *

٤٩٦ - مسألة - وإن دخل إثنان فصاعداً فوجدوا الإمام في بعض صلاته فأنهم يصلون معه ، فإذا سلم فالفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بامام يؤمهم منهم ، لأنهم مأمورون بالصلة جماعة ، ولو لا نص و رد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك *

روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي (٥) عن ليث قال : دخلت مع

(١) في النسخة رقم (٤٤) « ولا بأس بذلك » (٢) بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثلثة الفوquie المشددة آخره اليماء آخر الحروف (٣) كذا في الأصلين وهو يوافق ما قاله ابن جبان ، والراجح « سليمان الأسود » فقد ذكر الحكم أنه « سليمان بن سعيم »

(٤) هذا اللفظ يوافق لفظ الترمذى (ج ١ ص ٤٦) وحسن الحديث . ورواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه على شرط مسلم وافقه الذهبي ، ونسبة الشوكاني (ج ٣ ص ١٨٥) أيضاً لاحمد والبيهقي وابن جبان . (٥) في النسخة رقم

(٦) « عن معمر بن سليمان التيمي » وهو خطأ *

ابن سابط (١) في أذان المسجد والأمام ساجد فسجد بعضاً وتهياً ببعضنا للمسجد ، فلما سلم الإمام قام ابن سابط فصل بالصحابه ، فذكرت ذلك لعطا ، فقال : كذلك ينبغي ، فقلت : إن هذا لا يفعل عندنا ، قال : يفرقون *

قال على : هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرین *
وعن معمر عن قتادة : في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الإمام ركرة
قال : يقومون فيقضون ما بقي عليهم ، يؤمهم أحدهم وهو قائم منهم في الصف *

حكم المساجد (٢)

٤٩٧ — مسألة -- و تكره الحارب في المساجد ، وواجب كنسها ، ويستحب أن
تطيب بالطيب . ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف *

وقال على : أما الحارب فحدثه ، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ، ويصف
الصف الأول خلفه *

حدثنا عبد الرحمن المهداني ثنا أبوهريم بن أحمد البلاخي ثنا الفربى ثنا البخارى
ثنا سعيد بن عمير (٣) ثنا الليث — هو ابن سعد — حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني
أنس بن مالك : «أن المسلمين يتناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصل بهم ،
لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف سجف (٤) حجرة عائشة ، فنظر إليهم وهم
صافوف في الصلاة ثم تبس ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله
ﷺ يريده أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتتوافي صلاتهم فراح رسول الله
ﷺ ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده : «أنتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر»
قال على : لو كان أبو بكر في محراب لما رأى رسول الله ﷺ إذ كشف الستر ، وكان
هذا يوم موته عليه السلام *

وروى لنا عن علي بن أبي طالب : أنه كان يكره الحراب في المسجد *

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي : أنه كان يكره أن يصل
في طاف الإمام ، قال سفيان : ونحن نكرهه *

(١) ليث هو ابن سليم — وابن سابط — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط —
وهو تابعى ثقة مات سنة (١١٨) هـ العنوان لم يكن هكذا في الأصول وإنما كان في النسخة رقم (٢)
(٢) مسألة حكم المساجد . و تكره الحارب » المزوف النسخة رقم (٤) بمذف قوله « حكم
المسجد » فاخترنا أن نثبته مفصولاً على سبيل العنوان (٣) في النسخة رقم (١٦) « اسماعيل بن
عفیر » وهو خطأ (٤) في البخارى (ج ٦ ص ٣٤) ستروكلاهما بكسر السين الهمزة و منها واحد *

وعن المعتمر بن سليمان التميمي عن أبيه قال : رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت : تقدم يا أبو سعيد ، قال الحسن : بل أنت أحق ، قال ثابت : والله لا تقدمك أبداً (١) ، فتقدم الحسن فاعترض العطاف أن يصل إلى فيه . قال معتمر : ورأيت أبي وليث بن أبي سليم (٢) يعتزلاته . *

وعن كعب (٣) يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم ، يزبون مساجدهم ; ويختذلون لها مذابح كذابي النصارى فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء *

وهو قول (٤) محمد بن جرير الطبرى وغيره (٥) *

وأما كنس المساجد فأن الله تعالى يقول : (فِي بَيْوَتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعْ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا بِالنَّدْوِ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا تَلِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَسْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَاقْلَامُ الصَّلَاةِ وَالْعَجْبُ مِنْ يَجِيزُ الْمُجِيءَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ إِرْزاَلِ الصَّلَاةِ الْجَمْعَةِ - ثُمَّ يَكْرِهُ الْمُجِيءَ إِلَى سَائِرِ الصلواتِ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا (٦) *

حدثنا عبد الله بن ديمون ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بشير ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي - هو الجعفي - عن زائدة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تعطيب وتنظف (٧) » *

قال على : الدور هي الحالات والأرباض ، تقول : دار بنى عبد الأشهر ، ودار بنى النجار . ترى يد محللة كل طائفة منهم . *

حدثنا عبد الله بن ديمون ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد ، فقضب حتى احر وجهه ، فقامت امرأة من

(١) في النسخة رقم (١٦) لأن تقدم بك أبداً (٢) في الأصلين ليث بن أبي سليمان وهو خطأ وسلیم بضم السين المهملة وفتح اللام (٣) في النسخة رقم (١٦) « وعن وكيع » وما هنا أصح في ظني ، لأن هذا القول أشبه بكلمات كعب الأجلان وأمثاله من أدخلوا على المسلمين حكايات وأقاويل يخدعونهم بها ويوهمونهم أنها مما قرروا في الكتب الأولى . (٤) كامة « وهو قول » سقطت من النسخة رقم (١٦) فاضطراب الكلام (٥) لم يأت ابن حزم بدلليل صحيح على كراهة المحاريب التي ادعى (٦) هكذا في الأصول قوله « والعجب » الخ ولم ار له مناسبة لبيان البحث . (٧) رواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٣) *

الأنصار فسكنها وجعلت مكانها خلوقاً (١) ، فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا (٢) *
 ٤٩٨ — مسألة — والتحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح ،
 وذكر الله تعالى أفضلي ، وإن شاد الشعر فيه مباح ، والتعلم فيه لاصبيان وغيرهم مباح ،
 والسكن فيه والمبيت مباح ، مالم يضق على المصلين ، ودخول الدابة فيه مباح إذا كان
 الحاجة ، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز ، والتطرق (٣) فيه حائز ، إلا أن من خطره فيه
 بنبيل (٤) فإنه يلزمك أن يمسك بمحادثها ، فإن لم يفعل فعلية القود في كل مأصادب منها *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المهداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري
 ثنا زكريا بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أصيب
 سعد بن معاذ (٥) يوم الخندق في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خيمة في المسجد ليغدوه من قريب ، فلما رعهم - وفي المسجد خيمة لقوم (٦) منبني
 غفار - إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتيكم من قبلكم ؟ فإذا
 سعد يغدو (٧) جرحة دماء ، فات منها » *

وحدث السوداء التي كانت تسكن في المسجد من طريق أبيأسامة عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة أيضا ، وأهل الصفة كانوا سكاناً في المسجد *

وبه إلى البخاري : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن عمر أخبرني
 نافع أخبرني عبد الله بن عمر : أنه كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد (٨) *

ومن طريق مالك . عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبل عن عروة عن ذيئن بنت أبي

(١) بفتح الخاء المعجمة : نوع من الطليب مركب من زعفران وغيره (٢) في النسائي

(ج ١ ص ١١٩) ، وانظر حكم البصاق في الصلاة وفي المسجد في المسألة ٣٩١

(٣) أى المروء الحاجة ، يقال : تطرق إلى الأمراة تبغى إليه طريقاً (٤) أى مشى فيه

ومعه النبل (٥) قوله « ابن معاذ » ليس في البخاري (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وهو سعد

ابن معاذ (٦) كثرة « لقوم » ليست في البخاري (٧) بالمعنى والذال المعجمتين أى يسيل

(٨) لفظ البخاري بهذا الاستناد (ج ١ ص ١٩١) « وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي

* ﷺ

سلمة عن أم سامة قالت : «شكوت الى رسول الله ﷺ أنى أشتكي ، قال : (١) طوف من وراء الناس وأنتراكبة » *

وبه الى البخارى : ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك (٢) عن أبيه : « أنه تقاضى ابن أبي الحدرد (٣) دينًا كان له عليه فى المسجد ، فارتقت اصواتهما حتى سمعهما (٤) رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما (٥) ، فنادى : يا كعب (٦) ضع من دينك هذا ؛ وأوْمأ إليه : أى الشطر قال : لقد فعلت يا رسول الله قال : قم فاقضه » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : « أن عمر بن الخطاب صريحان ابن ثابت (٧) وهو ينشد الشعر فى المسجد فلاحظ اليه فقال : قد كنت أنسد وفيه (٨) من هو خير منك » وذكر الحديث *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفرجى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثیر (٩) عن عبد الله ابن أبي قتادة عن ابيه عن النبي ﷺ قال . « أى لأقوم فى الصلاة او يد ان اطول فيها فأسمع بكاء الصبي فاتجذب فى صلاته كراهية (١٠) ان أشق على امه ». ورويناها أيضان من طريق قتادة عن انس (١١) *

- (١) ماهناهو الموافق للبخارى من طريق مالك بهذا الاسناد (ج ١ ص ٢٠٠) وفي النسخة القراءة (٤٥) « فقال » وهو الموافق للموطأ (ص ١٤٤) (٢) عبد الله - بالتكبير - وفي النسخة رقم (١٦) « عبيد الله » بالتصغير ، وهو خطأ (٣) وفتح الحاء واسكان الدال المهمتين وفتح الراء وآخره دال مهملة ، وفى البخارى (ج ١ ص ١٩٧) « ابن أبي حدرد » بدون الألف واللام (٤) فى البخارى « سمعها » (٥) فى البخارى زيادة « حتى كشف سجف لحجرته » (٦) فى البخارى زيادة « قال : ليك يا رسول الله ، قال : (٧) ليس فى صحيح مسلم لفظ « بن ثابت » (٨) فى الأصلين « قد كنت أشد فيه وفيه » الخ وزياه « فيه » ليست فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج ١ ص ٢٥٩) ولا طبع الاستانة (ج ١ ص ١٦٢) ولما فى النسخة المخطوطة الصديحة ولذلك حذفناها (٩) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٦) « عن يحيى بن أبي كثیر » (١٠) فى الأصلين « كراهية » وصححناها من البخارى (١١) فى البخارى أيضاً (ج ١ ص ٢٨٦) *

وقد صلى عليه السلام حاملاً أمامه بنت أبي العاص بن الربيع وأمهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم *

(١) وبه إلى البخاري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابن بردة - هو بريد ابن عبد الله - أنه سمع أبا بردة - هوجده عاص بن أبي موسى - عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من صرف شئ من مساجدنا أو أسواقنا بليل فليأخذ على نصاها بكفه لا يعقر مسلماً» (٢) *

قال على : والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر لا يصح ، لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفه (٣) ، أؤمن طريق أسقط منها *
وروى عن ابن عمر والحسن والشعبي إباحة التطرق في المسجد *

٤٩٩ - مسألة - ودخول المشركين في جميع المساجد جائز ، حاشا حرم مكة كله ، المسجد وغيره ، فلا يحل للبنته أن يدخله كافر ، وهو قول الشافعى وأبي سليمان *
وقال أبو حنيفة : لا يأس أن يدخله اليهودى والنصراني ، ومنع منه سائر الأديان *
وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد ، قال الله تعالى : (إما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمه هذا) *

قال على : فخص الله المسجد الحرام ، فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص ، وقد كان الحرام قبل بناء المسجد و قد زيد فيه ، وقال رسول الله ﷺ : «جعلت ل الأرض مساجداً وطهوراً» فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفرج برى ثنا البخاري ثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال : «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، ف جاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : عَمَّامَةُ بْنُ أَنَّاثَالِ (٤) ، فر بعده بسارية

(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء ، وفي الأصلين «يزيد» وهو تصحيف (٢) هذا موافق لرواية الأصيلي ، وفي باقي روايات البخاري «لا يعقر بكفه مسلماً» ورواية الأصيلي أصح . انظر البخاري (ج ١ ص ١٩٦) والعيني (ج ٤ ص ٢١٦) ومعنى لا يعقر . لا يحرج (٣) حدیث عمرو بن شعيب نسبة في المتلقى إلى أحمد وأصحاب السنن ونقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٦٦) عن الترمذى تحسينه وعن ابن خزيمة تصحيحة ، وهو حدیث صحيح ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صححة على التحقيق اذا صاح الاسناد عليه (٤) عَمَّامَةُ بْنُ أَنَّاثَالِ بضم الهمزة وتحقيق الثناء المثنوية *

من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله ﷺ ، فقال ، : ماعندك يأنماة ؟ قال : عندى خير ، يا محمد ، إن قتلتني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المآل فسل منه ماشتئت » وذكر الحديث وأنه عليه السلام أمر باطلاقه في اليوم الثالث : «فانطلق الى نخل قرب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، يا محمد ، والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى ، والله ما كان من دين البعض الى من دينك ، فأصبح دينك احب الدين الى» وذكر الحديث (١) فبطل قول مالك *

واما قول ابي حنيفة فإنه قال : ان الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار ، فقال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعون منافقين) . وقال تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم) . قال : والشرك هو من جعل الله شريكاً لامن لم يجعل له شريكاً *
قال على : لاحجة له غير ما ذكرنا *

نأاما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما ، لأن الله تعالى قال : (فيهم فاكهة ونخل ورمان) والرمان من الفاكهة . وقال تعالى : (من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجرييل وميكال) وهو من الملائكة ، وقال تعالى : (واذ أخذنا من النبئين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى) . وهؤلاء من النبئين *

إلا أنه كان يـكون ما احتاج به أبو حنيفة حجة . ان لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى والجوس والصابئين مشركون ، لأنه لا يحمل شيء معطوف على شيء إلا أنه غيره ، حتى يأتي برهان بأنه هو أو بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق *

إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة ، لأن الجوس عنده مشركون ، وقد فرق الله تعالى في الذكر بين الجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى *

ثم وجدنا الله تعالى قد قال : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفجر مادون ذلك من يشاء) فلو كان ههنا كفر ليس شركاً كان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك

(١) هو بهذا السياق والاسناد في البخاري مطولاً (ج ٦ ص ٢ و ٣) وقدر واه البخاري أيضاً بهذا الاسناد مختصرأ (ج ١ ص ١٩٩ وج ٣ ص ٢٤٧) ورواه أيضاً مختصرأ عن قتيبة عن الليث (ج ١ ص ٢٠٢ وج ٣ ص ٢٤٧)

وهذا لا يقوله مسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهو يه عن جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن أبي وايل عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود « قال رجل : يارسول الله ، أى الذنب أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قال : أَنْ تَدْعُ اللَّهَ نَدَا وَهُوَ خَلْقُكَ ، قَالَ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : أَنْ تُقْتَلَ وَلَدُكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ (١) » *

وبه إلى مسلم : أنا عمرو بن محمد بن بكر الناقد ثنا إسماعيل بن عليه عن سعيد الجريبي ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : ألا أنشكم بأَكْبَارِ الْكَبَائِرِ ؟ ثلاثا ؟ الشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور (٢) » * وبه إلى مسلم : حدثني هرون بن سعيد الأيل ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد (٣) عن أبي الغيث (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبو السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا (٥) ، والتولي يوم الرحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات » *

قال على : فلو كان هنا كفر ليس شركا - كان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر ، ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه ، وهذا لا ي قوله مسلم ، فصح أن كل كفر شرك ، وكل شرك كفر ، وأنهما اصحاب شرعيان أو قيمهما الله تعالى على معنى واحد * وأما حجته بأن الشرك هو من جعل الله شر يكافي فقط : فهو منتفضة عليه من وجيهين : * أحدهما : ان النصارى يجعلون الله تعالى شر يكافي لخلقه ، وهو يقول : إنهم ليسوا مشركيين وهذا تناقض ظاهر *

والثاني : ان البراهمة والقائلين بان العالم لم ينزل ، وان له خالقا واحداً لم ينزل ، والقائلين بنبوة علي بن أبي طالب والمغيرة وبزيغ (٦) - كلهم لا يجعلون الله تعالى شر يكافيهم عند أبي

(١) في مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٢) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٣) في النسخة رقم (١٦) « ثور بن زيد » وهو خطأ وهو ثور بن زيد الدلي (٤) بفتح الغين المعجمة واسكان الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وهو سالم المدنى مولى ابن مطیع (٥) في مسلم (ج ١ ص ٣٧) « واكل الر با واكل مال اليتيم » (٦) المغيرة هو ابن سعيد العجلى مولى بجيلا وهو الذى أحرقه خالد بن عبد الله القسرى بالبار وبزيغ - بفتح المثلثة والزاي

* حنفیة مشركون، وهو تناقض ظاهر

ووجه ثالث : وهو انه لم يكن المشرك إلا مأوقع عليه اسم التشيير في اللغة -
وهو من جعل الله تعالى شريكاً فقط - لوجب أن لا يكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى
وأنكره جملة ، لامن أقربه ولم يمحضه ، فيلزم من هذا أن لا يكون الكفار إلا الدهرية
فقط ، وإن لا يكون اليهود والنصارى ولا الجوس ولا البراهيم كفاراً لأنهم كانوا مقرون
باليهود تعالى: وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض ، أو كان يجب أن يكون كل من غطى
 شيئاً كافراً ، فان الكفر في اللغة التغطية ، فاذ كل هذا باطل فقد صح أنهمما أسمان نقلهما الله
تعالى عن موضوعهما في اللغة إلى كل من انكر شيئاً من دين الله الاسلام يكون بإنكاره
معانداً لرسول الله ﷺ بعد بلوغ النذارة إليه وبالله تعالى التوفيق *

٥٠٥ - مسألة - واللاعب والزفون (١) مباحث في المسجد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الجميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: « جاء جيش يزغفون في المسجد في يوم عيد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبها ، فجعلت أنظر إلى لعبيهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت * (٢) *

٥٠١ - مسألة - ولا يجوز إنشاد (٣) الضوال في المساجد ، فلن شدتها فيه
قيل له : لا وجدت ، لاردها الله عليك *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا الحجبي (٤) ثنا عبد العزيز - هو الدراوردي - حدثني زيد بن

الكسورة وأخره غين معجمة - هو ابن خالد الصالح قتل في فتنة ابن الأشعث وانظر الفصل
في الملل والنحل للمؤلف (ج ٤ ص ١٨٣-١٨٦). والفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادي
(ص ٤٣٥ و ٤٤٦ و ٢٢٩ و ٢١٤) وتأريخ الطبرى (ج ٨ ص ٢٤٠ و ٢٤١) (١) بفتح الزاي
واسكان الفاء وأخره نون وهو من باب ضرب وأصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص
فمسلم (ج ١ ص ٢٤٣) «حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم». (٣) المعروف
في اللغة أن «نشد الصالة» اذا نادى وسائل عنها: ثلاثي فقط، وان «انشدتها» اذا عرفها
ولكن قيل أيضا إن «انشد الصالة» استرشد عنها، فيكون تعبير المؤلف صحيحاعلى هذا.
(٤) هكذا في الأصلين، ولم اعرف من هذا الحجبي؟ *

خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الرجل ينشد ضلاله - يعني في المسجد - فقولوا : لارد الله عليك (١) ». وقد روينا أيضاً «لاؤجدت (٢) » *

٥٠٢- مسألة- ولا يجوز البول في المسجد، فن بال فيه صب على بوله ذنو بامن ماء ، ولا يجوز البصاق فن بصق فيه فليدفن بصقته ، ولا يحل أن يبني مسجد بذهب ولا فضة الا المسجد الحرام خاصة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب اذ أقيمة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ : «البزاق في المسجد خطيبة ، وكفارتها دفنهما» (٣) *

و د و ي نا القول بذل ك عن أ بى ع بيد ة بن الج راح و معاو ية *
ح د ث اب د ال ر ح ن ب ن ع ب د الله ث نا ا ب راه يم ب ن ا ح مد ث نا الف ر ب رى ث نا الب خار ي ث نا ا ب او ال يم ان
ا ن ا شع يب (٤) ع ن الز هر ي ا خ ب ر ف ي ع بيد الله ب ن ع ب د الله ب ن ع ت ب ة ا ن ا باه ر ير ة ق ال : « ق ا م ا ع ر ا ب ي
ف ب ال ف المس ج د ، ف ق تا و له الن ا س ، ف ق مال لهم الن ب ي ع ض ل ل الل ت : دع وه و ا هر ي ق و ا (٥) ع ل ي بوله
س ب ج ل ا م ماء . او ذن ب ا م ماء ، ف ا ن م ا ب ع ش ت م م ي سر ب ين و لم ت ب ع شوا م ع سر ب ين » *
ق ال ع ل ي : ا م ر الن ب ي ع ض ل ل الل ت ب ت ن ت ي ف الم ساج د و ت ن ت ي ب يها - ك ا او ر دن ا ق بل - ي ق ت ض ي
ك ل ما و ق ع ل يه ا س م ت ن ت ي ف و ت ن ت ي ب ، و ت ن ت ي F و ت ن T ي ب يو جي ان ا ب عاد ك ل مح رم و ك ل
ق در و ك ل ق ا م ا ، ف ل ا ب د من ا ذهاب ع ين ال بول و غ ير يه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن الصباح بن سفيان (٦) انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن أبي فزارة

(١) رواه البيهقي (ج٢ ص٤٤٧) من طريق محمد بن أبي بكر عن الدراوردي وروى نحوه مسلم (ج ١ ص ١٥٧) والبيهقي من حديث أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد عن أبي هريرة . (٢) لفظ «لأوجدت» رواه مسلم والبيهقي من حديث بريدة مرفوعا ، ومن حديث جابر عند النسائي (ج ١ ص ١١٨) (٣) في النسائي (ج ١ ص ١١٨) (٤) في النسخة رقم (٦) «انا أبو الميار هو شعيب» وهو خطأ بل صحته «أبو اليان» واسمه الحكيم بن نافع وشعيب شيخه (٥) هكذا في الأصلين وهو المافق لرواية البخاري (ج ٨ ص ٥٦) بهذه الاستناد مع استناد آخر ، وفي روايته بهذا الاستناد وحده (ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩) «وهر يقوا» بدون المهمزة ، وكلاهما صحيح (٦) قوله «ابن سفيان» لم يذكر في النسخة رقم (٤٥)

عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «ما أمرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس . لترخفتها كما زخرفت اليهود والنصارى» (١)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا أبو إبراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخارى ثنا عروى بن العباس (٢) ثنا عبد الرحمن . هو ابن مهدى . ثنا سفيان الثورى عن واصل عن أبي وائل قال جلست إلى شيبة . يعني ابن عثمان بن أبي طلحة (٣) الحجبي . قال (٤) : جلس إلى عرف مجلسك هذا فقال : هممت أن لا أدع فيها صفرا ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لم يفعله أصحابك ، قال : هما المران يقتدى بهما » *

ورويناعن أبي الدرداء : إذا حلتم مصايفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم * وعن على بن أبي طالب أنه قال : إن القوم إذا زاروا مساجد هم فسدت أعمالهم ، وأنه كان يمر على مسجد الظيم مشوف (٥) فكان يقول : هذه بيعة الظيم *

ومن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبني مسجداً : لا تحرر ولا تصغر *

٥٠٣ — مسألة — ولا يحل بناء مسجد عليه بيت مملوك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت مملوك ليس منه ، فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجداً وهو باق على ملكه بانياً كما كان *

برهان ذلك أن الهواء لا يملك ، لأنه لا يضبط ولا يستقر ، وقال تعالى : (وان المساجد لله) فلا يكون مسجداً إلا خارجاً عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له ، فإذا ذلك كذلك فكل بيت مملوك لانسان فله أن يعليه ماشاء ، ولا يقدر على إخراج الهواء الذي عليه عن ملكه ، وحكمه الواجب له لا إلى انسان ولا غيره . *

وكذلك اذا بني على الأرض مسجداً وشرط الهواء له يعمل فيه ماشاء - : فلم يخرجه

وهو ثابت في أبي داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) وهو صحيح ، فإنه «محمد بن الصباح بن سفيان ابن أبي سفيان» (١) مضى هذا الحديث في المسألة ٣٩٩ ص ٤٤ من هذا الجزء * (٢) في النسخة رقم (١٦) «عمر بن العباس» وهو خطأ (٣) في الأصلين «شيء يعني ابن عثمان ابن طلحة بن أبي طلحة» وزيادة طلحة في النسب خطأ ، صححناه من التهذيب ومن طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٣١) (٤) في البخاري من هذا الاستناد (ج ٩ ص ١٦٦) «جلست إلى شيبة في هذا المسجد قال الخ ، وفيه من طريق أخرى (ج ٢ ص ٢٩١) «جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة» (٥) بضم الياء وفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المفتوحة : ي مزین ، يقال : شوف الجار ية زينها *

عن ملكه إلا بشرط فاسد ، وقد قال رسول الله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » *

وأيضاً : فإذا عمل مسجداً على الأرض وأبقى الهواء لنفسه : فإن كان السقف له فهذا مسجد لاسقف له ، ولا يكفي بناء بلا سقف أصلاً ، وإن كان السقف للمسجد فلا يحمل له التصرف عليه بالبناء ، وإن كان المسجد فوق العلو والسفينة للمسجد (١) فهذا مسجد لا أرض له ، وهذا باطل ، فإن كان للمسجد فلا حق له فيه ، فإما أبقى لنفسه بيته بلا سقف ، وهذا محال *

وأيضاً : فإن كان المسجد سفلاً فلا يحمل له أن يبني على رؤس حيطانه شيئاً ، واستمرار ذلك باطل ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، وإن كان المسجد علواً فله هدم حيطانه متى شاء ، وفي ذلك هدم المسجد وانكفاءه ، ولا يحمل منه من ذلك ، لأنه منع له من التصرف في ماله ، وهذا لا يحمل (٢) *

٤٥٠ — مسألة — والبيع جائز في المساجد ، قال الله تعالى (وأحل الله البيع) ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفته (٣) *

٥٥٠ — مسألة — الصلة الوسطى *

والصلة الوسطى هي العصر ، واختلف الناس في ذلك : فصح عن زيد بن ثابت وأسامة ابن زيد : أنها الظاهر . وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري . وروى أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وأبي هريرة وابن عمر باختلاف عنهم . وروى أيضاً عن جملة من أصحاب النبي ﷺ *

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) ، وفي النسخة رقم (٤٥) « والسفف الدائى » بدون نقط ، ولعل الصواب « والسفف للباني » فيصح الكلام (٢) في النسخة رقم (٤٥) « لا يجوز »

(٣) حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذى (ج ١ ص ٦٦) والبيقى (ج ٢ ص ٤٤٨) ونسبه الشوكانى (ج ٢ ص ١٦٦) إلى أحمد وأصحاب السنن ونقل عن ابن خزيمة تصحيحة . وحسنه الترمذى ونقل عن البخارى قال « رأيت أحمراً ويسحق - وذكر غيرها - يمحجون

بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو « والحق أن أحاديث عمرو عن أبيه عن جده أحاديث صححة إذا صاحب الاستناد إلى عمرو ، وقد جاء في روایات كثيرة التصریح من شعيب بسماعه من جده عبد الله بن عمرو وبن العاص ، وقد حفقنا هذه في مواضع كثيرة والحمد لله * »

وعن أبي موسى الأشعري : أنها الصبح ، وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما . وعن علي ولم يصح عنه . وهو قول طاوس وعطا ومجاهد وعكرمة ، وهو قول مالك ، وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم : أنها المغرب . وروي أنه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلماء أنه قال : هي العتمة *
وذهب الجمهور إلى أنها العصر *

واحتاج من ذهب إلى أنها الظهر بما روي أنه عن زيد بن ثابت بأسناد صحيح قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهجرة ، والناس في قائمتهم وأسواقهم ، ولم يكن يصلى وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان ، فأترسل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فقال رسول الله ﷺ : ليتهما أقوام لا يحرقون بيوتهم . قال زيد بن ثابت : قبلها صلاتان وبعدها صلاتان » (١) *

قال على : ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر *

واحتاج من ذهب إلى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظاهر ، فهي الأولى ، وبذلك سميت الأولى ، وبعدها العصر ، صلاتان للنهار ، فالمغرب هي الوسطى ، وبأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحدا *

قال على : وهذا الأحجة فيه ، لأنها خمس أبداً بالعدد من حيث شئت ، فالثالثة الوسطى ، ومن جعل لها وقتاً واحدا فقد أخطأ ، إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات *

وما نعلم من ذهب إلى أنها العتمة حجّة نشتعل بها *

واحتاج من قال إنها الصبح بأن قال : إنها : تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار *

قال على : وهذا الاشتراك ، لأن المغرب تشاركتها في هذه الصفة ، وليس في كونها

كذلك بيان بأن إحداها الصلاة الوسطى *

وقالوا : قد صح عن رسول الله ﷺ انه قال : « من صلى الصبح في جماعة فكان قام

ليلة ومن صلى العشاء الآخرة في جماعة فكان قاماً نصف ليلة » *

قال على : ليس في هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب ، وإنما فيه تفضيلها على العتمة فقط ، وليس في هذا بيان أنها الصلاة الوسطى ، وقد صح عن النبي

(١) رواه أحمد (ج ٥ ص ١٨٣) وأبوداود (ج ١ ص ١٥٩) بمعناه ، وكذلك الطبرى

في تفسيره من حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أسمة بن زيد (ج ٢ ص ٣٤٨) *

عَزِيزُ اللَّهِ عَزِيزٌ «من فاته صلاة المصلحة فكأنما وترأهله ومناه» *
وَذَكْرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَزِيزُ اللَّهِ عَزِيزٌ : «تَعَاقِبُ فِيمَكَ مَلَائِكَةُ الْلَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ،
يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» *

قال على : قد شاركها في هذا صلاة العصر ، وليس في هذا بيان بأن إحداها هي الصلاة الوسطى . وكذلك القول في قوله عليه السلام : «ان استطعتم ان لا تقبلوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» «ومن صلى البردين (١) دخل الجنة» ولافرق *

وذكر وأقول الله تعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) *
وهذا لا يبيان فيه أنها الوسطى ، لأنه تعالى أسر في هذه الآية بغير الصبح كما أسر بصلاته العصبي قال تعالى : (أَفَمَ الصَّلَاةُ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ الْلَّيْلِ وَقَرآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرآنَ الْفَجْرِ
كَانَ مَشْهُودًا) فالآية من يحييها سواه ، وقد صح ان الملائكة تتبع الصبح والمساء ،
فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولافرق ، وليس في قوله تعالى : (وقرآن الفجر إن
قرآن الفجر كان مشهوداً) دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً ، حاشا
للله من هذا بل كلها مشهود بلا شك *

واحتاجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين ، في الشتاء بارد ، وفي الصيف للنوم
وقصر الليالي *

قال على : وهذا لا دليل فيه أصلاً على أنها الوسطى ، والظاهر يستند فيها المرحى
تكون أصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت *
قال على : هذا كل ما احتاجوا به ، ليس في شيء منه حجية ، وإنما هي ظنون كاذبة ،
وقد قال تعالى . (ان يبتعدوا عن الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وقال عليه السلام
«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحمل الاخبار عن مراد الله تعالى بالفتن
الكاذب ، معاذ الله من ذلك *

وقد قال قوم : نجعل كل صلاة هي الوسطى ! *
قال على : وهذا لا يجوز ، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة ، فلا يحمل حملها

(١) بفتح المودة واسكان الراء، ويقال «الأبردان» وهو الغداة والعشي . وهذا الحديث

رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى صرفوعاً *

على أكثرن من واحدة ، ولا على غير التي (١) أراد الله تعالى بها ، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كذا بمعنى الله تعالى *

قال على . فوجب طلب صراط الله تعالى بالصلوة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ ، لامن غيره ، قال تعالى . (بيان للناس ماتزل اليهم) *

فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حديثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفرجي ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد — هو المسند — وعبد الرحمن بن بشير ، قال عبد الرحمن ثنا يحيى ابن سعيد — هو القبطان — ، وقال المسند . ثنا يزيد ، ثم اتفق يزيد و يحيى قالا . أنا هاشم هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الخندق : «شغلو ناعن الصلاة الوسطى (٢) حتى غابت الشمس » ، ملائكة قبورهم و بيوتهم — وأجوافهم — ناراً (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن الشنوي ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي قالا ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي حسان — هو مسلم الأجرد — عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب : «شغلو ناعن الصلاة الوسطى حتى آب الشمس » ، ملائكة قبورهم و بيوتهم ناراً « هذا لفظ ابن أبي عدي » ، ولفظ محمد بن جعفر « قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم ناراً (٤) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد القبطان وعبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري (٥) عن عاصم بن أبي النجود (٦) عن زر بن حبيش قال : قلت لعبيدة : سل علينا عن الصلاة الوسطى ، فسألها ، فقال : كنا نراها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب : «شغلو ناعن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ، ملائكة قبورهم

(١) في النسخة رقم (١٦) « ولا يحل غير التي » الخ وماهنا أصح (٢) الذي في البخاري في هذا الاستناد (ج ٦٥ ص ٦٥) « جسونا عن صلاة الوسطى » (٣) رواه البخاري بأسانيد وألفاظ مختلفة (ج ٤ ص ١١٦ و ج ٥ ص ٢٤١ و ج ٨ ص ١٥١ و ج ١٥٢) (٤) في مسلم (ج ١٧٤) (٥) في النسخة رقم (٤٥) « عن سفيان الثوري » (٦) بفتح التون المشددة كما ضبطه صاحب القاموس *

* وأجوائهم أو بيواتهم (١) ناراً *

قال على : وقدر ويناه أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة (٢) عن زرع عن على بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، ورويناه أيضا من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وذهير بن حرب وأبي كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل (٣) عن علي عن النبي ﷺ وشتير تابع ثقة ، وأبوه أحد الصحابة ، وقد سمعه شتير من على ، (٤) ورويناه أيضا من طريق (٥) *

فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسمع الخروج عنها ، وهو قول جماعة من السلف ، كما نذكرون بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قال على : فقتل بعض المخالفين بأن ذكر ما روي عنه من طريق ابن جريج عن نافع : أن حفصة (٦) أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قاتلين) (٧) *

(١) روى الطبرى فى التفسير نحوه (ج ٢ ص ٣٤٥) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى . ورواه أضاعن زكر يا الضرس يرعن عبد الله عن إسرايل عن عاصم ، وهذه أسانيد صحىحة جدا (٢) بفتح المودحة وإسكانها ، وفتح الدال المهملة ، وفي النسخة رقم (٤٥) بالذال المعجمة وهو تصحيف . وعاصم بن بهدلة هو عاصم بن أبي النجود (٣) شتير : يضم الشين المعجمة وفتح التاء ، وشكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحة (٤) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٤) (٥) التصریح بسماع شتير من على هوفى رواية البیهقى من طريق الثورى عن الأعمش عن أبي الضحى (ج ١ ص ٤٦٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) « من طريق » وهو خطأ . وهذه الطرق في صحيح مسلم وتفسير الطبرى وغيرها (٧) في النسخة رقم (٤٥) « عن نافع او حفصة » وهو خطأ ظاهر (٨) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن حفصة : « أنها قالت لكاتب مصحفها : اذا بلغت مواعيit الصلاة فأخبرنى حتى أخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ ، فلما أخبرها قالت : اكتب فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهى صلاة العصر » وإسناده صحيح جدا ، وهو يرد على من استدل باللفظ الذى هنا على أنها غير الامصر ، ويبين أن المراد ليس تلاوة الآية ولكن تفسير الصلاة الوسطى . وروى نحوه رافع مولى عمر بن المؤلف مالك في الموطأ (ج ٤ ص ٣٤٩) والطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) عن عمرو بن رافع مولى عمر بن

وبما رويتاه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع : أن أم سلعة أم المؤمنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً ، وأمرته أن يكتب فيه اذا بلغ الى هذا المكان (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر . وقوموا الله قاتلين) (١) *

وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنها أملت عليه في مصحف كتبه لها : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر وقوموا الله قاتلين) وقالت «سمعتها من رسول الله ﷺ» (٢) *

وعن حماد بن سلامة عن هشام بن عروة عن أبيه : كان في مصحف عائشة أم المؤمنين (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر وقوموا الله قاتلين) (٣) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم (٤) سمعت ابن عباس يقول : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر) *

وعن اسرائيل عن عبد الملك بن عمير (٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان أبي ابن كعب يقرؤها : (على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر) *

الخطاب عن مصحف حفصة بنت عمر (١) عبد الله بن رانع هذا هو مولى أم سلعة ، وقد روى الطبرى حدشه (ج ٢ ص ٣٤) من طريق وكيع عن داود بن قيس (٢) في الموطاً (ص ٨٤ و ٤٩) وابو داود من طريق مالك (ج ١ ص ١٥٨) والطبرى (ج ٢ ص ٣٤) من طريق سميد عن زيد بن أسلم . (٣) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤) من طريق الحجاج عن حماد عن هشام عن أبيه قال . « كان في مصحف عائشة . حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر » (٤) هكذا في الأصلين « يريم » بالياء آخر المحرف ، وفي تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) « عمير ابن صريم » وقدر واه من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمير هذا ، ولم أجده ترجمة يظهر منها صحة اسمه ، إلا أن ابن سعد ذكره باسم « عمير » فقط وانه مولى أم الفضل بنت الحارث أم بني العباس بن عبد المطلب وأنه يروى عنها وعن ابنه عبد الله بن عباس وقال « وفي بعض الرواية عميم مولى ابن عباس وإنما هو مولى أمها » (ج ٥ ص ٢١١) وسأله ابن حجر في التهذيب « عمير بن عبد الله » وله ابن اسمه « عبد الله بن عمير » فلعل ذلك أصله « عمير ابو عبد الله » فاشتبه على بعض الرواية (٥) في النسخة رقم (١٦) « عن عبد الملك عن عمير » وهو خطأ ، فإنه « عبد الملك بن عبد الله بن عمير بن سويد ابن حارثة » ويروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى *

قالوا فدل هذا على أنها ليست صلاة العصر *

قال على : هذا اعتراض في غاية الفساد ، لأنه كله ليس منه عن رسول الله ﷺ شيء * وإنما هو موقوف على حفصة وأم سلمة وعائشة أمهاط المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب ، حاشا رواية عائشة فقط ، ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره *

فإن وهنوا تلك الروايات ، قيل لهم : هذه الروايات هي الواهية !! وهذا كله لا يجوز * ثم نقول لهم : من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أتتم مجعون معنا على أنها لا يحل لأحد أن يقرأ بها لأن يكتبها في مصحفه وفي هذا بيان المها وآيات لا تقوم بها حجية . وكل ما كان عمره دون رسول الله ﷺ فالحجية فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر عند التنازع بالرد إلى أحد غير كتابه وسنة رسوله ﷺ ؟ لا إلى غيرها ، فمن حكم في التنازع غيرها فقد عصى الله تعالى وخالف أمره ، فهذا برهان كاف *

ثم آخر ، وهو . إن الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين — على أن نسلم لكم كل ما تريدون في معنى هذه المفقطة الزائدة التي في هذه الآثار وهي . إننا رويتنا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع . إن أم سلمة أم المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر) (١) هكذا بلا واو *

وأما خبر ابن عباس فهو ينأى من طريق وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق السبئي عن عمير بن يريم قال : سمعت ابن عباس يقول : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر) هكذا بلا واو *

فاختلاف وكيع وعبد الرزاق على داود (٢) بن قيس في حديث أم سلمة ، واختلف وكيع ويحيى على شعبة (٣) في حديث ابن عباس ، وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق * وأما خبر أبي بن كعب فهو ينأى من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن أبي بكر عن محملوب أبي جعفر (٤) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : في قراءة أبي بن كعب

(١) هكذا في رواية الطبرى التي أشرنا إليها من طريق وكيع . ولا فرق عندنا في المعنى بين آيات الواو وبين حذفها فأن المراد بكل منها تفسير معنى الصلاة الوسطى . وهو الظاهر الذى تؤيده الروايات الأخرى وأقوال الصحابة الروى عنهم انفسهم (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن داود» (٣) في النسخة رقم (١٦) «عن شعبة» (٤) هكذا في النسخة رقم (١٦)

صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الأولى ، فقد اختلف على أبي ابن كعب أيضاً *

وأما خبر عائشة فانها رويتنا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي سهل (١) محمد بن عمرو الأنباري عن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر: فهذه أصح رواية عن عائشة، وأبو سهل (٢) محمد بن عمرو والأنباري ثقة . روی عنه ابن مهدي ووكيع ومعمرا وعبد الله بن المبارك وغيرهم (٣) * فبطل التعلق بشيء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روى عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض ، والواجب الرجوع إلى ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وقد ذكرنا أنه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى صلاة العصر *

فإن قيل : فكيف تصنون أتم في هذه الروايات التي أوردت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وأبي وابن عباس - ؟ : التي فيها «صلاة العصر» والتي فيها «صلاة العصر» عنهم بلا واحد شاهد حفصة (٤) : وكيف تقولون في القراءة بهذه الرثيادة ، وهي لا تتحمل القراءة بها اليوم ؟ * جوابنا وبالله تعالى التوفيق : إن الذي يبان من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافاً بل المعنى في ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء ، وهو أنها تعطف (٥) الصفة على الصفة ، لا يجوز غير ذلك ، كما قال الله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) فرسول الله ﷺ *

وفي النسخة رقم (٤٥) «عن عبوب بن أبي جعفر» ولم أجده ترجمة ولا ذكر ، ولا أدرى أيهما الصواب ولعله معرف عن اسم آخر ؟ (١ و ٢) في النسخة رقم (٤٥) «أبي سهل» في الموضعين وهو خطأ (٣) أبو سهل هذا ضعيف . وقد روى الطبرى هذا الاثر عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن محمد بن عمرو (ج ٢٢ ص ٣٤٣) ولكن وقع فيه «عن محمد بن عمرو وأبي سهل الأنباري» فجعلهما الثنين وهو خطأ مطبعي . ورواه أيضاً من طريقين عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة . وابو ايوب هو المراغي الأزدي وهو ثقة ، وسيذكر المؤلف هذه الرواية * (٤) بل حفصة روى عنها أيضاً بأسناد صحيح كاسبي عن الطبرى - أنها قالت عن النبي ﷺ «والصلاحة الوسطى وهي صلاة العصر» وقد روى الطبرى أيضاً بأسناد صحيح (ج ٢ ص ٣٤٩) عن نافع قال : «فقرأ ذلك المصحف - يعني مصحف حفصة - فوجدت فيه الواو » وهذا يدل على أن رواية اثبات الواو إنما هي على معنى التفسير لصلاحة الوسطى (٥) في النسخة رقم (٤٥) «لطف» *

هو خاتم النبيين ، وكما تقول : أَ كِرْمُ إِخْرَانِكَ (١) وَأَبَازِ يَدِ الْكَرِيمِ وَالْحَسِيبِ أَخْمَدَ فَأَبُوزِ يَدِهِ الْحَسِيبُ ، وهو أخوه محمد ، فقوله «وصلة العصر» (٢) بيان لصلة الوسطى فهي الوسطى (٣) وهي صلة العصر ، وأما قوله عليه السلام : «شاغلون عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلا يتحمل تأويلاً أصلاً، فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «وصلة الوسطى وصلة العصر» على أنها تعطف صفة على صفة ولا بد *

ويبين أيضاً صحة هذا التأويل عنهم ماقد أو ردناه عنهم أنفسهم من قولهم «وصلة الوسطى صلاة العصر» . وبحث الرواية عن عائشة بأنها العصر وهي التي روت نزول الآية وفيها (وصلة العصر) فصح أنها عرفت (٤) أنها صفة لصلة المصل ، وهي سمعت النبي ﷺ يتلوها كذلك ، وبهذا ارتفع (٥) الاضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ماروى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ويتتفق عنه الاختلاف ، وحاش الله أن يأتى اضطراب عن رسول الله ﷺ ، ومن أى من هذالم يحصل على مairy يد ، ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ، ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض ، ووجب سقوط الروايتين معاً، وصح ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ، وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطراب على أصحابها بما يتحمل التأويل ما يدعوه المخالف ، وبما لا يتحمل التأويل مما يتوافق قولنا ، والله أعلم *

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تحمل ، ومعاذ الله أن تزيد أمها المؤمنين وأبي وابن عباس في القرآن ماليس فيه ، والقول في هذا : هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ افظها *

كما حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج (٦) أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرؤها في الحرف الأول على

(١) في النسخة رقم (٤٥) «أَ كِرْمُ اللَّهِ إِخْرَانِكَ» الح و ما هنَا ظهر (٢) في النسخة رقم (٤٥) «صلوة العصر» بدون واو وهو خطأ (٣) قوله «فهي الوسطى» سقط من النسخة رقم (٤٥) خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥) «علمت» (٥) في النسخة رقم (٤٥) «يرتفع» (٦) في النسخة رقم (٤٥) «عن ابن جريج» *

عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر) (١) وقوموا لله قانتين) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرازوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : « تزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلة العصر) (٢) ». فقرأ ناثا ما شاء الله ، ثم نسخها الله تعالى فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى). فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ؟ وكيف نسخها الله ؟ والله أعلم » *

قال على : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقي حكمها كآية الرجم ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم *

قال على : وقال : بهذا من السلف طائفة *

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التميمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر (٣) *

ومن طريق إسماعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع : أن أبو هريرة سئل عن الصلاة الوسطى !! فقال للذى سأله : ألسنت تقرأ القرآن ؟ قال : بلى ، قال : فاني سأقرأ عليك بها القرآن حتى تفهمها ، قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلك الشميس الى غسق الليل) المغرب وقال : (من بعد صلاة العشاء) العتمة ، وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)

(١) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٣) عن سعيد بن يحيى الأموى عن أبيه عن ابن جريج باسناده ، وفيه « صلاة العصر » بمدح الواو ورواه عن عباس بن محمد عن حجاج عن ابن جريج باسناده باثباتها (٢) هكذا في النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٥) وفي النسخة رقم (١٦) « على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر » وهو خطأ في الرواية ، وانظر الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٦) (٣) روى نحوه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣) *

الغادة ، ثم قال : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى (هي العصر) ، هي العصر (١) *
وعن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى
صلاة العصر (٢) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبي أويوب - هو يحيى بن
يزيد (٣) المragi - عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن القاسم بن محمد عنهما مثل ذلك *

وعن سفيان بن عبيدة عن مسعود بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي بن
أبى طالب في الصلاة الوسطى قال : هي التي فرط فيها ابن داود (٤) يعني صلاة العصر *
وعن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان (٥) يحيى بن سعيد التيمى حدثني أبي :
أن سائلًا سأله علينا : أي الصلوات يا أمير المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ،
فقال : هي هذه *

قال على : لا يصح عن على ولا عن عائشة غير هذا أصلًا ، وقد رويانا قبل عن أم
سلمة أم المؤمنين وابن عباس وأبى بن كعب ، وزوى أيضًا عن أبي أويوب الأنصارى (٦) *
وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن أبي هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن معمر عن الزهرى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *
وعن معمر عن أبى يحيى السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : الصلاة
الوسطى صلاة العصر *

(١) في النسخة رقم (١٦) « فقال هي العصر » بزيادة « فقال » وعدم تكرار لفظ
« هي العصر » (٢) روى نحوه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٣) (٣) هكذا فى الأصلين ، وهو خطأ ،
بل هو يحيى بن مالك ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ١ ص ١٦٤) والكتنى للدولابي (ج ١
ص ١٠٢) والتهدىب وغيرها (٤) يعني سليمان بن داود نبى الله عليه السلام ، وقد روى
الطبرى نحو هذا (ج ٢ ص ٣٤٢) (٥) في النسخة رقم (٤٥) « عن ابن حيان » وهو خطأ .
وأبو حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمى اللكوفى مات سنة (٤٥) (٦) في الطبرى

(ج ٢ ص ٣٤٤) *

وهو قول سفيان الشورى، وأبي حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث، وقد روينا أيضاً مسنداً إلى النبي ﷺ من طريق ابن مسعود وسمرة (١)

٦٥٥ — مسألة — ورفع الصوت بالتسكير إثر كل صلاة حسن *.

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أبو عبد الله بن محمد ثنا أبو عبد الله بن مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عبد الله مولى ابن عباس - وهو جد عمرو - (٢) قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال : « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ الا بالشكير » *

قال علي . فإن قيل : قد نسي أو لم يعبد هذا الحديث وأنكره (٣) فلما : فكان ماذا ؟

٥٧ - مسألة - وجلوس الامام في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره ، وإن قام ساعة يسلم خسنه * عمرو وأوثق الثقات ، والنسیان لا يعری منه آدمي ، والحججة قد قدمت برواية الثقة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضييل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ عن البراء بن عازب قال : «رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فووجدت قيامه فرككته، فاعتذدَ الله بعد ركوعه فسجدته (٥) فجلسَّتْه بين السجدين فسجدته فجلسَّتْه وجلسَّته (٦) ما بين

(١) حديث ابن مسعود مرفوعاً عن عبد الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٤ و ٣٤٥) وكذا لاث عنده نحوه
 عن ابن عباس وأبى هريرة وحديث سمرة عنده أيضاً (ص ٣٤٦) (٢) أبو معبد هذا اسمه
 «نافذ» بالفاء والدال المعجمة ، وقع في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٦) «فأقد» بالفاف
 والدال الهملة وهو تصحيف . ولم أجده ما يبين أنه كان جد عمرو لأبيه أو لأمه (٣) فمسلم
 بعد ذكر الحديث : « قال عمرو : فذكرت ذلك لأبى معبد فأنسكوه وقال : لم أحدثك
 بهذا ، قال عمرو : وقد أخبرني قبل ذلك » (ج ١ ص ١٦٣) (٤) فمسلم (ج ١ ص ١٣٦)
 «مع محمد عليهما السلام» وهو المافق لما مضى في المسألة (٤٥) (ج ٤ ص ١٢١) (٥) لفظ
 «فسجنته» مذدوف في النسخة رقم (٤٥) وهو خطأ (٦) اثبات الكلمة «وجلسته» هو
 الصواب كما حققناه في المسألة رقم ٤٥٢ وتائداً أيضاً باشتمتها هنا فـ «الحمد لله *

التسليم والانصراف — : قريبا من السواء » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب : أخبرتني هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها : « ان النساء كن اذا سلمن (١) من الصلاة قلن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال » *

وقد صحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا *

وبه الى احمد بن شعيب : أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثوري حدثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، فلما صلى انحرف » (٢) *

قال علي : وكل الأمرين مأثور عن السلف *

روينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه كان اذا سلم كأنه على الرضف (٣)

حتى يقوم *

وروى ياخذ ذلك عن ابن مسعود : أنه سئل عن الرجل يصلى المكتوبة : أية تطوع في مكانه ؟ قال : نعم ، ولم يفرق بين إمام وغير إمام *

وعن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان يؤمّ ثم يتطوع في مكانه *

وعن ابن حجر بيع عن عطاء قال . قد كان يجلس الامام بعد ما يسلم *

وعن ابراهيم بن ميسرة . قيل لطاوس : أية تحول الرجل اذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع ؟ فقال . (أتعلمون الله بدینکم) ! .

٥٠٨ — مسألة — ومن وجد الامام جالساً في آخر صلاتة قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه ، سواء طمع بادراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع ، فان وجده قد سلم فان طمع بادراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لامشقة في قصده

(١) في النسخة رقم (١٦) « كن اذا سلموا » وهو خطأ ، وما هنا هو الموفق للنسائي (ج ١ ص ١٩٦) (٢) في النسائي (ج ١ ص ١٩٦) (٣) بفتح الراء واسكان الصاد المعجمة وآخره فاء ، وهي الحجارة التي حميّت بالشمس او بالنار ، واحدتها رضفة *

ففرض عليه النهوض اليه . ولا يجوز الاسراع الى الصلاة ، وإن علم أنها قد ابتدئت *
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفر بري ثنا البخاري
 ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — ثنا شيبان عن يحيى — هو ابن أبي كثير . عن
 عبدالله بن أبي قتادة عن ابيه قال . «**يَنِّا** (١) نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ سمع
 جلبة رجال (٢) ، فلما صلوا قال . ما شأْنُكُمْ ؟ قالوا : أَسْتَعِنُ بِكُلِّ الصلوة ، قال : فَلَا تَفْعُلُوا ،
 اذَا تَيَّمَ الصلاة فَعَلِيهِمُ السَّكِينَةُ (٣) ، فَإِذَا دَرَكْتُمْ فَصَلُوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَوْا » *
 وبه الى البخاري : ثنا ادم ثنا (٤) ابن أبي ذئب حدثني (٥) الزهرى عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « اذا سمعتم الاقامه فامشو الى الصلاة
 وعليكم السكينة (٦) والوقار (٧) فما ادركتم فصلوا ، وما فاتكم فاتعوا » *
 فهذا عموم لما ادركه المرء من الصلاة ، قل أم كثیر ، وهذا الخبر ان زائدان على
 الخبر الذي فيه : « من ادرك من الصلاة مع الامام ركمة فقد ادرك الصلاة » ولا يحمل
 ترك الأخذ بالزيادة *

وروى يينا عن ابن مسعود : أنه ادرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال : أدركتم
 إن شاء الله *

وعن شقيق بن سلمة : من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة *

وعن الحسن قال : اذا ادركتم سجودا سجد معهم *

وعن ابن جرير : قلت لمعطاء : إن سمع الاقامه أو الأذان (٨) وهو يصلى المكتوبه
 أيفقطع صلاته و يأتي الجماعة ؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبه شيئا فنعم *

وعن سعيد بن جبير : أنه جاء قوما فوجدهم قد صلوا ، فسمع مؤذنا فخرج اليه *

وروى يينا : أن الأسود بن يزيد فعله أيضا *

(١) في الأصلين «**يَنِّا**» وما هما هما الذي في البخاري (ج ١ ص ٢٥٩) (٢) في بعض نسخ
 البخاري «**جلبة الرجال**» (٣) هكذا الأصلين بدون الباء ، وفي البخاري «**فعليكم بالسکینة**»
 باثباتها (٤) في النسخة رقم (٤٥) «**حدثني**» (٥) في البخاري (ج ١ ص ٣٦٠) «**حدثنا**»
 (٦) هكذا في الأصلين بمحذف الباء ، وفي البخاري «**وعليكم بالسکینة**» باثباتها (٧) في
 البخاري زيادة «**ولَا تسرعوا**» (٨) في النسخة رقم (٤٥) «**ان سمع الأذان والا قامة**»

وعن ابن جرير عن عطاء عن أبي هريرة : إذا كان أحدكم مقبلًا إلى صلاة فليمش على رسله (١) فإنه في صلاة ، فما أدركه فليصل ، وما فاته فليقضنه بعد ، قال عطاء . وإن لا صنعه * وعن ثابت البناني قال . أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده على جعل يقارب بين الخطأ ، فانتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركته ، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا . فقال لـ أنس : يثابت ، أو غمك ما صنعت بك ؟ قلت : نعم ، قال : صنعه بأخي زيد بن ثابت * * وعن أبي ذر . من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى ، فما أدركه فليصل مع الأئم ، وما لم يدركه فليتمه *

وعن سفيان بن زياد (٢) أن الزبير أدركه وهو يدخل إلى المسجد ، فقال له الزبير : أقصد ، فانك في صلاة ، لا تخطو خطوة إلا رفعك الله بها درجة ، أو حط عنك بها خطيئة *

قال علي : وحديث الذي جاء وقد حفظه النفس فقال : « اللهم كبر كبرا » وحديث أبي بكرة - فيما النهى عن السراع أيضًا *

٥٠٩ — مسألة — ويستحب لكل مصلى أن ينصرف عن يمينه ، فإن انصرف عن شماليه فباح ، لا حرج في ذلك ولا كراهة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا البراهيم بن أحمد ثنا الفوري ثنا البخاري ثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمين في تعلمه وترجله ، وفي شأنه كلام » (٣)

وروى يناعن الحجاج بن المهاجر عن أبي عوانة عن السدي : سأله أنس بن مالك : كيف أنصرف إذا صلحت ؟ قال : « أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف على يمينه » *

(١) الرسل والرسلة — بكسر الراء وإسكان السين المهملة فيها — الرفق والتؤدة (٢) قال في لسان الميزان : « سفيان بن زياد عن الزبير بن العوام ، ماروبي عنه سوي داود بن فراهييج ، وذكره ابن حبان في الثقات . » وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٢٢٨) في ترجمة داود : « أخبرنا عبد الملك بن عمرو وأبوعاص العقدى قال ثنا شعبة عن داود بن فراهييج قال حدثنى مولاي سفيان » فيغلب علىظن أنه هو مولى داود وداود هذه تابعي سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري (٣) في البخاري (ج ١ ص ٨٩) « وترجله وظهوره وفي شأنه كلام » *

وعن الحجاج بن النهال عن أبي عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «رأيت رسول الله ﷺ كثراً ما ينصرف عن يساره، قال عمارة: فرأيت حجر رسول الله ﷺ عن يسار القبلة» *

٥١٠ — مسألة — ومن وجد الاما را كما أوساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قاتماً لكن يكبر وهو في الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد ، تكبيرتين ولا بد ، إحداهما للاحرام بالصلوة ، والثانية للحال التي هو فيها ..

لقول رسول الله ﷺ : «أنا جعل الإمام ليؤتم به» ولقوله عليه السلام: «ماأدرا كتم فصلوا و مافاتكم فأنموا» فأمر عليه السلام (١) بالاتمام بالامام، والاشمام به هو أن لا يخالقه الانسان في جميع عمله ، ومن كبر قاتماً والامام غير قاتم فلم يأت به ، فقد صلح بخلاف ما أمر ، ولا يجوز أن ينقضي مافاته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الامام ، لاقبل ذلك .. و بالله تعالى التوفيق *

﴿ صلاة المسافر (٢) ﴾

٥١١ — مسألة — صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبداً ، وفي الخوف كذلك ، وصلاة المغرب ثلاثة ركعات في الحضر والسفر والخوف أبداً ، ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظاهر والمصر والعتمة ، فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض ، و ركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة ، كل هذا إجماع متيقن ، إلا كون هذه الصلوات ركعة في الخوف فيه خلاف (٣) *

٥١٢ — مسألة — وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض ، سواء كان سفر طاعة أو معصية ، أو لاطاعة ولا معصية ، أمّا كان أو خوفاً فلن أتها أبداً ، فان كان على بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً مسجد للسهو بعد السلام فقط . وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة إلى ركعة في الخوف في السفر فبما ، من صلاهار كرتين فحسن ، ومن صلاها ركعة فحسن *

وقال أبو حنيفة : قصر الصلاة في كل سفر طاعة أو معصية فرض ، فلن أتها فان لم يقعد بعد الاثنين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً *

(١) فـ النسخة رقم (٤٥) «فـ انه عليه السلام أمر» اـ لـ (٢) هـ ذـ العـ نـ وـ انـ فـ النـ سـ خـ نـ قـ رقم (١٦)

* فقط (٣) سيد كره المؤلف في المسألة التالية وفي صلاة الخوف ان شاء الله في المسألة *

وقال مالك : من أتم في السفر . فعلية الاعادة في الوقت *

وقال الشافعى : القصر مباح ، ومن شاء أتم *

ولاقصر عند مالك والشافعى إلا في سفر مباح فقط *

ولم ير أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعى القصر في الخوف إلى ركعتان فقط *

برهان صحة قولنا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا أبو ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى

ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة . قال :

«فرضت الصلوة ركعتين . ثم هاجر رسول الله ﷺ ، ففرضت أربعًا ، وترك صلاة

السفر على الأولى» (١)

ورويناه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة ، ومن طريق مالك

عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنهما *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد

ابن بشر ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد اليماني (٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عجرة . قال قال عمر بن الخطاب : «صلوة الأضحى ركعتان ، وصلوة الفطر

ركعتان ، وصلوة الجمعة ركعتان ، وصلوة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم

ﷺ ، وقد خاتب من افترى» (٣) *

(١) في الأصلين «على الحالة الأولى» ولفظ «الحالة» ليس في أي رواية من روايات البخارى . انظر البخارى (ج ٥ ص ١٧٢) وشرح العيني (ج ١٧ ص ٦٧) وقد رواه البخارى أيضاً بلفظين آخرين (ج ١ ص ١٥٩ وج ٢ ص ١٠٥) (٢) في النسخة رقم (٤٥) «اليماني» وهو زيد - بالموحدة مصغر - ابن الحارث اليماني أو اليماني نسبة إلى «إيام» بكسر المهمزة وفتح الياء المخففة ، وهو يُسمى بذلك ، ويُسمى «يام» أيضًا بحرف المهمزة (٣) هذا الاستناد لم أجده في سنن النسائي ، ولم يُلْمَع في موضع لم أُفْقِدْ إلى رؤيته أوفى السنن الكبرى ، وقد رواه النسائي عن علي بن حجر عن شريك عن زيد (ج ١ ص ٢٠٩) وعن حميد بن مسدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن زيد (ج ١ ص ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣) وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن سفيان بن سعيد عن زيد (ج ١ ص ٤٣٢) ، وليس في أي واحد من هذه الموضع ذكر كعب بن عجرة ، ولا قول عمرى آخره «وقد خاتب من افترى» وقال النسائي في الاستناد الأول بعد أن روى الحديث «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع

حدثنا حام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا أبو بحبي ذكر يابن بحبي الناقد (١) ثنا محمد بن الصباح الجرجاني (٢) ثنا عبد الله بن رجاء (٣) ثنا هشام الدستوائي عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «صلة السفر ركبان ، من ترك السنة فقد كفر» (٤) *

وقد روينا هذا أيضاً من كلام ابن عمر (٥) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن عبد الله بن بايه (٦) عن

من عمر» ، وهو كما قال ، فان عبد الرحمن ولد لست بقين من خلافة عمر ، وقد روى يزيد ابن هرون عن الثورى هذا الحديث ، وقال فيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « سمعت عمر » وقد تفرد بذلك يزيد بن هرون وهو خطأ ، انظر التهذيب ، وأما هنا بزيادة كتب فين بحجة فهو أسناد صحيح دل على وصل المرسل . وقد رواه ابن ماجه (٧١ ص ١٧٠) عن محمد بن عبد الله بن ثوير عن محمد بن بشر بأسناده كذا هنا ، وفيه زيادة كتب بن عجرة أيضاً (١) أما الناقد هذا فلا أعرف من هو ؟ ويحتمل أن يكون ذكر يابن بحبي الساجي المتوفى سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين ، فان شيخه محمد بن الصباح مات سنة ٣٤٠ فاحتفل السماع منه ، ثم ان تلميذه ابن أعين رحل سنة ٣٧٤ ومات سنة ٣٩٣ فاحتفل ان يكون لقى الساجي وسمع منه وهذا كلامه ظن لا اجزم به ولا ارجحه (٢) في الأصلين «الجرجاني» وهو خطأ والجرجاني - بفتح الجيمين وبينهما راء ساكنة - نسبة الى «جرجرايا» قال ياقوت «بلد من أعمال النهر وان الا سفل بين واسطه وبنداد من الجانب الشرقي كانت مدينة وخررت مع ما خرب من النهر واناث ، و محمد بن الصباح ثقة وفيه مقال (٣) هو المكي وهو ثقة ولكن قال احمد « زعموا ان كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فضله منا كبر » (٤) اما هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعاً فان لم اجد له الا في هذا الموضع وهو اشبه بـ ان يكون من كلام ابن عمر كسياتي موقوفاً ويحتمل ان الخطأ في رفعه من محمد بن الصباح او من شيخه عبد الله بن رجاء (٥) كسياتي قريراً ان شاء الله تعالى (٦) في النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن بايه» وهو خطأ . وبايده بفتح الباءين بينهما الف وباسكان الياء المتشاءمة التحتية وآخرها ويقال : ببايه . *

يعلي بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقتصر وامن الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبوا صدقته » (١)*
 قال على : فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بالتها في الحضر بعد المиграة أو بعما ، وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح أن صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فاذا قد صح هذا فهي ركعتان لا يجوز ان يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كامراً ، فلا صلاة له ، اذا كان عالماً بذلك ، ولم يختص عليه السلام سفراً من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحد تخفيص ذلك ، ولم يجز رد صدقه الله تعالى التي (٢) أمر عليه السلام بقبولها ، فيكون من لا يقبلها عاصياً . *

واحتاج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفراً معصية محرّم ، فلا حكم له . *
 فقلنا : أما محرم فنعم ، هو محرّم ، ولكن سفر ، فله حكم السفر ، وأنتم تقولون . انه محرّم ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجيزون الصلاة فيه ، وترونه فاضاً ، فأي فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر ؟ ولا سبيل إلى فرق *

وكذلك الزنا محرّم ، وفيه من الغسل كالذى في الحلال لأنّه إجناه ومجاوزةختان
 ختان ، فوجب فيه حكم عموم الاجناب (٣) ومجاوزة الختان للختان . *

وكانوا فيمن قاتل في قطع الطريق (٤) فخرج جراحات منعه من القيام ، فان له من جواز الصلاة جالساً مالئن قاتل في سبيل الله ولا فرق ، لعموم قوله عليه السلام : « صلوا قياماً فلن لم يستطع فقاعداً » *

فإن قيل لنا : فانكم تقولون : من صلى في غير سبيل الحق راً كاماً أو مقاتلاً أو ماشياً
 فالصلاحة لفافرق ؟ *

قلنا : نعم إن هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلى ركعتين أو ركعة في صلاته شيئاً غيرها ، وأما الذين ذكرتم فشوا مشياً حمراً في الصلاة ، وقاتلوا فيها قاتلاً محرماً *

(١) في مسلم (ج ١ ص ١٩١ و ١٩٢) (٢) في النسخة رقم (١٦) « الذي » وهو خطأ .

(٣) في النسخة رقم (٤٥) « فوجب فيه عموم الاخبار » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (٤٥)
 « فيمن قاتل في قطع الطريق » وماهنا احسن جداً *

والعجب كل العجب من الماسكين الذين أتوا الى عموم الله تعالى للسفر ، وعموم رسول الله ﷺ للسفر ، — (وما كان ربك نسيانا) — فخصوصه بأرائهم ! ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية ! ثم أتوا الى ما خصه الله تعالى وأبطل فيه العموم ، من تحريره البيتة جملة ، ثم قال : (فلن اضطر غيرك بغوغاء ، فان ربك غفور رحيم) وقوله (فلن اضطر في مخصوصة غير متتجاوز لائم فان الله غفور رحيم) : فقالوا بأرائهم : ان أكل البيتة والختن يرب حلال المضطرب ، وان كان متتجاوزا لائم وباغيا عاديا قاطعا للسبيل ، منتظرأ لرفاق المسلمين يغير على أمواهم ويسفك دماءهم ! وهذا عجب جدا ! *

واحتاج بعضهم في هذا بأن قالوا : حرام عليه قتل نفسه *

فقلنا لهم : ولم يقتل نفسه ؟ بل يتوب الآن من نيته الفاسدة ، ويحمل له أكل البيتة من حينه ، والتوبة فرض عليه ولا بد *

وقال ابو سليمان وأصحابنا : لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد أو عمرة ، وهو قول جماعة من السلف *

كما رويانا من طريق محمد بن أبي عدی (١) ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج او مجاهد *

وعن طاوس : انه كان يسأل عن قصر الصلاة ؟ فيقول : اذا خرجنا حاجاً أو عمراً صلينا ركعتين *

وعن ابراهيم التيمي : أنه كان لا يرى القصر إلا في حج او عمرة او جهاد *

وااحتجوا بقول الله تعالى : (و اذا ضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الدين كفروا) *

وقالوا : لم يصل عليه السلام ركعتين إلا في حج أو عمرة أو جهاد *

قال على : لولم يرد الا هذه الآية وفمه عليه السلام لكان ما قالوا ، لكن لما ورد على (٢) لسانه عليه السلام ركتان في السفر وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك كان هذا زائداً على مافي الآية وعلى عمله عليه السلام ، ولا يحمل ترك الأخذ بالشرع الزائد

(١) في النسخة رقم (١٦) « محمد بن عدی » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « من » بدل « على » وهو خطأ *

واحتج الشافعيون في قوله : ان المسافر خير بين ركعتين او أربع ركعات . بهذه الآية ، وأنها جاءت بلفظ (لا جناح) وهذا يوجب الاباحة لالفرض * ونخبر ر ويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة . « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فلما قدمت مكة (١) قالت : يا رسول الله ، بآني أمت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، قال : أحسنت يا عائشة » *

ومن طريق عطاء عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسافر في الصلاة ويفسر » * وبأن عثمان أتم الصلاة بنى بحضور جميع الصحابة رضي الله عنهم فأتوه معاذه * وبأن عائشة — وهي روى « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » — كانت تم في السفر *

قال على : هذا كل ما احتاجوا به ، وكما لا حاجة لهم فيه : * أما الآية فإنها تنزل في القصر المذكور ، بل في غيره ، على ما ذكرنا بعد هذه ، إن شاء الله تعالى * وأما الحديثان فلا خير فيما : *

أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلامة زهير الأزدي ، لم يروه غيره ، وهو مجاهد (٢) *

وأما الحديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره ، وقال فيه احمد بن حنبل : هو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكر *

واما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهمما تأولاً أو بلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة

رضي الله عنهم *

كما حدثنا احمد بن عمر الغدرى ثنا أبوذر المروى ثنا عبد الله بن احمد بن حمودو به السرخسى ثنا ابراهيم بن خزيم (٣) ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمرا عن الزهرى عن عروة

(١) في النسخة رقم (٤٥) «المدينة» وهو خطأ ، فان الحديث في النساء (ج ١ ص ١٣)

بلغظ «مكة» وكذلك نقله ابن حجر في التلخيص (ص ١٢٨) والشوكتي (ج ٣ ص ٢٤٨)

وكذلك هو في الدارقطنى (ص ٢٤٢) (٢) قال ابن حجر في التهذيب في ترجمة العلاء هذا :

« قال ابن حزم مجاهد ، ورد ذلك عليه عبد الحق ، وقال : بل هوثقة مشهور والحديث الذي

رواه في القصر صحيح ، وتناقض فيه ابن حبان فقال في الضعفاء : يروى عن الثقات ما لا يشبه

الحديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما يوافق الثقات ، ورده الذي بيأب العبرة بتوسيع

بحبي » وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الشفقات (٣) بالخلاف المعجمة والرأي مصغر *

عن عائشة - فذكر الخبر ، وفيه - قال الزهرى : فقلت لعروة : فما كان عمل عائشة أن تم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين (١) ؟ قال : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من أيام الصلاة بعنى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى قال : بلغنى أن عثمان إنما صلاتها أربعاً يعنى بعنى - لأنها أربعة أيام بعد الحج . فعلى هذا أتم (٢) معه من كان يتم معه من الصحابة رضى الله عنهم ، لأنهم أقاموا بأقامته *

وقد خالفهما من الصحابة طوائف *

كمار وينا من طريق عبد الرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان اذا صلى مع الامام بعنى أربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها *

ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثى داود بن أبي عاصم قال :

سألت ابن عمر عن صلاة السفر بعنى ؟ فقال : «سمعت ان رسول الله ﷺ كان (٣)

يصلى بعنى ركعتين ركعتين» فصل إن شئت اودع *

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنورى : ثنا أبوالتياح عن مورق (٤) العجلى عن صفوان ابن حمرز قلت لابن عمر : حدثى عن صلاة السفر ، قال : أتخشى أن تكذب على ؟ قلت :

لا ، قال : ركعتان ، من خالفة السنة كفر *

ومن طريق سعيد بن منصور : ثنا صوان بن معاوية - هو الفزارى - ثنا حميد بن علي العقيل عن الضحاك بن مذاхم قال ابن عباس : من صلى في السفر أربعاً من صلى في الحضر ركعتين *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتل عثمان وهو بعنى فأئى على فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شئتم صليت لكم (٥) صلاة رسول الله ﷺ يعني ركعتين قالوا لا : إلا صلاة أمير المؤمنين ، يعنون عثمان - : أربعاً (٦) ! فأبى عثمان

(١) في النسخة رقم (٤٥) بغير تكرار ركعتين (٢) في النسخة رقم (٤٥) «أتمها» (٣) في النسخة رقم (١٦) «سمعت برسول الله ﷺ بأنه كان» الخ وهو غير واضح (٤) في النسخة رقم (١٦) «صوان» وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (٤٥) «بكم» (٦) في النسخة رقم (١٦) بمخالف قوله «عثمان» *

وهكذا عن بعدهم : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الاتمام في السفر
 (١) لمن شاء ، فقال لا : الصلاة في السفر ركتمان حتمان لا يصح غيرها *
 فإذا اختلف الصحابة فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة *
 وأما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا هبنا أقبح تناقض ، لأنهم اذا تعلقوا بقول
 صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولا يجوز ان يظن به أنه خالف
 رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده راه أولى بما روى (٢) ، وهبنا أخذوا رواية عائشة
 وتركتوا فعلها ، وقالوا : بأقبح ما يشنعون به على غيرهم ، فرأوا ان عثمان وعائشة ومن معهما
 صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها ، إما أبداً و إما في الوقت *
 قال علي : وأما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد
 ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى
 ابن يحيى وسعيد بن منصور وابو الريبع الزهراني وقتيبة ، كلهم عن ابي عوانة عن بكير
 ابن الأحسن عن مجاهد عن ابي عباس قال : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربما ، وفي السفر ركتمان ، وفي الخوف ركبة» *
 وروينا أيضاً من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر ،
 كاهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الص جهة *
 وقال تعالى : (وَإِذَا ضُرِبَتْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسَمِّ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) *

كتب الى هشام بن سعيد الخير قال : ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ الطوي ثنا الحسن
 ابن الحسين (٣) بن عبدويه النجيري ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهانى (٤) ثنا أبو بشر
 يونس بن حبيب بن عبد القادر (٥) ثنا أبو داود الطيالسى ثنا المسعودى - هو عبد الرحمن
 ابن عبد الله - عن يزيد بن صهيب - قال : سألت جابر بن عبد الله عن

-
- (١) في النسخة رقم (١٦) «الاتمام» وهو خطأ ، وفي النسخة رقم (٤٥) بمحذف كلمة
 «السفر» (٢) في النسخة رقم (١٦) «العلم كان عنده راه مما روى» وهو غير جيد
 (٣) في النسخة رقم (٤٥) «الحسن بن ابي الحسن» (٤) في النسخة رقم (١٦) «الأصحابي»
 بالباء (٥) في النسخة رقم (٤٥) «عن عبد القادر» وهو خطأ

الركتين في السفر ، أقصرها؟ قال جابر لا: إن الركتين في السفر ليستا بقصص ، إنما
القصر ركبة عند القتال . *

قال علي: و بهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف في السفر - إن شاء ركمة - وإن شاء ركتان
لأنه جاء في القرآن بلفظة (لا جناح) لا بلفظ الأمر والإيجاب ، وصلاها الناس مع رسول الله
صلوات الله عليه مرتين ركمة فقط ، ومرة ركتين ، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه *

(تم)*

بحمد الله تعالى وحسن معونته تم الجزء الرابع من كتاب المحل
لللام العلامة أبي محمد على المشهور بابن حزم الاندلسي
وذلك في شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٩ هـ ومطلع
الجزء الخامس المسألة الثالثة عشر بعد الخمسة
(ومن خرج عن بيوت مدینته أو قريته)
الخ وسائل الله تعالى أن يوفقنا إلى إتمام
طبعه أنه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد متّيل الدمشقي

فهرست

الجزء الرابع من المحتوى لابن حزم

| صحيحة | صحيحة |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| المسألة ٣٧٧ كل من سبعا عن شيء | المسألة ٣٨٤ فرض على المصلى ان |
| ما ذكر سابقا انه فرض عليه حتى | لا يمسح الحصا او ما يسجد عليه الا |
| رکم يستد بملک الرکعة و دليل ذلك | مرة واحدة وبرهان ذلك |
| المسألة ٣٧٨ لا يحمل تمد الكلام | المسألة ٣٨٥ يقطع صلاة المصلى |
| مع أحد من الناس في الصلاة لامع | كون الكتاب بين يديه مارا أو غير |
| الامام في اصلاح صلاته ولا معا | مار، او الحمار كذلك ، والمرأة |
| غيره وبرهان ذلك | كذلك ولا يقطع النساء بعضهن |
| المسألة ٣٧٩ لا يجوز لأحد أن | صلوة بضم وبرهان ذلك مفصلا |
| يفتى الإمام إلا في ألم القرآن | تخصيص عطاء وابن جرير الكتاب |
| وحدها وبرهان ذلك | الأسود والمرأة الخائض بذلك |
| المسألة ٣٨٠ من تكلم ساهيا في | مذاهب الفقهاء في ذلك وأدلةهم |
| الصلاه فصلاته تامة قبل كلامه او | مفصلة |
| كثير عليه سجدة السهو فقط | مذهب ابن عباس في أن الحمار |
| وبيان مذاهب العلماء في ذلك | والمرأة والكتاب تقطع الصلاة |
| وسرد أدلةهم مفصلا وتحقيق | المسألة ٣٨٦ لا يحمل للمصلى ان يرفع |
| المسألة في ذلك | بصره إلى السماء ولا عند الدعاء في |
| المسألة ٣٨١ لا يحمل للمصلى ان يضم | غير الصلاة ايضا ودليل ذلك ومن |
| ثيابه او يجمع شعره فاقصدنا بذلك | قال بهذا من السلف الصالح |
| الصلاه ودليل ذلك | المسألة ٣٨٧ ان صلت امرأة الى |
| المسألة ٣٨٢ فرض على المصلى ان | جنبت رجل لاتائم به ولا بامامه |
| ينقض بصره عن كل ما لا يحمل له | فذلك جائز وبرهان ذلك |
| النظر اليه وبرهان ذلك | المسألة ٣٨٨ من تعمد في الصلاة |
| المسألة ٣٨٣ فرض على المصلى ان | وضع يده على خاصرته بطلت |
| لا يضحك ولا يتسم عمدا ودليل | صلاته وكذلك من جلس في |
| ذلك | صلاته مما مدد على يده |

| صحيحة | صحيحة |
|---|---|
| اربع اصحاب عرضوا طول الثوب الا للبنة والتکفیف فهم مباحثان ودليل ذلك ومذاهب الفقهاء في ذلك وذكر ادلةهم مفصلة | او يديه وما ورد في ذلك من الأدلة ومن قال به من السلف الصالح |
| المسألة ٣٨٩ الآتيان بعد الركعتين والسجادات فرض لا تتم الصلاة إلا به ومذاهب العلماء في ذلك وأدلةهم وتحقيق المقام | ١٩ |
| المسألة ٣٩٠ لا يحل للمسن أن يفترش ذراعيه في السجود وبرهان ذلك | ٢١ |
| المسألة ٣٩١ فرض على المصلي أن لايصدق امامه ولا عن يمينه في صلاة كان او في غير صلاة الحaddock | ٢٢ |
| المسألة ٣٩٢ لا تتحل الصلاة في عطن ابل وبرهان ذلك ومذهب العلماء في | ٢٤ |
| ذلك وبيان حجتهم | ٢٧ |
| المسألة ٣٩٣ لا تتحل الصلاة في حمام معلقاً ولا في مقبرة ولا إلى قبر ولا عليه ودليل ذلك وذكر مذاهب الفقهاء وادلةهم وقد اطال البحث المصنف بما لا تتجه في غير هذا | |
| الكتاب | |
| المسألة ٣٩٤ لا تجوز الصلاة في ارض مخصوصة ولا متمدة كـ بغير حق وبرهان ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وادلةهم وتحقيق المقام في ذلك | ٣٣ |
| المسألة ٣٩٥ لا تتحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حريراً كثمن | ٣٦ |
| يصلى قليلاً داشارة لا كلاماً يديه او برأسه وبرهان ذلك | |
| المسألة ٣٩٦ لا تجزئ الصلاة | |
| ٤٢ | |
| ٤٣ | |
| ٤٤ | |
| ٤٥ | |
| ٤٦ | |
| ٤٦ | |
| ٤٦ | |

| صحيحة | صحيحة |
|--|-------|
| المسألة ٤١١ الصلاة خلف من يدرى المرء انه كافر باطلة وكذلك خلف من تعمد الصلاة بلا طهارة ودليل ذلك | ٥١ |
| المسألة ٤١٢ من صلى خلف من يظنه مسماً ثم علم أنه كافر أو انه عابث او انه لم يبلغ فصلاته تامة لأنه لم يكفل معرفة مافي قلوب الناس وبرهان ذلك | ٥١ |
| المسألة ٤١٣ من تؤول في بعض ما يوجب الوضوء فلم يبر الوضوء منه فالاتمام به جائز | ٥٢ |
| المسألة ٤١٤ من علم ان إمامه قد زاد ركمة او سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها بل يبقى على الحالة الجائزة | ٥٢ |
| المسألة ٤١٤ أي مارجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئاً ، وفرض على المؤمنين تعديل الصنوف والترافق فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل وبرهان ذلك كاه وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وسرد أدلةهم مفصلاً | ٥٢ |
| المسألة ٤١٦ واجب على من دخل المسجد أن يقول « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج « اللهم إني أأسألك من | ٦٠ |
| بحضرة طعام المصلى غداة كان او عشاء وهو يدافع الاخترين ودليل ذلك ومنذهب السلف فيه المسألة ٤٠٤ من كل ثوما او يصلوا او كراها ففرض عليه ان لا يصلوا في المسجد حتى تذهب الرائحة ودليل ذلك | ٤٨ |
| المسألة ٤٠٥ من تعمد فرقعة اصابعه او تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته ودليل ذلك | ٤٩ |
| المسألة ٤٠٦ من صلى متعمداً على عصا او على جدار الخ فصلاته باطلة وبرهان ذلك | ٤٩ |
| المسألة ٤٠٧ من تختم في السبابية او الوسطى او الابهام او البصر وتمد الصلاة كذلك فلاما صلاة له ودليل ذلك | ٥٠ |
| المسألة ٤٠٨ لوضوء المصلى نيته في الصلاة متعمداً الى صلاة أخرى او الى تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع بطلت صلاته ودليل ذلك | ٥٠ |
| المسألة ٤٠٩ من أنى عرافاً فسأل مصدقاً له وهو يدرى ان هذا لا يحل له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة إلا أن يتوب الى الله عز وجل وبرهان ذلك | ٥٠ |
| المسألة ٤١٠ من ظن ان إمامه قد سلم او نسي انه في إمامية الامام فقام لقضاء ما لم يدرك او لتطوع او | ٥١ |

صفحة

صفحة

| | | |
|----|--|---|
| ٦٩ | المسألة ٤٣٣ أيمما عبد أبيق عن مولاه فلما تقبل له صلاة حتى يرجع الآأن يكون أبوقي لضرر حرم لا يجد من ينصره منه ودليل ذلك | فضلك» وهو من شروط دخول المسجد ودليل ذلك |
| ٦٩ | المسألة ٤٣٤ من صلى من الرجال وهو لا يبس معصرا بطلت صلاته اذا كان ذا كرا عالما بالنهي والا فلا ودليل ذلك | المسألة ٤١٧ فرض على كل مأمور أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد اربع قبل إمامه ولا معه فان فعل عمدآ بطلت صلاته وبرهان ذلك |
| ٧١ | المسألة ٤٣٥ من صلى وهو يحمل شيئا مسروقا او معصوا با او اناه فضة او ذهب بطلت صلاته وبرهان ذلك | المسألة ٤١٨ من كان عليه البصر وخشي ضر رامن طول الركوع او السجود فليؤخر ذلك الى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن الى وبرهان ذلك |
| ٧١ | المسألة ٤٣٦ فرض على الرجل ان صلى في ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه فان لم يفعل بطلت صلاته ودليل ذلك | المسألة ٤١٩ لا يحل لأحد ان يكبر قبل إمامه الا في أربعة مواضع وبيانها مفصلة والمتأمل عليها ومذاهب العلماء في ذلك |
| ٧٣ | المسألة ٤٣٧ لا يجوز لاحدان يصلى وهو مشتمل الصماء الرجل والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك تفسير اشتغال الصماء | المسألة ٤٢٠ من سبق الى مكان من المسجد لم يجوز لغيره إخراجه عنه وبرهان ذلك |
| ٧٣ | المسألة ٤٣٨ لا تجوز الصلاة من جرثوبه خيلاه من الرجال وتفصيل حكم ذلك في النساء | المسألة ٤٢١ لا يحل لأحد ان يصلى امام الامام الا لضرورة حبس فقط او في سفينة لا يذكره غير ذلك ودليل ذلك |
| ٧٥ | المسألة ٤٣٩ الصلاة جائزه في ثوب الكافر والفاشق بشرطه ودليل ذلك | المسألة ٤٢٢ كل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلى الا صلاة نفسه لا على صلاة امامه المستخلف له و يتبعه المأمورون فيما لا يلزمهم بل يقفون على حالم الح ودليل ذلك ومذاهب العلماء في ذلك |
| ٧٦ | المسألة ٤٣٠ لا يجوز احدا من الرجال ان يصلى وقد زعفر جلد اخه وبرهان ذلك | |

| صحيحة | صحيحة |
|--|--|
| المسألة ٣٩؛ الصلاة على الجلود والصوف وكل ما يجوز القمود عليه جائز ومتذهب العلماء في ذلك | ٧٧ المسألة ٤٣١ لا يحل للرجل ان يصفق بيديه في صلاته فان فعل فصلاته باطلة ودليل ذلك |
| المسألة ٤٠؛ من زوحم يوم الجمعة او غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه فليس بجدر على رجل من يصلى الحنوة ومتذهب العلماء في ذلك | ٧٨ المسألة ٤٣٢ لا يحل للمرأة اذا شهدت المسجدان تمس طيما فان فعات بطلات صلاتهما مطلقا وبرهان ذلك |
| المسألة ٤١؛ يجوز للامام ان يصلى في مكان ارفع من مسكنه جميع المؤمنين وفي أخفض منه الخ ومتذهب العلماء في ذلك وادله من وتحقيق المقام في ذلك | ٧٩ المسألة ٤٣٣ لا يحل للمرأة ان تصلي وهي واصلة شعرها بشعر انسان او غيره ودليل ذلك |
| * الاعمال المستحبة في الصلاة | ٧٩ المسألة ٤٣٤ بيان ان من وصل شعره من النساء ملعون على لسان نبيه ﷺ |
| * وليست فرضًا | |
| المسألة ٤٢؛ رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجوه لوس سوى تكبيرة الأحرام وبيان اختلاف العلماء في ذلك وسرد ادلتهم مفصّلة وقد بسط المصنف القول في ذلك فعليك به | ٨٠ المسألة ٤٣٥ الصلاة جائزة على ظهر الكعبة وعلى أبي قيس وكل سقف عادة النافلة والفرضية في ذلك سواه ودليل ذلك |
| المسألة ٤٣؛ التوجيه سنة حسنة في كل صلاة اماما كان او منفردا ودليل ذلك | ٨١ المسألة ٤٣٦ من صلى وفي قبنته نار او حجر او كنيسة او بيعة او بيت نار الحشا الكتاب والمحارف صلاته صحيبة |
| سرد دعاء التوجيه الوارد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة وبيان محله | ٨١ المسألة ٤٣٧ من صلى وفي قبنته نار او حجر او كنيسة او بيعة او بيت نار الحشا الكتاب والمحارف صلاته جائزة ودليل ذلك |
| يستحب للامام ان يسكت بعد فراغه من القراءة قبل رکوعه ودليل ذلك | |

| صحيحة | صحيحة |
|--|---|
| ١١٧ المسألة ٤٥٠ يستحب لـكل مصل اذا صر باـية رحمة ان يسأل الله تعالى من فضله واذا صر باـية عذاب ان يستعيذ بالله عزوجل من النار وبرهان ذلك | ٩٨ المسألة ٤٤٤ يجب على الامام التخفيف اذا ام جماعة لا يدرى كيف حالتهم ؟ والمنفرد ان يطول ماشاء ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسرد حجتهم |
| ١١٩ المسألة ٤٥١ يستحب لـكل مصل اذا قال سمع الله لـمن حمده ربنا ولك الحمدان يقول مـلء السموات والارض وملء ما شئت في شيء بعد ان ودليل ذلك من طرق مختلفة | ١٠١ المسألة ٤٤٥ مازاد عن قراءة الفاتحة في الصلاة فحسن ومقدار ما يقرأ ومتى اذهب علماء الأمصار في ذلك وبيان براهينهم |
| ١٢١ المسألة ٤٥٢ يحسن ان يطـول المصلى في الركوع وسجوده ووقوفه فيرفعه من الركوع وجـلوسه بين السجدين حتى يكون كل شيء من ذلك مساوـيـاً ولو قـوـفـه مـدة قـراءـته قبل الركوع وبرهان ذلك | ١٠٨ المسألة ٤٤٦ يستحب الجهر في ركعـتـىـ صـلاـةـ الصـبـحـ والأـوـلـيـنـ منـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ وـفـيـ الرـكـعـتـيـنـ منـ الـجـمـعـةـ،ـ وـالـاسـرـارـيـفـ الـظـاهـرـ كـاـمـاـ وـكـذـلـكـ العـصـرـ وـبـرـهـانـ ذلكـ وـمـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ وـحـجـجـهمـ وـتـحـقـيقـ المـقـامـ فيـ ذـلـكـ |
| ١٢٢ المسألة ٤٥٣ تحسين الركوع هو ان لا يرفع رأسه اذار كع ولا يميله وفي السجود فيقتصر ظهره جداً ما أمكنه ويفرج ذراعيه الرجل والمرأة في ذلك سواء ودليل ذلك مفصلاً | ١١١ المسألة ٤٤٧ يستحب تعويـلـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ منـ كـلـ صـلـادـةـ اـكـثـرـ منـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ منهاـ وـدـلـيلـ ذلكـ |
| ١٢٤ المسألة ٤٥٤ يستحب لـكل مصل اذارفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس متـمـكـناـشـمـ يـقـومـ منـ ذـلـكـ الجـلوـسـ الىـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ والـرابـعـةـ وـبـرـهـانـ ذلكـ وـمـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ فيـ ذـلـكـ ذلكـ وـسـرـدـ أدـلـتـهـمـ | ١١٢ المسألة ٤٤٨ يستحب ان يـضـعـ المصـلـىـ يـدـهـ الـيمـنـيـ عـلـىـ كـوـعـ يـدـهـ الـيـسـرىـ فـيـ الصـلـادـةـ فـيـ وـقـوفـهـ كـلـهـ فـيـهـ اوـ بـرـهـانـ ذلكـ |
| | ١١٤ المسألة ٤٤٩ يستحب ان يـكـبرـ الـامـامـ حـتـىـ يـسـتـوـيـ كـلـ مـنـ وـرـاءـهـ فـيـ صـفـ اوـ كـثـرـ مـنـ صـفـ فـاـنـ كـبـرـ قبلـ ذـلـكـ أـسـاءـ وـاجـزـأـهـ وـدـلـيلـ ذلكـ وـبـيـانـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ وـسـرـدـ اـدـلـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ |

| | |
|--|---|
| <p>صحيحة ١٤٥ مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى في مشروعيه القنوت وسردأدتهم</p> <p>١٥١ المسألة ٤٦٠ يستحب للمصلى إذا جلس للتشهد أن يشير بأصبعه ولا يحرّكها برهان ذلك</p> <p>١٥١ المسألة ٤٦١ يستحب للمصلى أن يكون أخذته في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ومع ابتدائه للانحدار للسجود والزوال دليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وذكر حججهم</p> <p>١٥٣ المسألة ٤٦٢ كل حديث ينقض الطهارة بمعد أو نسيان - فإنه متى وجد بغلة أو كرامة أو بنسيان في الصلاة ما بين التكبير للحرام أمهما إلى أن يتم سلامه منها - فهو ينقض الطهارة والصلاحة مما ويلزمه ابتداؤها ومذاهب العلماء في ذلك وأدتهم وتحقيق المقام</p> <p>١٥٧ المسألة ٤٦٣ إذا رأي أحد من ذكر في صلاة وتعذر من أن يسد أنفه تمامًا على صلاته ولا شيء عليه وبرهان ذلك</p> <p>١٥٧ المسألة ٤٦٤ من زوحم حتى فاته الركوع أو السجدة أو ركمة وقف كما هو فإن أمكنه أن يأتي بما فاته فعل ثم اتبع الإمام حيث يدركه وصلاته تامة ولا شيء عليه ودليل ذلك</p> | <p>صحيحة ١٢٥ المسألة ٤٥٥ بيان أن في الصلاة أربع جلسات وذكر محلها وسردأدتها ومذاهب إليه العلماء وبيان حججهم ١٢٨ المسألة ٤٥٤ فرض على كل مصل أن يضع أذاسه جديديه على الأرض قبل ركبته ولا بدو برهان ذلك</p> <p>١٣٠ المسألة ٤٥٧ يستحب لكل مصل أماماً كان أو ماماً أو منفردًا فرض كانت الصلاة أو نافلة أن يسلم تسليمتين فقط من عن يمينه وشماليه يقول في كاتبهما السلام عليكم ورحمة الله ربكم ينوي بالآولى الخروج من الصلاة وهي فرض ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء وسرد حججهم مفصلة وقد أسلبه المصنف هنا القول بالاتجاه في غير هذا الكتاب</p> <p>١٣٨ المسألة ٤٥٩ القنوت فعل حسن وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركمة من كل صلاة فرض وفي الوتر أيضًا وبيان صيغته الواردة وبرهان ذلك وذكر مذاهب علماء الأمصار وسرد حججهم وتحقيق المقام في ذلك ١٤٤ ذهب قوم إلى أن القنوت إنما يكون حال الحمار به واحتاج بأدلة وبيان ضعفها</p> |
|--|---|

صحيحة

٤٥٩ المسألة ٤٦٥ من لم يمس بالسهو في
وضوئه وغسله ولو مقدار شعرة مما

أمر بفسله في الفصل أو الوضوء
فلا صلاة له وبرهان ذلك

٤٦٦ المسألة ٤٦٦ من أحال القرآن متعمدا
فقد كفر بالخلاف ودليل ذلك

* سجود السهو *

٤٦٩ ١٥٩

٤٦٩ عن المصححة

المسألة ٤٦٧ كل عمل يعمله المرء
في صلاته سهووا وكان مما لو تعمده
ذاكر أبطلت صلاته يلزمها في سهوه
سجدنا السهو ومذاهب علماء
الأعصار في ذلك وبيان أدلة هم

وتحقيق المقام

٤٦٨ المسألة ٤٦٨ كل ما عمله المرء في
صلاته سهووا من كلام أو انشاد
شعر أو مشى أو غير ذلك فإنه متى
ذكر يتم مارك فقط م بسجد
سجدة السهو والمتتبض وضوئه
وبرهان ذلك وذكر أقوال علماء

المذاهب وبيان حججه

٤٦٩ المسألة ٤٦٩ اذا سألا الإمام فسجد
للسهو ففرض على المؤمنين ان
يسجد وامعه الامن فاتته مركبة
فضاعدا فانه يقوم الى قضاء ما عليه
فإذا أتمه سجد هو للسهو والخوذ لدليل
ذلك

٤٧٠ المسألة ٤٧٠ اذا سألا المؤمن ولم
يسأله الإمام ففرض على المؤمن ان
يسجد للسهو والعوذ برهان ذلك

٤٧١ المسألة ٤٧١ من سجد سجدة

صحيفة

السهو على غير طهارة اجزأ تاعنه
ونكراه ذلك، وبرهانه

٤٦٩ المسألة ٤٧٢ الافضل ان يكبر

لكل سجدة من سجدة السهو

ويشهد بهمها ويسلم منها فان

اقتصر على السجدين دون

شيء من ذلك اجزأ ودليل ذلك

٤٧٠ المسألة ٤٧٣ سجود السهو كاه بعد

السلام الا في موضعين فان الساهي

فيهما خيرين ان يسجد بعد السلام

أو قبله وبينما وبرهان ذلك وذكر

مذاهب علماء الأمصار في ذلك

وادتهم مفصلة ومناقشتها باالا

تجده في غير هذا الوضع

٤٧١ المسألة ٤٧٤ من اكره على السجود

لوثن او صليب او لسان وحشى

الضرب والأذى او القتل على نفسه

أو غير ذلك فليس بجدر الله قبلة ما ذكر

سواء سجد إلى القبلة او إلى غيرها

ودليل ذلك

٤٧٦ المسألة ٤٧٥ من عجز عن القيام

او عن شيء من فرط صلاته ادعاها

قاعد افان لم يقدر فتضطجعا بآيماء

ولاسجود سهو عليه وبرهان ذلك

٤٧٧ المسألة ٤٧٦ من ابتدأ الصلاة

مر يضاهي مثا اوقاعدا اورا كما

لخوف ثم افاق او من قام المفتق

ونزل الآمن وبنيا على ماضى من

صلاتهها واعماما بقى ودليل ذلك وبيان

مذاهب الفقهاء وحججه في ذلك

| صفحة | صحيحة |
|------|--|
| ١٨٥ | ١٧٨ المسألة ٤٧٧ من اشتغل باله بشيء من امور الدنيا في الصلاة كرهناه ولم يتبطل صلاته ولا يوجد سهو عليه في ذلك وبرهان ذلك |
| ١٨٦ | ١٧٩ المسألة ٤٧٨ من ذكر في نفس صلاته انه نسي صلاة فرض واحدة او أكثر أو كان في صلاة الصبح فذكر انه نسي الوتر عادي في صلاته تلك حتى يفهم اهم يصلى التي ذكر فقط ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك |
| ١٨٧ | ١٨١ المسألة ٤٧٩ من ذكر صلاة وهو في وقت أخرى فان كان في الوقت فسجدة فليبدأ بالتي ذكر سواها كانت واحدة او خمسا او عشرة يصلى جميعها مرتبة ثم يصلى التي هو في وقتها وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك |
| ١٨٨ | ١٨٢ المسألة ٤٨٠ من أيقن انه نسي صلاة لا يدرى اي صلاة هي يصلى صلاة يوم وليلة ودليل ذلك وذكر مذاهب العلماء في ذلك وأدلة لهم مفصلة |
| ٢٩٠ | ١٨٥ المسألة ٤٨١ ان كان قوم في سفينة لا يعترضهم الخروج الى البر الامنشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون بامام وأذان واقامة ولا بد، ومذهب الى حنفية في ذلك |
| ١٩٤ | |
| ١٩٦ | |

صحيفة

- ٢٠٠ قول عائشة رضي الله عنها لو أدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ ما أحدث النساء لمنعهن من الحر ورج كامنعنها نساء بني إسرائيل لاحتجة فيه على منعهن لوجوه ثمانية وذكرها مفصلة
- ٢٠١ المسألة ٤٨٦ من العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد المرض والخوف والمطر والبرد وخوف ضياع المريض او الميت والمال وتطويل الامام حتى يضر بن خلقه وأكل الثوم او البصل والكراث مادامت الرائحة باقية وأدلة ذلك كله
- ٢٠٢ المسألة ٤٨٧ الافضل ان يؤم الجماعة في الصلاة أقر وهم للقرآن وان كان انفع فضلا فان استوا في القراءة فافقة لهم فان استوا في الفقه والقراءة فاقدموهم صلاحافان حضر السلطان الواجبة طاعته او أمره على الصلاة فهو أحق بالصلاحة على كل حال فان كانوا في منزل انسان فصاحب المنزل أحق بالامامة على كل حال الا في السلطان وان استوا في كل ما ذكر فاسنهم ودليل كل
- ٢٠٣ مذهب مالك رحمه الله يقدم الافضل وان كان أقل قراءة ورده
- ٢٠٤ المسألة ٤٨٨ الأعمى والبعير والخسي والفحول والعبد والحر ولد الزنا والقرشي سواء في
- الامامة في الصلاة ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخبر والسن فقط ودليل ذلك مذهب مالك رحمه الله كراهية إمامية ولد الزنا وكون العبد إماما راتبا وبيان رده تجوز امامية الفاسق كذلك مع الكراهة لأن يكون هو الآخر فرأى والأفقه فهو أولى حينئذ من الأفضل ودليل ذلك ومذاهب علماء السلف في ذلك
- ٢٠٥ المسألة ٤٨٩ من صلى جنبنا أو على غير وضوء عمداً أو نسياناً فصلاة من ائم به صحيحه تامة إلا ان يكون علم ذلك يقيناً فلا صلاة له، ومذاهب علماء الآباء مصار في ذلك وذكر حججه لهم
- ٢٠٦ المسألة ٤٩٠ لا تجوز إمامية من لم يبلغ الحلم في القراءة والنافلة ويجوز أذنه ومذاهب العلماء في ذلك
- ٢٠٧ المسألة ٤٩١ صلاة المرء بالنساء جائزه ولا يجوز ان تؤم الرجال وهو قول أبي حنيفة والشافعى ودليل ذلك
- ٢٠٨ المسألة ٤٩٢ اذا أحدث الإمام او ذكر انه غير ماهر فخرج فاستختلف فحسن فان لم يستختلف فليتقدم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ودليل ذلك

| صحيحة | صحيحة |
|---|---|
| أذن فيه قبل وكذلك الاقامة ولو اعيداً خسراً وبرهان ذلك | ٢٢٣ المسألة ٩٣؛ لا يحل لاحدان يوم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف لأنه فريضة ولا نافلة فإن فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلات صلاته |
| ٢٣٨ المسألة ٤٩٦ ان دخل اثنان فصاعدوا فوجدوا الإمام في بعض صلاته فانهم يصلون معه فإذا سلم فالآن أفضل للذين يتعمون ما فاتهم ان يقضوه باسمائهم يؤتمرون منهم ودليل ذلك | ٢٢٣ المسألة ٤٩٤ من نهى صلاة فرض فوجداً إماماً يصلى صلاة في جماعة فترض عليه أن يدخل فيصلى التي فاتته وتجزئه ومذاهب العلماء في ذلك وسرد حججه وتحقيق المقام |
| ٢٣٩ * حكم المساجد | ٢٢٥ بيان أن اتحاد نية الإمام والمأموم في الصلاة ليس بشرط وبرهان ذلك وأقوال علماء المذاهب في ذلك ويبيان ما احتاجوا به من الأدلة |
| ٢٣٩ المسألة ٤٩٧ المحاريب في المساجد مكررها ، وواجب كنس المساجد ويستحب ان تطيب ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف وبرهان ذلك | ٢٢٨ مذهب مالك وابي حنيفة رحمهما الله في صلاة المسافر |
| ٢٤١ المسألة ٤٩٤ التحدث في المسجد بعلاً اثيم فيه من امور الدنيا مباح وذكر الله تعالى أفضلي ، وإن شاد الشعر فيه مباح ، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح ، والسكن في والبيت مباح لما يرضي على المصلين ، والحكم فيه والحساب كل ذلك جائز ودليل ذلك | ٢٢٩ اعتراض الفقهاء على حديث معاذ ابن جبل حينما صلى بجماعته فأطال صلاته فقال له النبي ﷺ من ألم بالناس فليخفف باشيه والجواب عنه وقد أطرب المؤلف في هذا الموضع بما لا تجد له في غير هذا |
| ٢٤٣ المسألة ٤٩٤ دخول المشركيين في جميع المساجد جائز حاشا حرم منكه كلام ومذاهب العلماء في ذلك وبرهان ذلك | ٢٣٠ الكتاب فعليك به فانه من انفس ما كتب |
| ٢٤٦ المسألة ٤٩٥ اللعب والرفن في المسجد مباحاً ودليل ذلك | ٢٣٦ المسألة ٤٩٥ من ألم مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة باسم راتب وهو لم يكن صلاه اهلاً لصلاتها في جماعة ويجزئه الاذان الذي |

صحيفة

٢٤٦ المسألة ٥٠١ لا يجوز انشاد

الضوال في المساجد ويدعى عليه
بماورديه هان ذلك

٢٤٧ المسألة ٥٠٢ لا يجوز البول في

المسجد ولا البصاق ، ولا يحل بناء
مسجد من ذهب ولا من فضة
إلا المسجد الحرام خاصة ودليل
ذلك

٢٤٨ المسألة ٥٠٣ لا يحل بناء مسجد

عليه بيت متملك ليس من المسجد
ولا بناء مسجد تحته بيت متملك
ليس منه فإذا فعل ذلك فليس
بسجد وبرهان ذلك

٢٤٩ المسألة ٥٠٤ البيع جائز في

الساجد ودليل ذلك

٢٥٠ المسألة ٥٠٥ الصلاة الوسطى هي
العصر واختلاف العلماء في ذلك
وسعد أدلةهم وقد أشيع القام المؤلف
بالاتجاه في غير هذا الكتاب٢٥١ المسألة ٥٠٦ رفع الصوت
بالتكبير أثر كل صلاة حسن ودليل
ذلك٢٥٢ المسألة ٥٠٧ جلوس الإمام في
صلاة بعد سلامه حسن مما يذكره
وان قام سبعة يسلم فحسن
وبرهان ذلك

٢٥٣ المسألة ٥٠٨ من وجد الإمام جالساً

٢٦٣ في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض

عليه أن يدخل معه مسوا طمع

بادرأك الصلاة من أولها في مسجد

آخر ولم يطمع ودليل ذلك

٢٦٤ المسألة ٥٠٩ يستحب لشكل مصلن

أن ينصرف عن عينه فإن انصرف

عن شمائله فباح لاحرج عليه في ذلك

ولا كراهة وبرهان ذلك

٢٦٤ المسألة ٥١٠ من وجد الإمام

را كاماً أو جالساً فلا يجوز البتة أن

يُكْرِهْ قاعداً كأنه وهو في الحال

التي يجد الإمامه عليها ولا بد تكبيرتين

احداها للابرار ، والثانية للحالة

التي هو فيها

٢٦٤ ﴿صلاة المسافر﴾

٢٦٤ المسألة ٥١١ صلاة الصبح ركعتان

في الحضر والسفر فإذا في الخوف

كذلك وصلاة المغرب ثلاثة ركعات

أيضا كذلك ، وصلاة الظهر

والعشرين والعشاء اربع ركعات في

الحضر للصحيح والمريض ،

ركعتان في السفر ، وفي الخوف ركعة

دليل ذلك وبيان مذاهب علماء

الأمسكار وججهم في ذلك وقد

بسط القول المصنف في هذا الموضوع

٢٦٤ المسألة ٥١٢ صلاة السفر تعيين فرض